السيد محمد حسن الموسوي
القزويني الحائري

البراهين الجلية

في رفع تشكيكات الوهابية

مطبوعات النجاح بالقاهرة

البراهين الجليّة

في رفع تشكيكات الوهابيّة

بقلم

آية الله الفقيد

السيد محمد حسن القزويني الحائري

قدم له

سماحة العلامة

السيد محمد كاظم القزويني

ملتزم الطبع والنشر

مرتضى السيد محمد الرضوي

عضو رابطة الأدب الحديث بالقاهرة

مطبوعات النجاح بالقاهرة

الطبعة الثالثة

١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

القاهرة

مطبعة حسان

٢٤١ شارع الجيش - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة لا بد منها

من الأحاديث المتواترة الصحيحة الواردة عن الرسول الأعظم ﷺ هذا الحديث « . . . وستفترق أمتي بعدي على ثلاث وسبعين فرقة ، فرقة فى الجنة والباقون فى النار » . هذا الحديث من الأحاديث التى أثبتها المحدثون بكافة طبقاتهم من العامة والخاصة والسنة والشيعة . ولا حاجة إلى ذكر المصادر والمدارك لهذه الرواية . . .

ومن المضحك أن كل فرقة من الفرق الإسلامية التى تولدت وتكونت خلال هذه القرون تعتبر نفسها هى الفرقة الناجية ؛ وتعرف غيرها بأنها من أهل النار .

وكل يدعى وصلا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

ولسنا الآن فى مقام الخوض فى هذه المعركة المظلمة المدلهمة ، بل نعرج على ما نقصده من هذا الكلام وما هو معنون فى الكتاب من المواضيع التى ستقف عليها .

من جملة تلك المذاهب التى تولدت قبل قرن تقريباً هو مذهب محمد ابن عبد الوهاب (الوهابية) وقبل الشروع فى ميدان البحث فلا بأس أن نذكر شيئاً يسيراً من ترجمة حياة محمد بن عبد الوهاب رئيس هذا المذهب الذى ستعرفه : ونقتبس ذلك عن كتاب تاريخ نجد لابن الآلوسى :

(هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمى ، نشأ فى بلدة العيينة من بلاد نجد ، قرأ الفقه على مذهب أحمد بن حنبل ، وكان من صغره يتكلم بكلمات لا يعرفها المسلمون ، سافر إلى مكة ثم سار إلى المدينة ، واشتغل بالدراسة عند الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف ، وأظهر الإنكار على الاستغاثة برسول الله ﷺ عند قبره ، ثم رحل إلى نجد ، ثم أتى البصرة يريد الشام ، فلما ورد البصرة أحس المسلمون بذلك فأخرجوه منها ، فخرج هارباً ، وبعد مدة جاء إلى بلدة حريملة من نجد ، وكان أبوه فى تلك البلدة ، فجعل ينكر على مسلمى أهل نجد عقائدهم ، فنهاه أبوه فلم يمتنع حتى مات أبوه فتجرأ على إظهار عقائده والإنكار على المسلمين ، وتبعه حثالة من الناس ، إلى أن ضج الناس ، وهموا بقتله ، فخرج قاصداً العيينة ، ورئيسها يومذاك عثمان بن أحمد بن معمر ، فأطمعه ابن عبد الوهاب فى ملوكية نجد فساعده عثمان فتظاهر الرجل بنواياه ، وهدم قبر زيد بن الخطاب ، فعظم أمره ، وبلغ الخبر إلى صاحب الأحساء والقطيف سليمان بن محمد بن عزيز ، فأرسل سليمان كتاباً إلى عثمان يأمره بقتل الرجل ، فلما ورد الكتاب إلى عثمان أرسل إلى محمد بن عبد الوهاب وأخبره وأمره بالخروج من البلدة ، فخرج الرجل إلى الدرعية وذلك سنة ١١٦٠ .

الدرعية هو المكان الذى خرج منه مسيلمة الكذاب ، وأظهر الفساد ، وكان صاحبها محمد بن سعود من قبيلة عنيزة (أحد أجداد الأسرة السعودية) فتوسل الرجل بامرأة الحاكم إليه ، وأطمعه فى العز والغلبة على بلاد نجد ، فبايعه محمد بن سعود على سفك دماء المسلمين ـ يسميه الجهاد فى سبيل الله ـ وجعل ابن سعود يجهز لنصرته الجيوش ، ويألب لترويج طريقته العساكر حتى استقام امره ، فكتب إلى رؤساء بلاد نجد وقضاتها يطلب منهم الطاعة

والانقياد ، فأجابه قوم وأهمله آخرون ، فجهز الجيش من أهل الدرعية ، وقاتلهم وقتل من خالفه من المسلمين ، حتى دخل بعض إلى طاعته طائعين ومكرهين ، وتمت إمارة بلاد نجد لآل السعود بالسيف والغلبة حتى مات ابن عبد الوهاب سنة ١٢٠٦ ...)

بقي دينه الجديد ، وحامت الحكومة السعودية عن هذا المبدأ . . . وقاتلوا المسلمين ، وقتلوا ودمروا ، وأحرقوا ، وأفسدوا في البلاد والعباد وجرت منهم الويلات على المسلمين ، وما قتلوا في هذه المدة خارجاً عن الدين ، بل كان جميع المقتولين مسلمين موحدين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وذنبهم الوحيد أنهم لا يعتنقون المبدأ الجديد الذي اخترعه ابن عبد الوهاب واعتقد به .

عقائد ابن عبد الوهاب

إنه يزعم أنه هو الموحد الوحيد ، وغيره من المسلمين كفار مشركون ، وهذا بعض مظاهر توحيده :

إنه يعتقد أن الله جالس على العرش حقيقة ، وأن له يداً ورجلا ، وساقاً وجنباً ، وعيناً ووجهاً ولساناً ونفساً ، وأنه يتكلم بحرف وصوت ، وخلاصة القول أنه يعتقد التجسم الذي أطبق المسلمون على كفره .

وإن لابن عبد الوهاب عقائد وأحكاماً حول القبور اختص بها ، وأفتى بها من غير دليل شرعي ، بل الأدلة قائمة على خلاف ما حكم به ، وأن مذهبه حول القبور أنه يحرم عمارتها والبناء حولها ، وتعاهدها والدعاء والصلاة عندها ، بل يجب هدمها وطمسها ومحو آثارها ، حتى قبر رسول الله ﷺ ، ويزعم

هو وأتباعه أن المشاهد المشرفة والقبور التى فيها بمنزلة الأصنام ، ويقولون فى قبر النبى أنه الصنم الأكبر .

وبالجملة فإن الوهابيين كتلة إرهابية شعارها التدمير والتحطيم ، والقسوة والهمجية ، وأنهم يبذلون كل ما لديهم من نشاط وقوة لمكافحة فئة واحدة من المسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ويصلون ويحجون .

وإن فى تاريخ حياتهم المظلمة لجائع ومآسى لا تنسى مدى الدهر ، ومنها هجومهم على مدينة كربلاء المقدسة فى سنة ١٢١٦ ﻫ المصادف ١٨٠١ م ، وإليك الواقعة كما ذكرها المرحوم البحاثة القدير الأستاذ الدكتور السيد عبد الجواد الكليدار فى كتابه : « تاريخ كربلاء » نذكره حرفياً :

الحائر والهدم والحرق والنهب والقتل على يد الوهابيين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٢١٦ .

إن أعظم فاجعة بعد واقعة الطف مرت على كربلاء فى التاريخ ؛ هى غزو الوهابيين لها فى عام ١٢١٦ ، تلك الفاجعة التى لا تزال تردد صداها البلاد الإسلامية والأوربية معاً ، فأسهب فى فظاعتها المؤرخون من مسلمين وأوربيين . . . فعدوها وقعة طف ثانية فى التاريخ . . . فندع المجال أولا للأوربيين . . فنعطى دور الكلام أولا للمستر ستيفن هميسلى ، لونكريك الإنكليزى أن يتكلم أمام الرأى العام العالمى والتاريخ بصراحته وحريته . . . يقول فى كتابه « أربعة قرون من تاريخ العراق » :

« لم تكن أعراب نجد تختلف فى العقيدة والمذهب عن بقية المسلمين إلى أواخر القرن الثانى عشر الهجرى حين نشر بينهم محمد بن عبد الوهات تعاليمه الجديدة التى جاءت موافقة لميول أمة بدوية تعيش على الفطرة معتمدة على الغزو فى معيشتها ، ولاقت قبولا حسناً من محمد بن سعود أميرهم ، وقد تلقى

محمد بن عبد الوهاب دروسه فى كليات بغداد الدينية ، فأتيح له أن يجاب الأخطار العظيمة على هذه البلاد التى أقام فيها ، وانتقل من بغداد إلى المدينة ثم إلى عوينة فى نجد . .

إلى أن يقول : على أن الفاجعة الكبرى كانت على قاب قوسين أو أدنى ، تلك الفاجعة التى دلت على منتهى القسوة والهمجية والطمع الأشعبى ، واستعملت باسم الدين ، وأن الجيوش الوهابية تحركت للغزو المختص بالربيع . . . انتشر خبر اقتراب الوهابيين من كربلاء عشية اليوم الثانى من نيسان ١٨٠١ عندما كان معظم سكان البلدة (كربلاء) فى النجف يقومون بالزيارة ، فسارع من بقي فى المدينة لإغلاق الأبواب ، غير أن الوهابيين وقد قدروا بستمائة هجان وأربعمائة فارس ، نزلوا فنصبوا خيامهم وقسموا قوتهم إلى ثلاثة أقسام ، وفى ظل أحد الخانات (من ناحية محلة باب المخيم فتحوا ثغرة فى السور فدخلوا أحد الخانات فجأة) هاجموا أقرب باب من أبواب البلد ، فتمكنوا من فتحه عسفاً ودخلوا ، فدهش السكان وأصبحوا يفرون على غير هدى ، أما الوهابيون الخشن فقد شقوا طريقهم إلى الأضرحة المقدسة وأخذوا يخربونها ؛ فاقتلعت القصب المعدنية ، والسياج ثم المرايا الجسيمة ، ونهبت النفائس والحاجات الثمينة من هدايا الباشوات والأمراء وملوك الفرس وكذلك سلبت زخارف الجدران وقلع ذهب السقوف ، وأخذت الشمعدانات والسجاد الفاخر ، والمعلقات الثمينة ، والأبواب المرصعة وجميع ما وجد من هذا الضرب ، وقد سحبت جميعها ونقلت إلى الخارج .

وقتل زيادة على هذه الأفاعيل قراب خمسين شخصاً بالقرب من الضريح ، وخمسمائة أيضاً خارج الضريح فى الصحن ، أما البلدة نفسها فقد عاث الغزاة المتوحشون فيها فساداً وتخريباً ، وقتلوا من دون رحمة جميع من صادفوه ،

كما سرقوا كل دار ، ولم يرحموا الشيخ ولا الطفل ، ولم يحترموا النساء ولا الرجال ، فلم يسلم الكل من وحشيتهم ولا من أسرهم ، ولقد قدر البعض عدد القتلى بألف نسمة ، وقدر الآخرون خمسة أضعاف ذلك ، عدا الجرحى .

إلى آخر ما ذكره المؤرخون من فجائع هذه الطائفة الوحشية القاسية الظالمة .

وفى سنة ١٣٤٤ أفتى فقهاء المدينة بوجوب هدم القبور فى البقيع وغير البقيع فى المدينة وخارجها ، وفى اليوم الثامن من شهر شوال من تلك السنة صدر الأمر ونفذ الحكم ، فأهووا على قبر الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، فهدموا قبرها ، فكأنها ما كفاها المصائب التى جرت عليها من الأولين أيام حياتها ، حتى قام الآخرون بإتمامها بعد وفاتها ، ثم هدموا مرقد الأئمة الأربعة من أهل البيت وهم :

سبط الرسول الإمام الحسن بن على بن أبى طالب عليه السلام .

الإمام زين العابدين على بن الحسين عليه السلام .

الإمام الباقر محمد بن على عليه السلام .

الإمام الصادق ، جعفر بن محمد عليه السلام ، وقبة العباس عم النبى ، وقبر سيدنا إبراهيم ابن رسول الله ، وقبور زوجاته وعماته ، وقبر فاطمة بنت أسد وحمزة سيد الشهداء عم رسول الله وغيرهما من قبور أهل البيت ، ولعلهم إنما أقدموا على تلك الجرائم عملا منهم بالآية الشريفة : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى » .

وقد كتب المغفور له آية الله السيد محمد حسن القزوينى كتاباً فى الرد على فتاوى رئيس هذه الفئة الباغية الطاغية ونفدت نسخ الكتاب ، وقد

انتشرت في هذه الأيام أباطيلهم وكلماتهم المسمومة في بلاد الإسلام أكثر فأكثر، فإنهم استغلوا كتاباً مأجورين، فجعلوا يدعون البسطاء من المسلمين المساكين إلى هذا الدين الجديد الخطر، فرأيت لزاماً على أن أعيد طبع الكتاب لما فيه من فوائد ومنافع إرشاداً للجاهل وتنبيهاً للغافل، ولئلا يكون للناس على الله حجة والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

كربلاء المقدسة السيد محمد كاظم القزويني

غرة رجب/ ١٣٨٢ هـ

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الطاهرين .

وبعد : يقول العبد الجانى محمد حسن الموسوى الطباطبائى ؛ هذه رسالة وجيزة أوردت فيها من الكتاب والسنة المعتبرة عند المسلمين ما يفصح عن بطلان ما لفقته الطائفة الوهابية من كتاب (منهاج السنة) لأحمد بن تيمية ، وقبل الشروع فيها لا بد من تمهيد مقدمتين :

الأولى : أن من القواعد المضروبة شرعا إصالة الإباحة فى الأفعال والأقوال ما لم ينه عنها الشارع خصوصاً أو عموماً من غير معارض .

وعليها الأدلة من الإجماع وحكم العقل والنقل ، وقد اعترف بها ابن تيمية قائلا — فى منهاج السنة فى الرد على الأشاعرة القائلين بتعذيب من لا ذنب له — : « بأن هذا مخالف للكتاب والسنة والعقل أيضاً » .

أقول : والإجماع أيضاً ، وذلك لأن المسلمين طراً ، بل وسائر أهل الملل والنحل — كما تفصح عنه الآيات التى ستتلى عليك — على إباحة فعل عند فقد بيان من الشارع على المنع وعدم الرخصة ، والعقل ناطق بأن من القبيح عقاب العبد على فعل فعله قبل أن ينهاه عنه مولاه ، أو قبل وصول نهيه إليه والنقل مصرح كتاباً وسنة :

فمن الكتاب : قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [1] »

---

(١) الإسراء : ١٥ .

دل على نفى التعذيب مطلقاً عمن لم يبعث إليه الرسول ولم تقم عليه الحجة ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيي من حى عن بينة ، ولئلا يكون للناس على الله حجة وإلا كانت لهم الحجة ، كما قال عز من قائل : « ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى » وقوله تعالى : « كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها : ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى قد جاءنا نذير فكذبنا .. إلخ » الآية دلت على أن جميع من يلقى فى النار إنما هو بعد تمامية الإنذار ، وقوله سبحانه : « يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى وينذرونكم لقاء يومكم هذا ؟ قالوا : شهدنا على أنفسنا » إلى قوله تعالى : « إن لم يكن ربك مهلك القرى وأهلها غافلون » صرح فيه تبارك وتعالى باعتراف المخاطبين من الجن والإنس بأنهم جاءتهم الرسل وقصوا عليهم الآيات ، وبينوا لهم التكاليف ، لكنهم حيث كفروا بآيات ربهم وعصوا رسلهم أهلكهم الله بهذا السبب ، وإلا فلا يعذب من لم يكن عالماً بالآيات ، أو لم يأتهم النذير لقوله عز شأنه : « وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » أى من الأمر بالطاعة ، والنهى عن المعصية ، فلو عذبهم لكان ظلماً . نزه سبحانه نفسه عن الظلم بقوله تعالى : « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون » وبين أن المعذبين فى النار هم الظالمون لأنفسهم بالمعصية ، وترك الطاعة ، فمن لم يكن ظالماً لا تجوز عقوبته . ولو عوقب لكان ظلماً عليه .

وبالجملة دلت الآيات على أن كل من صنع مثل صنع الأمم الخالية ، فأنكروا على الله آياته ورسله ، وفعلوا المنكرات والقبائح بعدما تمت عليهم الحجة ، وظهرت لهم التكاليف الإلهية والزواجر الشرعية عوقب على إنكاره

وإقدامه على القبائح المنهى عنها ، حيث يقول سبحانه : « ولقد جاء آل فرعون النذر ، فكذبوا بآياتنا كلها فأخذناهم أخذ عزيز مقتدر » فالمؤاخذة لا تكون إلا بالبيان وظهور الزواجر الإلهية ، فلو لم تظهر لم تكن لله على الناس حجة .

قال ابن تيمية : الأصل الذى عليه السلف والجمهور : أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فالوجوب مشروط بالقدرة ، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو محظور بعد قيام الحجة ، انتهى .

وهذا هو الذى نسبه فى ص ٢٠ من الجزء الثالث من « منهاج السنة » إلى أبى حنيفة والشافعى وابن حزم ، وهذا هو المطابق لسنة رسول الله ﷺ فى الحديث المتفق عليه الكل ، أنه ﷺ قال : « رفع عن أمتى تسعة أشياء : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه .. إلخ .

وفى سنن ابن ماجة ، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ : وفيه عن أبى هريرة : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرتكم بشىء فخذوه ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » وفيه أيضاً عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشىء فخذوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فانتهوا » ومثل ذلك رواية البخارى ، وفى سنن ابن ماجة : أن رسول الله ﷺ قال : يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدث بحديث من حديثى ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله » .

قوله : ألا وإن ماحرم رسول الله .. إلخ ، يدل على أن مالم يحرمه الرسول لم يكن حراماً من جانب الله ، ولم يكن مثل ما حرم الله ، وهذا وسابقه تفسير لقوله تعالى : « ما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » .

ثم إن الغرض من وضع هذه المقدمة بيان أنه لا وجه لإنكار الطائفة الوهابية على فرق المسلمين ـ خصوصاً الإمامية ـ أموراً لم يرد من الشرع فيها نهى وزجر ، وإن الحكم فيها بالانتهاء والارتداع جزماً وحتما خلاف ما عليه كتاب الله وسنة رسوله ، بل يكون بدعة لأنه إدخال ما ليس من الدين فى الدين ، وحكم بغير علم . واحتمال كونه من الدين لا يصيره من الدين ، وإلا لما كان معنى لقوله ﷺ : « وما نهيتكم عنه فانتهوا » بنحو القضية الشرطية المستفاد منها عدم الانتهاء عند عدم النهى .

المقدمة الثانية : فى بيان أن من القواعد الشرعية أصولا وفروعا قاعدة التأويل والاجتهاد ، والغرض من تمهيد هذه المقدمة بيان أن أناساً من هذه الأمة أخذتهم العصبية والجهالة ، فزعموا أنها الهداية والديانة ، فجعلوا يخاطبون من عداهم — ممن ليس على مذهبهم وعلى طريقتهم — يا كافر ويا مشرك ويتعدون عليهم فى أماكنهم ، والبقاع التى تحت سلطتهم ، بالضرب والسب والشتم خلافاً لله تعالى ولرسوله ﷺ ، واعتداءاً منهم على المسلمين ، إذ ليس فيما أقدموا عليه من التعدى فى الكتاب والسنة عين ولا أثر !

والعجب : مع ذلك أنهم يجعلون أنفسهم من أهل السنة ، والحال أن السنة النبوية ، والشريعة العامة المحمدية — مضافاً إلى سيرة المسلمين والعلماء وأئمة المذهب — على خلاف صنعهم ، والإنكار على أفعالهم !!

قال ابن تيمية فى ص١٩ من الجزء الثالث من « منهاج السنة » ، فى الجواب

عن المطاعن فى الجماعة . إن أكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير يخرجها عن أن تكون ذنوباً ، وتجعلها من موارد الاجتهاد التى إن أصاب المجتهد فيها فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر ، وعامة المنقول الثابت من الخلفاء الراشدين من هذا الباب ، انتهى .

أقول : وذلك كما فى صحيح البخارى عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . قال : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، فقال : هكذا .

وقال فى ص ٢٠ : قول السلف وأئمة الفتوى كأبى حنيفة والشافعى والثورى وداود بن على وغيرهم لا يؤثمون مجتهداً مخطأً ، لا فى المسائل الأصولية ولا فى الفروعية ، كما ذكر ذلك ابن حزم عنهم وغيره ، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعى وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ، ويصححون الصلاة خلفهم ، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين ، ولا يصلى خلفه .

وقالوا : هذا القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين : أنهم لا يكفرون ولا يفسقون ، ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين ، لا فى مسألة علمية ولا عملية ، انتهى .

وقال ابن حزم فى ص ٢٤٧ من أواخر الجزء الثالث من كتاب « الفصل فى الأهواء والملل والنحل » ما هذه ألفاظه : « وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله فى اعتقاد أو فتيا ، وأن كل من اجتهد فى شىء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال ، إن أصاب فأجران ، وإن أخطأ فأجر واحد ، انتهى .

أقول : إن كان ما ذكره أئمة الدين هو الأساس والأصل المعتمد عليه عند المسلمين فبأى وجه صحيح شرعى يقدمون أقوام على رفض من عداهم من المسلمين ورميهم بالكفر والشرك ؟ ؟ حتى قاموا يسومونهم سوء العذاب ويجعلون بلادهم بلاد حرب . وقد قال عز من قائل : « إنما المؤمنون إخوة » وقال تعالى : « واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا » وقال عز شأنه : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً » وقال سبحانه : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » وقوله تعالى : « ونزعنا ما فى صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين » وقال عز شأنه : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين ، ونفصل الآيات لقوم يعلمون » .

الإسلام موجب لحفظ النفس

وفى الصحاح ما هى ناطقة بأن من قال : لا إله إلا الله . محمد رسول الله كان محترم المال والعرض والدم . ويكفيك ما فى البخارى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل ، حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتى قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم .

وفى البخارى فى باب فضائل على عليه السلام : أنه عليه السلام حين أعطاه النبى ﷺ الراية يوم خيبر صرخ : يارسول الله على ماذا أقاتل الناس ؟

قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم .

وفي البخاري عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لما أمر بالإيمان بالله وحده قال : أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتـــاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تعطوا من المغنم الخمس .. الحديث .

قلت : وأنت أيهـا المطلع على الكتاب المبين ، والواقف على شريعة سيد المرسلين هل ترى لأعمال العداوة والنصب لأهل الحق وأخيك المسلم من جهة غير التعدي لحدود الله ؟

ومعلوم : أن مذهب الإسلام وما جاء به خير الأنام ﷺ بمجنب (بمعزل) عن أمثال هذه التعديات : « أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون » . فمن حكم بما يراه فقد اتبع هواه الذي نهى الله عنه نبيه ﷺ بقوله عز شأنه : « ولا تتبع أهواءهم » وأمر أن يحكم بما أنزل الله ، فمن خرج عن ذلك فقـد أنكر على الله بعدما جاءه الحق ، وأتته البينات ، فالميزان في متابعة الحق : المصير إلى ما حكم به القرآن ، وإلا فما من طائفة إلا وهي على زعمها تأمر بالعدل والإحسان كما هو الغـالب المتداول بين الجهلة ، حيث أن المطاع منهم والشيخ فيهم يحكم بالعادات الجارية ، لا بما يقوله الكتاب والسنة ، فيشملهم قوله سبحانه : « فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيراً من الناس لفاسقون » وقوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » إن لم يستحلوا خلاف قول الله وقول رسوله ﷺ ، وإلا فإن استحلوا ذلك فأولئك هم الكافرون حيث يقول سبحانه « ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » نعم لو فرض أن المسلمين تنازعوا أو اختلفوا إلى شيء فالواجب عليهم أن يردوه إلى الله والرسول لقوله تعالى : « وإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » وقوله سبحانه : « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » ومع ذلك لو طعن طاعن فى طائفة من المسلمين وجعلوا يرمونهم بالسب والشتم ونسبة الكفر والإلحاد كان ذلك تفرقاً منهياً عنه بقوله عز شأنه : « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شيء » وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » وقوله سبحانه : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » فالله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بالاعتصام بحبله ، ونهاهم عن التفرق ، وفسر الاعتصام بحبله بالتمسك بدينه ، ولا ريب أن دينه الإسلام لقوله تعالى : « إن الدين عند الله الإسلام » والإسلام هو الإيمان المفسر بالشهادتين .

تحريم التفرق والاختلاف

فإذن : المسلمون على ملة واحدة ، نعم جعل لهم حدوداً وحرمات لا يجوز التعدى عنها لقوله تعالى : « وتلك حدود الله فلا تعتدوها » فحرم عليهم الظلم ، وحرم عليهم دماءهم وأعراضهم وأموالهم ، ففى الصحيحين : أن النبى ﷺ قال فى حجة الوداع : إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا : هل بلغت ؟ ألا ليبلغ الشاهد الغائب .

وفى البخارى — بطرق عديدة — عن النبى ﷺ أنه قال فى حجة

الوداع : أنظروا ولا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .

والمقصود من هذه المقدمة أن عمل الوهابية خلاف ما عليه الكتاب والسنة ، لتطابقهما على لزوم التودد والتحابب بين المسلمين ، لا على التنافر والتعاند ورمى بعضهم بعضاً بالكفر ، والتعدى بالضرب والشتم . وما علينا إلا البلاغ المبين ، تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق ، إذا عرفت ما مهدناه لك فنقول : إن هذه الرسالة مشتملة على مسائل ، وخاتمة .

المسألة الأولى فى الشفاعة

قالت الوهابية : الشفاعة للأنبياء والأولياء منقطعة فى الدنيا ، وإنما هى ثابتة لهم فى الآخرة ، فلو جعل العبد بينه وبين الله تعالى وسائط من عباده يسألهم الشفاعة كان ذلك شركا ، وعبادة لغير الله تعالى ، فاللازم أن يوجه العبد دعاءه إلى ربه ويقول : اللهم اجعلنا ممن تناله شفاعة محمد ﷺ ولا يجوز له أن يقول : يا محمد اشفع لى عند الله .

محتجين عليه بقوله تعالى : « وان المساجد لله ، فلا تدعوا مع الله أحداً » وقوله سبحانه : « من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه » وقوله جل شأنه : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » وقوله عز من قائل : « لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً » .

قال محمد بن عبد الوهاب فى رسالته « كشف الشبهات » : فإن قال : أن النبى ﷺ أعطى الشفاعة ، واطلبه مما أعطاه الله . فالجواب : أن الله أعطاه الشفاعة ، ونهاك عن هذا ! وقال : فلا تدع مع الله أحداً ، وأيضاً : فإن الشفاعة أعطاها غير النبى ﷺ فصح أن الملائكة يشفعون ، والأولياء يشفعون ،

والأفراط يشفعون ، أتقول : إن الله أعطاهم الشفاعة فاطلبها منهم ؟ فإن قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين .

وقالت الإمامية : إن الشفاعة ثابتة للنبي ﷺ وصالح المؤمنين والملائكة المقربين ، فيجوز الاستشفاع بهم إلى الله تعالى ، لنهوض الكتاب والسنة عليه ..

الآيات الدالة على جواز الاستشفاع

فمن الكتاب قوله سبحانه : « ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما » دلت الآية على أن العاصين متى جاؤوا إلى الرسول تائبين ، وجعلوا يتوسلون به في طلب المغفرة من الله ، واستغفر عند ذلك لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما » فلو كان الاستشفاع من النبي ﷺ شركا لله لما وجدوا الله تواباً رحيما ، لأن الله سبحانه لا يغفر أن يشرك به .

قال الفخر الرازي في التفسير : يعني لو أنهم عند ما ظلموا أنفسهم بالتحاكم إلى الطاغوت ، والفرار من التحاكم الى الرسول ، جاؤوا إلى الرسول وأظهروا الندم على ما فعلوه ، وتابوا عنه ، واستغفروا منه ، واستغفر لهم الرسول بأن يسأل الله أن يغفر لهم عند توبتهم لوجدوا الله تواباً رحيما ، انتهى .

وقال أيضاً عند ذكر الفائدة للعدول عن الخطاب الى الغيبة : وإنما قال : واستغفر لهم الرسول . ولم يقل : واستغفرت لهم . إجلالا للرسول وأنهم إذا جاؤوه فقد جاؤوا من خصه الله برسالته ، وأكرمه بوحيه وجعله سفيراً بينه وبين خلقه ، ومن كان كذلك فالله لا يرد شفاعته .. الخ .

أقول : وما ذكره من كون الرسول ﷺ سفيراً بين الله تعالى وبين

العباد هى الواسطة التى أثبتتها الإمامية ، وساير الفرق من المسلمين الذين أثبتوا للنبي الشفاعة المطلقة ، بل أقول : إن النكتة فى العدول من الخطاب إلى الغيبة هى الإشارة والدلالة على أن هذا المقام الكريم ، وغفران الله باستغفار الشفيع غير مختص بشخصية النبي . وإنما هو عام لكل سفير ، ومن له جهة القرب من الله . المقتضية للأهلية للشفاعة .

ومنها : قوله تعالى — حكاية من أولاد يعقوب — : « يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين » ، وقول يعقوب : « سوف أستغفر لكم ربى » ، فإنه صريح فى سؤالهم وتوسلهم بأبيهم إلى الله فى الاستغفار وطلب العفو ، ونزول الرحمة فى الدنيا قبل الآخرة .

ومنها : ما تضمن الأمر باستغفار النبي ﷺ للمؤمنين من قوله تعالى : « واستغفر لذنبك وللمؤمنين » وقوله سبحانه : « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » ومن المعلوم أن الأمر به يلازم جواز الاستشفاع بالنبي لأنه لا يأمر بالشرك والكفر ، أيأمركم بالكفر بعد إذا أنتم مسلمون ؟

وقول ابن عبد الوهاب : (إن الله أعطى نبيه الشفاعة ، ولكن نهاك عن الاستشفاع به !) كلام شعرى ، مبناه الخيال ، فإنه مثل أن يقول : إن الله تعالى أعطى نبيه ﷺ يوم القيامة سقاية الحوض ، ولكن نهى الناس من الورود عليه والاستسقاء منه !

أو يقول : إن الله تعالى أكرم العباس (عم النبى) بسقاية الحاج ، ولكن نهى الحاج عن الوفود عليه !! فهل يجد الإنسان لمثل هذا الكلام معنى وأنه إذا راجع وجدانه يرى أنه إذا قال السلطان لبعض غلمانه : (إنى فوضت إليك

تولية أمور رعيتي ، ولكن نهيت الرعية عن المراجعة إليك في أمورهم) عد كلامه هذا سفهاً ولغواً .

جواز الاستشفاع بالنبي والأئمة

ومنها : قوله تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » دلت على جواز وقوع الشفاعة الحسنة من المؤمنين ، بعضهم في حق بعض ، ومتى جاز التوسل بالشفيع ولو كان ذلك شركا لما صح الإذن في الشفاعة لا عقلا ولا سمعاً ، مع أنها مأذون فيها ، ومرغب إليها بقوله سبحانه : يكن له نصيب منها .

والوجه في ذلك : أن الشفاعة عبارة عن اجتماع الشفيع مع المشفوع له في الدعاء والمسألة ، إذ الشفاعة مشتقة من الشفع وهو أن يصير الإنسان نفسه شفعاً لصاحب الحاجة ، كي يجتمع معه على المسألة من الله تعالى ، فهي دعاء وطلب من الله تعالى ، وطلب لدعاء الشفيع إلى الله ، لا دعاء مع الله ، والآية دالة على حرمة الدعاء مع الله ، لا الدعاء من الله تعالى ، وأين هذا من ذاك ؟

ومن السنة : ما في البخاري — في باب : إذا استشفعوا إلى الأمام ليستسقي لهم لم يردهم — وباب : إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط — فراجع .

فإن قلت : إن الله حكم بكفر عبدة الأوثان ، وشركهم ، لأجل قولهم هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قلت : نعم ، إن الله حكم بكفر هؤلاء . لكن منشأ كفرهم أحد الأمرين : إما بغيهم وعتوهم على الله بجعلهم من لا أهلية له من جانب الله شفيعاً ووسيلة يتوسلون بها إلى الله .

وإما عبادتهم لذلك الشفيع ، حيث قالوا : « وما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . » وأين هذا من جعل الأنبياء شفعاء ، لا شركاء معه فى الدعاء ، فإن الاستشفاع بهم لا يكون كفراً ولا شركا لوجهين ؛ بين مجمل ومفصل :

أما الوجه الأول فهو أن للإمامية — بل وقاطبة المسلمين الذين يجوزون الاستشفاع — سؤالا من ابن عبد الوهاب ، وهو أنه هل ثبتت الشفاعة فى الشريعة أم لا ؟ . فإن قال : لا . أنكر ما أقر به أولا : من أن الشفاعة أعطاها الله غير النبى أيضاً وأنكر على الله ما فى القرآن ، وإن قال : نعم . قلنا له هل الشفيع شريك مع الله فى المغفرة ؟ أو أنه شريك مع المشفوع له فى طلب المغفرة ، فإن قال بالأول فقد أثبت لله سبحانه الشريك ، وصار إلى ما فر منه ، وإن قال بالثانى أقر بالحق الذى عليه المسلمون ، وإن قال بالفرق بين الدنيا والآخرة قلنا له : إن ما يكون شركا فى الدنيا لا يكون طاعة فى الآخرة ، وإن الشرك شرك وقبيح فى الدنيا والآخرة .

وأما الوجه التفصيلى الثانوى فهو أنه لو كان التوسل بالشفيع عبادة له لما جاز الأمر بالتوسل فى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله » وابتغوا اليه الوسيلة » فإن المراد بالوسيلة مايتوسل به إلى الله تعالى ، ولا يختص بالأفعال العبادية ، أو مطلق الطاعة ، أو الكتاب والسنة ، بل اللفظ بظاهره عام ، لا معدل عنه .

فيعم مطلق الوسائل التى أمر الله تعالى باتباعها ، والاعتصام بها ، من الأنبياء الذين هم حبل الله الممدود من السماء فى قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » .

فإن المراد من الحبل فى الآية هى الواسطة بين الله تعالى وبين عباده شبهت بالحبل الرابط بين الشيئين .

فقول الوهابية : إن الواسطة ملغاة فى الشريعة : يرده الكتاب والسنة الواردة عن النبى ﷺ فى أهل بيته وأصحابه بطرق صحيحة ، مثل قوله ﷺ : «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وقوله ﷺ : « مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح ، من ركبها نجى ، ومن تخلف عنها غرق » وقوله ﷺ فى الحديث المتواتر : « إنى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتى ، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً » .

ومعنى التمسك بهما التوسل بهما فى الشدائد ، وجعلهما سبباً للنجاة من الهلكة فى الدنيا والآخرة .

ثم إن الجواب عما استدل به الوهابى من قوله تعالى : « فلا تدعوا مع الله أحداً » هو أن المنفى بالآية الدعوة مع الله ، دون الدعوة من الله بواسطة الشفيع ، وطلب دعائه أيضاً إلى الله ، حسبما ذكرنا . على أن المراد من النهى الانتهاء من جعل الشريك لله تعالى فى العبادة ، بقرينة قوله سبحانه : « وإن المساجد لله ، فالمعنى كما عن المفسرين قاطبة : إن المساجد لله ، فلا تعبدوا مع الله غيره ، كما فى قوله تعالى : ولا تدعوا مع الله إلهاً آخر وهذا يقوله كل مخلص فى عبادته ، ولكنه لا دخل له بمسألة الاستشفاع فإن الاستشفاع نظير طلبك من المقرب عند الملك أن يشاركك فى طلب مسألتك من الملك .

وأما الجواب عن الآيات الأخر : مثل قوله تعالى : لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً ، وقوله تعالى : ولا يشفعون إلا لمن ارتضى فنقول :

المناقشة مع الوهابيين

إن مقتضى الآية الأولى ثبوت الشفاعة لمن اتخذ عند الرحمن عهداً ، أى إيماناً ، فالمؤمنون يملكون الشفاعة ، كما أن مقتضى الآية الثانية ثبوت الشفاعة بعد الإذن والرضا من الله تعالى ، ونحن نقول به للأنبياء والأولياء ، ولو كان شركا لما جاز الإذن والرضا بالشفاعة ، نعم لايجوز القول بأنه : يامحمد يارسول الله اغفر لى ذنبى . وذلك لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله ، وجميع المسلمين على ذلك ، وأما القول بأنه : يا محمد اشفع لى عند ربك . فليس من الشرك ، إذ الشرك هو أن تدعوه مع الله فى حاجتك ، لا أن تسأله أن يدعو الله فى غفران ذنوبك .

ثم إن ابن عبد الوهاب لما لم يعلم حقيقة العبادة توهم أن طلب الشفاعة من الشافعين يكون من عباده الصالحين ، وهذه غفلة منه عن أن العبادة عبارة عن وقوف العبد بين يدى معبوده ، وإظهار غاية الخضوع والخشوع ، لا مطلق التعظيم والخضوع ، ولذا لم يذهب أحد من المسلمين بأن تعظيم المؤمنين أو الأنبياء والمرسلين حال حياتهم من عباده الصالحين ، ومثل هذا الاستشفاع بهم إلى الله حال حياتهم وبعد مماتهم ، فمن يعبد الله ويوحده لا يجد من نفسه حين مايطلب من النبى ﷺ الشفاعة أن يعبده فى ذلك ، ولعل ابن عبد الوهاب رأى أن رواج مذهبه منوط برمى المسلمين بالشرك دون من ينسب إليه ، فرماهم بما لا يتفوه به إلا جامد أو معاند ، فقال فى رسالته « كشف الشبهات » ماحاصله : إن الطلب من الشفيع ينافى الإخلاص فى التوحيد الواجب على العباد بقوله تعالى: « مخلصين له الدين » ، وقوله سبحانه : « ادعوا ربكم تضرعا » .

وإن الوقوف على قبر محمد ﷺ والاستشفاع منه من جعل الآلهة ، فهم يصيحون كما صاح إخوانهم : أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب ! ! !

فيا للعجب من هذا التقحم والتهاجم على المسلمين الموحدين ، وقد عرفت دفعه والجواب عنه بما حاصله : إن دعوة الشفيع بعد ثبوت الإذن والرضا من الله تعالى لا تنافى دعوة الله تعالى . ولا تنفك عنها ، كما أن إطاعة الرسول لا تنفك عن إطاعة الله تعالى فى قوله تعالى : « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » فمن ادعى المنافاة فقد أبطل جعل الشفيع من الله ، وهذا إنكار على الله ، ولا نقول بأنه يصيح كما صاح إخوانه : إنا كفرنا بالذى أرسلتم به ، وإنا به لكافرون بل نقول : سيعلمون غداً من أصحاب الصراط السوى ومن اهتدى.

استدراك فى الشفاعة[1]

وهو أن الشيخ سليمان بن سحمان ذكر كلاما طويلا فى كتاب « الهدية السنية » صحيفة ٦٤ إلى أواخر ٦٨ ، وعنوانه : « لا الشفاعة الشرعية أو الشفاعة الشركية والشفاعة الحق » . . . ثم أورد جملة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على وقوع الشفاعة التى من جملتها قوله تعالى : (من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه » ، « يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا ، « وكم من ملك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى » .

---

(١) استدرك المؤلف هذا الموضوع فى آخر الكتاب مما يظهر أنه كتبه بعد انتهائه فى تأليفه وحيث أعدنا طباعة الكتاب للمرة الثالثة رأينا إلحاقه بموضوعه أليق .

« الناشر »

ومنها حديث الصحيحين ، وفيه : إن الله يقول لرسوله أربع مرات : يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع .

ورواية البخارى عنه ﷺ : أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال : « لا إله إلا الله » خالصاً من قلبه .

ورواية الترمذى وابن ماجه عنه ﷺ : أتانى آت من عند ربى فخيرنى بين أن يدخل نصف أمتى الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة ، وهى لمن مات لا يشرك بالله شيئاً .

أقول : وقد مر عليك حديث استسقاء عمر بالعباس ، وحديث توسل الأعمى إلى الله بالنبى ﷺ ، وحديث توسل آدم عليه السلام حيث قال يارب أسألك بحق محمد ألا غفرت لى . فقال الله : كيف عرفت محمداً ولم أخلقه بعد ؟ قال : رأيت على قوائم العرش مكتوبا « لا إله إلا الله محمد رسول الله » فقال الله : وإذا سألتنى بحقه فقد غفرت لك .

وقد صح فى الحديث : إن فى هذه الأمة المرحومة شفعاء إلى الله ، وإن منهم من يشفع لأكثر من ربيعة ومضر ، وللفئام والقبيلة .

واذا عرفت أدلة شفاعة النبى والأئمة البالغة حد التواتر ، وأمعنت النظر فيها ، علمت أن الاستشفاع الذى عليه المسلمون خلفاً عن سلف إنما هو على قسمين :

(أحدهما) أن يقدموا النبى أو الولى الوجيه عند الله أمام طلب الحاجة بأن يقسم على الله به وبحقه فى الفضل والإيمان والطاعة لله ، كما جاء فى حديث ابن عمر فى توسل آدم وما روى : من أن النبى ﷺ علم الضرير التوجه إلى الله به

ﷺ ، وأن يطلب من الله أن يشفعه فيه ، كما أسنده أحمد عن عثمان بن حنيف ، وكذا ابن ماجة والترمذى وصححه ، وكذا الحاكم فى مستدركه والسيوطى فى جامعه ، وكما رواه البخارى من استسقاء عمر بالعباس وتوسله إلى الله به .

(وثانيهما) أن من له حاجة الى الله يطلب من النبى ﷺ أن يسأل الله قضاءها ويرجو منه أن يشاركه فى الدعاء إلى الله ومسألة تلك الحاجة منه جل وعلا ، يفعل ذلك السائل اعتماداً على وجاهة الشفيع عند الله وقربه من الله تعالى .

وإن المسلم الذى يؤدى الشهادتين مخلصاً هو الذى أذن الله نبيه بالشفاعة كما دلت عليه روايات البخارى والترمذى وابن ماجة ، وكذا روايتا الحارث ابن قيس وأبى سعيد عنه ﷺ .

هذا هو ما عند المسلمين فى التوسل والاستشفاع لا غيره ، وقد جاء به الكتاب والسنة ، ومن نسب غير ذلك إليهم فقد افترى عليهم ؛ إما جهلا بما عليه المسلمون فى توسلهم واستشفاعهم اعتماداً على الكتاب والسنة ، وإما عناداً لرسول الله وأوليائه فى بقاء كرامتهم فى الإسلام ولياقتهم للاستشفاع بأحد القسمين المذكورين ، وإما تمويهاً وتلبيساً على بعض العوام للاستعانة بهم على ما حرمه الله من دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم .

والعجب أن الشيخ سليمان ذكر الآيات الواردة فى الاستشفاع بالأوثان والأصنام ، فحاول أن يتشبث بها لنفى الشفاعة ، حتى نسب إلى المسلمين الشرك والكفر ، والحال أنه ذكر من آيات الشفاعة بإذن الله وأحاديثها مابلغ التواتر .

ومعلوم أن عمل المسلمين على مقتضى دلالتها ، فاللازم على الشيخ شرعا

الحكم بمقتضاها ، فيجعل بتدبر القرآن والأحاديث ما للسلمين[1] وما على المشركين على المشركين ، ولا يحاول بقياسه أن يخلط الإيمان بالشرك والمشروع بالمحظور وما أذن الله فيه لمن يرتضيه بما يسخطه وينفيه (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) .

فإن المسلمين يقولون : إن الله هو إلهنا ومعبودنا ، وهو الذى أذن لنبيه فى الشفاعة لنا ، ومع ذلك ليس لك من الكتاب والسنة حاجز عن قولك فى صحيفة ٦٦ : إن الكتاب والسنة دلا على أن من جعل الملائكة والأنبياء أو ابن عباس أو أبا طالب أو المحجوب وسائط بينهم وبين الله ليشفعوا لهم عند الله لأجل قربهم من الله — كما يفعل عند الملوك — أنه كافر مشرك حلال الدم والمال وإن قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وصلى وصام .

يا شيخ : إن عمر استشفع بالعباس إلى الله فى الاستسقاء ، فماذا تقول ؟ ؟ وكل أحد يعلم أن استشفاع المسلمين بالأنبياء والأولياء إلى الله إنما هو على نهج استشفاع عمر بالعباس ، وماذا تريد بقولك « كما يفعل عند الملوك » فهل تريد بذلك ما زعمته فى صحيفة ٦٦٧ : من أن الشفاعة عند الملوك إنما تكون لإخبارهم بما يجهلونه من حال الرعية ، أو لعجزهم عن تدبير رعيتهم ، أو لخوفهم من الشفيع أو حاجتهم إليه ؟

فأنا وسائر المسلمين نخبرك أنه ليس فى المستشفعين إلا من يعتقد أن الله هو العالم بكل شىء والقادر على كل شىء ، وأنه أذن لأوليائه بالشفاعة المسلمين

(١) للمسلمين.

رحمة منه بهم وكرامة للشفيع عنده كما أوضحناه ، وحاشا أن يستشفع المسلمون بالنحو الذى تزعمه فى شفاعة السلاطين .

على أن شفاعة الملوك لا تنحصر بما زعمته ، فإن الملك قد يكون تشفيعه رحمة للرعية وإكراماً للشفيع من دون جهل ولا عجز ولا خوف ولا حاجة .

يا شيخ : أبيت إلا أن تقول : كافر مشرك حلال الدم والمال وإن شهد الشهادتين وصام وصلى ، فإن لسانك فى فمك وقلمك بيدك وما الله بغافل عما تعملون وهو المستعان على ماتصفون . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

(المسألة الثانية فى التوسل)

كلام الوهابيين فى التوسل

قالت الوهابية : لا يجوز التوسل بالموتى ممن ثبتت مكانته عند الله ورفع الحوائج إليهم . محتجين — تارة — كما عن ابن عبد الوهاب بأنه خطاب لمعدوم ، وذلك قبيح عقلا ، لعدم قدرة الميت على الإجابة ، و ـ أخرى ـ كما عن ابن تيمية : بأنه شرك . قال فى ص ١١ من الجزء الأول من منهاج السنة : والذين تدعون من دونه لايملكون من قطمير ، إن تدعوهم لايسمعوا دعاءكم ، ولو سمعوا ما استجابوا لكم ، ويوم القيامة يكفرون بشرككم ، ولا ينبئك مثل خبير .

وقالت الإمامية : يجوز سؤال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة قضاء الحوائج وتفريج الكرب بعد موتهم ، كما يجوز ذلك حال حياتهم ، لعدم كون ذلك من خطاب المعدوم أولا ، ولا كونه شركا ثانياً .

أما عدم كون نداء الأموات توجيهاً للخطاب نحو المعدوم : **فلأن**

للميت من الإدراك والشعور والالتفات مثل ماله حال الحياة ، بل أزيد لإجماع المسلمين عليه ، بعد الكتاب والسنة .

قال الغزالى — الذى هو من أئمة الشافعية — فى إحياء العلوم : ظن بعضهم أن الموت هو العدم ، وهذا رأى الملحدين ، وكل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، وهذا معنى ما يقال : الناس نيام وإذا ماتوا انتبهوا ، فإن أول ماينكشف له ما يضره وما ينفعه من حسناته وسيئاته ، فلا ينظر إلى سيئة إلا ويتحسر عليها .

الادلة على التفات الميت ودركه الأشياء

أقول : فقول الوهابيين مردود بالإجماع السابق عليهم واللاحق لهم : بأن الموت ليس من العدم .

أما الكتاب : فطوائف ، منها :

ما نزل فى حق عامة الناس من قوله تعالى : « فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ، وقوله سبحانه : « اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا » ومنها ما نزل فى حق المؤمنين من قوله تعالى : « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » وقوله تعالى : « إن الأبرار لفى نعيم » وقوله سبحانه : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » .

ففى صحيح البخارى : إذا جلس المؤمن فى قبره أتى ثم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فذلك قوله عز وجل : يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت .

ومنها : ما نزل فى حق المجرمين من العصاة والكفار من قوله تعالى :

« النـار يعرضون عليها غدواً وعشياً ، ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » وقوله سبحانه : « إنا وجدنا ما وعدنا ربنا حقـاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً » .

ففى البخارى : أن النبي ﷺ أتى قليب بدر وخاطب المشركين بهذه الآية ، فقيل له : إنك تدعو أمواتاً . فقال : ما أنت بأسمع منهم ، ولـكن لا يجيبون .

اثبات الحياة البرزخية

ومنها : ما هو صريح فى الحياة الدائمة بعد الارتحال عن الدنيا ، كقوله تعالى : « ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت » ، وقوله تعـالى : « وإن الدار الآخرة لهى الحيوان » ، وقوله تعالى : « يقول ياليتنى قدمت لحياتى » ، أى يقول الـكافر : يا ليتنى قدمت فى الدنيا التى حياتها منقطعة لحياتى التى هى دائمة ، ولذا قال : لحياتى . ولم يقل : لهذه الحياة . تنزيلا للحياة المنقطعة منزلة العدم ، فـكأنها ليست الحياة بعد مفارقة الروح البدن العنصرى إلى الحياة فى لآخرة .

ومنها : ما نزل فى حق الشهداء : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خـــوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وإن الله لا يضيع أجر المؤمنين .

ومنها : ما اشتمل على خطاب الله مع المؤمنين مثل قوله تعالى : « يا أيتها النفس المطمئنة إرجعى إلى ربك راضية مرضية ، فادخلى فى عبادى وادخل جنتى » ، فلو كانت النفوس البشرية بعد مفارقة الأرواح عن الأبدان معدومة

لا يجوز الخطاب معها، فكيف وقع الخطاب لهم من الله تعالى ؟ أم كيف أنهم خاطبوا الله بقولهم : رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت . أو قالوا فى القبر : ياليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى وجعلنى من المكرمين .

وأما السنة : فحسبك أبواب الصحاح والسنن من باب : إن الميت يسمع خفق النعال ، وباب : إن الميت يتكلم فى القبر ، وباب : إن الميت يرى مكانه من الجنة والنار ، وباب : كيفية السلام على النبى ﷺ ، وعلى سائر المؤمنين إذا أتى الرجل المقابر .

وفى صحيح البخارى فى باب كيفية فرض الصلاة وملاقاة النبى — ليلة الإسراء — الأنبياء : من آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، وتكلمه معهم سلام الله عليهم ، من حديث ابن حزم وأنس بن مالك : أنه قال النبى ﷺ : فرض الله على أمتى خمسين صلاة ، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام ، فقال : ما فرض الله لك على أمتك ؟ قلت : فرض خمسين صلاة . قال : فارجع إلى ربك ، فان أمتك لا تطيق فرجعت فوضع شطرها ، فرجعت إلى موسى فقلت : وضع شطرها . فقال راجع ربك ، فإن أمتك لا تطيق ، فرجعت فوضع شطرها ، فرجعت إليه فقال ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق . فراجعته ، فقال : هن خمس ، هن خمسون ، لا يبدل القول لدى ، فرجعت إلى موسى فقال : ارجع إلى ربك فقلت استحيت من ربى . . الحديث .

وفى سنن النسائى وإحياء العلوم : قال رسول الله ﷺ إن لله ملائكة سياحين فى الأرض ، يبلغون من أمتى السلام .

وقال ﷺ : أكثروا على من الصلاة ، فإن صلاتكم معروضة على .

قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال : إن الله تعالى قد حرم علـــى الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبي الله حى يرزق .

قوله : فنبي الله حى يرزق . ظاهر فى العموم ، لأن الإضافة تفيده فإذا كان الأنبياء والشهداء أحياء يرزقون . ويشهدون الصلاة والسلام ممن يصلى عليهم من قريب أو بعيد ، فكيف لا يشهدون نداء من يناديهم ، واستغاثة من يستغيث بهم ؟

وقد قال رسول الله ﷺ : علمى بعد مماتى كعلمى فى حياتى .

وفى إحياء العلوم : إن الله وكل ملكاً يسمعنى أقوال الخلائق .

وأما عدم كون التوسل — بالميت — إلى الله شركا : فلأنه نظير التوسل بالحى ، وسؤاله قضاء الحوائج بواسطة دعائه من الله تعالى ، فكما أنه ليس من الشرك كذلك التوسل بالميت ، فيجعل أحد التوسلين كالآخر بجامع السؤال من المخلوق ، إذ لا وجه لتوهم كونه شركا ، إلا كونه دعاء لغير الله تعالى ، فإذا جاز بالنسبة إلى الأحياء جاز مطلقاً .

أما أولا فلكونه من التعاون المأمور به شرعاً فى قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ففى البخارى قال النبى ﷺ : فكوا العانى وأجيبوا الداعى . ولم يقل ﷺ : ارفضوه لأنه أشرك ! !

وأما ثانياً فلوقوع نداء المخلوق والدعاء له ، والالتماس منه فى الكتاب .

لقوله سبحانه : « فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه » وورود

سؤال الحواريين عيسى عليه السلام نزول المائدة لهم من السماء وسؤال قوم موسى منه الاستسقاء وقال سبحانه — حكاية عن يوسف — : « اذكرني عند ربك » وعن موسى والخضر : « فانطلقا حتى أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما » :

فلو جاز ليوسف أن يقول للكافر : « اذكرني عند ربك » أعني الملك، ولموسى والخضر أن يستطعما أهل القرية ، جاز لنا بطريق أولى أن نقف أمام قبر محمد ﷺ ونقول له : « اذكرني عند ربك » ونطلب منه الحاجة ، ولو بواسطة دعائه لله .

فابن تيمية وأتباعه هل يجدون من أنفسهم جواز استعانة سليمان عليه السلام في إحضار عرش بلقيس بجلسائه ، وفيهم عفريت ، ويقول لهم : « أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين » ولا يجدون من أنفسهم الاستعانة والتوسل بمحمد وآله الطاهرين الذين هم سفن النجاة وباب حطة ، وأحد الثقلين اللذين يجب التمسك بهما ؟

فلو جازت هذه الأسئلة ولم تكن شركا جاز سؤال الأنبياء والأولياء عند الوقوف على قبورهم ، أو من مكان بعيد إجابة المضطر ولا يكون طلباً من العاجز ، لأنه تعالى وصف نبيه ﷺ بقوله تعالى : وما نقموا منه إلا أن أغناهم الله ورسوله ، وقوله تعالى : ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله ، وقوله عز شأنه : ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي عليهم . والمراد بها المحنة والمشقة . سواء كانت دنيوية أو أخروية ، ولقد قال تبارك اسمه : لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم .

ومقتضى عموم رأفته ورحمته بالمؤمنين قضاء حوائجهم بشفاعته لهم إلى الله تعالى .

قال الرازي : المراد حريص على إيصال الخيرات إليكم في الدنيا والآخرة

أقول ؛ ومن كان هـــذا شأنه جاز الوفود عليه ، والتوسل به وعدم الإعراض عنه إلى غيره ، ممن لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، بخلاف الأنبياء لقوله تعالى فيما اختص به عيسى عليه السلام : إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً باذن الله ، وأبرىء الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله .

وقال تعالى — في حق إبراهيم عليه السلام — : فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ، ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً . كل ذلك مضافاً إلى ما ورد في الكتاب والسنة من معجزات الأنبياء ،وخوارق العادات الجارية على أيديهم ، مثل انفجار الحجر لموسى ، وإحياء الموتى على يد عيسى ، وانشقاق القمر لنبينا ﷺ إلى السماء فكان قاب قوسين أو أدنى .

والغرض من ذكر ما اختصوا به سلام الله عليهم بيان قدرتهم حال حياتهم ، وتتم دلالة هذه على المقصود بضميمة مادلت على ثبوت الحياة المستقرة للأنبياء في عالم البرزخ .

فبهاتين المقدمتين نستنتج أن الأنبياء قادرون ومتمكنون من إجابة دعوة المضطر بعد مماتهم ، كحال حياتهم ، فلا يكون الالتجاء بهم لغواً وعبثاً ، كما لا يكون شركا ، فهل يجد أحد فرقاً بين سؤال عيسى عليه السلام شفاء المرضى وإحياء الموتى ، ويحكم بجواز التوسل فيه ؟

مع أن الحياة والممات ، والشفاء والسقم من الله تعالى ولا يقول بجواز مثل ذلك السؤال من رسول الله ﷺ ؟

والحال أن فى صحيح الخبر ؛ أن النبى ﷺ علم ضرير البصر أن يقول : اللهم إنى اسألك وأتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة . يا محمد : إنى توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى ، اللهم فشفعه فى .

رواه الترمذى وصححه الحاكم وابن ماجه عن عمران بن حصين ، كما أقر به الشيخ سليمان بن سحمان النجدى فى رسالته .

والعجب من الشيخ المزبور أنه قال : الحديث دليل لنا ، إنه لا يدعى غير الله ، لقوله : اللهم إنى اتوجه إليك .

والحال أنه غفل عن الخطاب الحاضر بقوله : (يا محمد إنى توجهت بك إلى ربى) المشتمل على النداء والتوسل ، فيبطل كلام من أبطل التوسل بغير الله مطلقاً ، الأحياء والأموات ! !

كيف لا ؟ وفى صحيح البخارى : باب (سؤال الناس الاستسقاء إذا قحطوا) وفيه فى باب علامات النبوة عن ثابت ، عن أنس ، قال: أصاب المدينة قحط على عهد رسول الله ، فبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يارسول الله هلكت الكراع ، وهلكت الشاة . فادع الله يسقينا ، فمد يده ودعا . . . الحديث .

توسل عمر بعم النبي العباس

وأعجب من ذلك : دعوى الشيخ سليمان النجدى اختصاص التوسل بالنبي ﷺ دون غيره ، مع أن فى صحيح البخارى : أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ إذا قحطنا فسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون .

وفى خلاصة الكلام عن العلامة القسطلانى – فى المواهب : أن عمر لما استسقى بالعباس قال : أيها الناس إن رسول الله كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد ، فاقتدوا به فى عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله .

ففيه التصريح بالتوسل بغير النبي ، لأن فعل عمر حجة عند الجميع ، بل وفعل الصحابة ، لقول النبي ﷺ : أصحابى كالنجوم . بأيهم اقتديتم اهتديتم .

ومع ذلك فهل يتوهم أن هؤلاء الذين التجوا بالنبي عند القحط أشركوا فى توسلهم ؟ أو أنهم أعرضوا عن قوله تعالى : ادعوا ربكم[1] وقوله تعالى : فلا تدعوا مع الله أحداً[2] .

أو أن عمر أراد من ضمه العباس فى الدعاء الشرك بالله ؟ أو أنه لم يعرف من معالم الدين قدر ما فهمه الوهابيون ؟ كلا ، إن هذا بهتان عظيم على أمناء الدين .

---

(١) الاعراف : ٥٥

(٢) الجن : ١٨

فلو كان التوسل ونداء غير الله شركا لما كان فرق بين المستغاث به حيا أو ميتا ، وكون الحى قادراً لا دخل له بمسألة الإيمان والكفر ولم يذهب أحد من العلماء فى أصولهم : إلى أن اعتقاد القدرة من العقائد الدينية ، مع أن لازمه أنه إذا اعتقد المضطر قدرة المتوسل به وإن كان ميتا لما كان التوسل به شركا ، أو أنه اعتقد عجز الحى والتجأ به كان شركا ، ولم يقل به أحد .

نعم : السؤال من العاجز مع إحراز عجزه لغو ، لا أنه شرك ، وإلا لزم انقلاب الإيمان إلى الشرك ، وبالعكس عند تبديل العجز بالقدرة والتمكن بعدم المقدرة !

فإن قلت : إن الله تعالى أعطى القادر من عباده القدرة والقوة وأنا اطلبه مما أعطاه الله تعالى .

قلت : الجواب من ذلك هو الجواب الذى قاله ابن عبد الوهاب حرفاً بحرف فى الرد على من قال بصحة الاستشفاع بالنبى ﷺ ، والأئمة عليهم السلام .

فنقول : إن الله أعطاه القدرة ، ولكن نهاك عن دعاء المخلوق فى قوله لاتدع مع الله أحداً ، وقوله : ادعوا ربكم تضرعا ، وقوله تعالى : فصل لربك وانحر ، وقوله : والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير .

فان قلت : إن الحول والقوة إذا كانا من جانب الله كان دعاء القادر دعاءالله لادعاء مع الله .

قلنا : إذن لا فرق بين الوقوف بين يدى القادر المتمكن والسؤال منه

أو الوقوف على قبره وجعله شفيعاً إلى الله فى قضاء الحوائج ، ودعوى الفرق مكابرة صرفة فى المهم .

فإن قلت : إن ذلك من جعل الإلهة نظير وقوف المشركين على أحجارهم وأخشابهم التى كانوا يعبدونها فى الجاهلية .

قلنا : الوقوف بين يدى الحى والالتماس منه أيضاً من جعل الآلهة نظير وقوف عبده موسى وعيسى ومريم ، والذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، فالوقوفان على نمط واحد ؟

فما للوهابيين لا يكادون يفقهون حديثاً ؟ ؟ ! !

ثم إن الجواب عما استدل به ابن تيمية لمنع رفع الحوائج إلى قبور الأنبياء والصالحين : أن قوله تعالى (إن الذين تدعون من دون الله ... إلخ ..

هو إنها — باتفاق المفسرين — واردة فى خصوص الكفار والمشركين العاكفين على أصنامهم ، بزعمهم أن البدائع السماوية مفوضة إلى الكواكب التى على صورتها تلك الأصنام حسب تخيلهم ، فأبطل الله دعواهم بأن تلك الأصنام جماد ليس من شأنها السماع ، ولا تتمكن من إجابة الدعوة ، فكيف تتمكن من الأفاعيل الخارقة للعادة ؟ ؟

ثم إنه سبحانه حكم بشركهم لاتخاذهم تلك الأصنام شريكا لله فى الخلق وتدبير العالم وجوزوا عبادتها خلافاً لله تعالى فيما نهاهم عنه على لسان أنبيائه بقوله تعالى : « فلاتجعلوا لله أنداداً » وقوله سبحانه : « أتعبدون ماتنحتون »

وأين هذا ممن لا يعتقد فى الأنبياء والصالحاء الخلق والتدبير ولا يعتقد

عبادتهم ؟ بل ولم يقف أمامهم إلا بغرض الاستشفاع الذى نطق به الكتاب والسنة .

ان الأمور بإرادته ورضاه

ثم إن للوهابية حججاً غير وافية بمقصودهم من حرمة الاستشفاع والتوسل والاستعانة .

(أحدها) قوله تعالى : « إن الأمر كله لله »

وفيه نظر واضح ، فإن الأمر - وإن كان كله لله تعالى - فلا يكون إلا بإرادته ورضاه ، إلا أنه لا ينافى ثبوت الشفاعة الحسنة للأنبياء والأولياء فى الدنيا والآخرة بعد الإذن من خالق البرية ، كما أنه لا ينافى ثبوت الخلق وإحياء الموتى وشفاء المرضى لعيسى عليه السلام بعد الإذن من خالق السماء فالموحدون طراً على أنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، وأنه ما من شىء إلا عنده خزائنه وما ينزله إلا بقدر معلوم .

لكنه تعالى مع ذلك جعل لكل شىء سبباً ، وأبى أن يجرى الأمور إلا بأسبابها المتعارفة ، ولولاه لما قال موسى عليه السلام « هذه عصاى أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى » أو يقول لأهله : امكثوا إنى آنست ناراً لعلى آتيكم منها بقبس أو أجد على النار هدى .

فالأنبياء مع أنهم معصومون استعانوا بغير الله تعالى ، حتى نزل فى حق محمد ﷺ : يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين .

قال ابن تيمية : إن قوله تعالى « ومن اتبعك » معطوف على الكاف فى حسبك ، والمعنى حسبك الله وحسب من اتبعك .

أقول : هذا خلاف لظاهر الآية ومناقض للصناعة النحوية ، للزوم العطف على الضمير المجرور بلا إعادة الجار - أعنى المضاف وهو لفظ حسب - فمقتضى ظاهر الآية كون النبى مستمداً من الله ومن المؤمنين ، كاستمداد عيسى عليه السلام بالحواريين حيث قال : من أنصارى إلى الله ، وكاستمداد موسى بأخيه هارون حتى نزل فى حقه : سنشد عضدك بأخيك ، وقال لوط عليه السلام لو كان لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد . وقال سبحانه : إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث - أى قويناهما بثالث .

استنصار الله والانبياء بالمخلوقين

ومع هذه الآيات البينات كيف تنكر الوهابية جواز الاستمداد بالمخلوق والحال إن الله تعالى - مع قوته القاهرة - استنصر عباده بقوله عز شأنه . إن تنصروا الله ينصركم . وقوله تعالى : والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنين وثانيها ما عن بعض علماء الهند من أن الاستعانة بالمخلوق ينافى الحصر المستفاد من قوله تعالى : « إياك نعبد وإياك نستعين » .

والجواب عنه أولا : أن المقصود من الآية الاستعانة بالله فى العبادة والهداية ، بقرينة قوله : « إياك نعبد » وقوله « اهدنا الصراط المستقيم » فكأن المصلى يقول : يارب أتيت بالعبادة وبك أستعين فى إتمامها .

فإن قلت : الظاهر العموم ، وأن المعنى أستعين بك يارب فى جميع أمورى ولا أستعين بغيرك .

قلت : هذه المرتبة من التوكل على الله والتوسل به تعالى - وإن كانت راجحة لقوله سبحانه : ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، وقوله : فإن تولوا فقل حسبي الله عليه توكلت - إلا أن الكلام فى وجوبها عقلا وسمعاً ، والظاهر عدم وجوبها عقلا بعد اعتقاد العبد أن المدبر الحقيقى هو الله ، وأن الاعتماد على غيره من باب أنبت الربيع البقل ، وأن الأسباب مقتضيات عادية عليها ولذا قال سبحانه : وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ، ولا وجوبها شرعا وإلا لزم شرك الأنبياء حيث استعانوا بغير الله ، ولزم الأمر بالشرك فى قوله تعالى : تعاونوا على البر والتقوى .

وثانياً : إن مقتضى الآية حرمة الاستعانة بالمخلوق حيهم وميتهم وهذا ينافى التفصيل الذى ذهب إليه ابن عبد الوهاب ، فإنه فى رسالته فى الرد على شيخ الطائفة الإمامية الشيخ جعفر النجفى عند استدلاله « قده » لجواز التوسل بالمخلوق بأن الناس يوم القيامة يزحفون إلى آدم عليه السلام ثم إلى نوح عليه السلام ثم إلى إبراهيم عليه السلام ثم إلى موسى ثم إلى عيسى ، وكلهم يعتذرون حتى ينتهى إلى النبي ﷺ فهذا يدل على أن التوسل بغير الله تعالى جائز وليس شركا .

قال : الجواب أن الاستعانة بالمخلوق على ما يقـــدر عليه لا ننكرها ، كما يستغيث الإنسان بأصحابه فى الحروب وغيره فى أشياء يقدر عليه المخلوق ، وإنما نحن أنكرنا الاستغاثة التى يفعلونها عند قبور الأولياء فى غيبتهم فى الأشياء التى لا يقدر عليها إلا الله تعالى .

مناقضة ابن عبد الوهاب نفسه في الاستعانة

قلت : ما الوجه فى الإقرار بالأول وإنكار الثانى ، مع أن الدليل لا يساعد على هذا التفصيل ، فإن كان منشأه عجز الميت وقدرة الحى لزمه عدم جواز التوسل بالحى فى صورة عجزه ، وإن كان لأجل منافاة سؤال المخلوق لدعاء الخالق فذلك يقتضى عدم جواز السؤال من الحى وإن كان قادراً .

فأين قوله « إنا لا ننكر الاستعانة بالمخلوق فيما يقدر عليه » فما ذكره ابن عبد الوهاب أشبه شىء بكلام من ضاق عليه الخناق ، فلا يدرى ماذا يقول فيتشبث تارة بأن دعاء المخلوق ونداءه عبادة له فيكون شركا ، وأخرى يكون دعاء الميت لغواً ، فإن كان لغواً فمن أين يكون شركا ؟ إذ لا تلازم بين اللغوية والشرك ، وإن كان شركا فمن أين جاء التفصيل بين كون المتوسل به حياً أو ميتاً .

وحيث أنه لم يعرف معنى كلام شيخ الطائفة أورد عليه بما لا محصل له والعجب من قول ابن عبد الوهاب فى رسالته : الاستغاثة بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم أن يدعوا الله أن يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف .

فإنه يرد عليه أن الغرض من الاستغاثة بصالح المؤمنين دعاؤهم إلى الله لصاحب الحاجة حتى يستريح من العناء والشدة فإن لهم سلام الله عليهم دعوة مستجابة .

وأعجب من ذلك قوله فى كشف الشبهات كان أصحاب رسول الله ﷺ

يسألونه فى حياته ، وأما بعد موته فحاشا وكلا ، إنهم سألوه ذلك عند قبره ، بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف دعاء نفسه ؟

فإنه يرد عليه أما أولا فلأن السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم ينكروا التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله حال حياته ولا بعد وفاته ، بل كانوا يتوسلون به من قبل وجوده ، وعليه مذهب المسلمين كافة ما عدا الطائفة الوهابية الذين عبروا عنه بالشرك الأكبر ، وأباحوا لأجله دماء المسلمين وأموالهم على خلاف الكتاب والسنة وما عليه الصحابة . وذلك لما رواه البيهقى وابن أبى شيبة بإسناد صحيح ـ كما قاله أحمد بن زينى دحلان فى خلاصة الكلام ـ من أن الناس أصابهم قحط فى خلافة عمر ، فجاء بلال بن الحرث إلى قبر النبى صلى الله عليه وآله ، وقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم هلكوا ، فأتاه رسول الله فى المنام فأخبره أنهم يسقون .

وليس الاستدلال من حيث الرؤيا ، إذ لا يثبت بها الحكم شرعاً . وإنما الاستدلال بفعل بلال الذى من الأصحاب ، فإتيانه لقبر النبى صلى الله عليه وآله وندائه وطلبه الاستسقاء لأقوى دليل على أن ذلك أمر جائز وليس من الشرك .

وفيها أيضاً رواية الطبرانى والبيهقى : أن رجلا كان يختلف إلى عثمان فى زمن خلافته فى حاجة ، فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر فى حاجته ، فشكى ذلك لعثمان بن حنيف فقال له : ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ، ثم قل : « اللهم أنى أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبى الرحمة يا محمد ، إنى أتوجه بك إلى ربك لتقضى حاجتى » وتذكر حاجتك ، فانطلق الرجل فصنع ذلك

ثم أتى باب عثمان فجاءه البواب فأخذه بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه وقال : أذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها .

وفيها أيضاً : روى البيهقي باسناد صحيح فى كتاب دلائل النبوة ـ الذى قال فيه الحافظ الذهبي : عايك به كله هدى ونور ـ عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله : لما اقترف آدم الخطيئة قال : يارب أسألك بحق محمد ألا ما غفرت لى . . . الحديث .

فيمن توسل بقبر النبى (ص)

قال أحمد بن زينى دحلان : رواه الحاكم وصححه والطبرانى .

وإلى هذا التوسل أشار الإمام مالك للدوانيقى ، وذلك أنه لما حج المنصور وزار قبر النبي صلى الله عليه وآله سأل الإمام مالكا ـ وهو بالمسجد النبوى ـ وقال له : يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسوله الله ؟ فقال مالك : لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله ، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك . قال الله تعالى : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما ... انتهى .

ومما يدل على جواز التوسل بالنبي بعد وفاته ما فى خلاصة الكلام عن العلامة السمهودى قال : روى الدارمى فى صحيحه عن أبى الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكو إلى عائشة فقالت : انظروا إلى قبر رسول الله فاجعلوا منه كوة إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب .

فعلم من جميع ذلك أن التوسل والتشفع بالنبي ﷺ وبجاهه وببركته من سنن المرسلين وسيرة السلف الصالحين ، لا كما توهمته الوهابية من أن نداء الأموات والغائبين لم يجوزه الشرع ، وأنى لهم بذلك والحال أن الشرع على خلافهم ؟ ؟

ويكفيك الأحاديث الواردة فى زيارة القبور المشتملة على النداء والخطاب للميت من قول: « السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين » وما ورد فى تلقين الميت بعد دفنه من الخطاب والنداء المتفق عليه من قول الملقن : يا عبد الله هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا آله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

وقد أسمعناك نداء النبى صلى الله عليه وآله كما فى البخارى وغيره من الصحاح والسنن كفار قريش بعد إلقائهم فى القليب وقال : إنهم يسمعون ولكن لا يجيبون وأين ندائهم هذا، من نداء من يسمع نداء الخلائق ويجيبهم ويرد سلام من يسلم منهم عليهم لأنهم أحياء يرزقون ، فيجوز نداؤهم والوقوف على قبورهم والاستشفاع بهم ، وليس من الشرك كما عن الوهابية تدليساً على الجهلة وإغواء لهم عن أن ينالوا ببركة النبى صلى الله عليه وآله أعظم المثوبة ، وترتفع عنهم السيئة العظيمة ولا يقعوا فى المخاطرات الدنيوية والأخروية .

وأما ثانياً فانا سؤال : إن السلف لماذا أنكروا دعاء الله عند قبر النبى والحال أن القبر وجوانبه حرم الله وحرم رسوله ومحـــل الوحى ومهبط الملائكة ، وكل مكان كان كذلك استحق زيادة الفضيلة لدعاء الله التى هى العبادة، فى كتب المناسك لعلماء المذاهب جميعاً عند ذكرهم زيارة النبى صلى الله

عليه وآله أنه يستحب للزائر أن يدعو الله عند القبر ويتوسل إلى الله فى قضاء حوائجه وغفران ذنوبه ، ويقول : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما » .

الدعاء عند قبر النبى صلى الله عليه واله

وأما ثالثاً سؤال الوجه لإنكارهم دعاء النبي ﷺ نفسه بقول « يا رسول الله أسألك الشفاعة » فإن كان الوجه خلو النص من الشارع عن مثل هذا الدعاء

قلنا : يكفيك ما ذكرنا من نصوص الكتاب والسنة فى التوسل بالنبى بل بمطلق أهل بيته حتى مثل العباس الذى يكون على عليه السلام أفضل منه .

وإن كان الوجه كون الطلب من النبي ونداءه ودعاءه شركاً لله ـ كما عن جملة من علماء نجد فى رسائلهم وصرح بذلك ابن تيمية فى الفرقان ـ قلنا : إن الشرك لله بواسطة دعاء النبي ﷺ لا يختص ببعد مماته ، بل يعم حال حياته لأن الأمر كله لله ، وإن له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء .

فإن قلت : الشرع جوز دعاء الحق ونداءه . قلنا : الشرع لا يجوز الشرك وعبادة غير الله ، فإذا جاز التوسل بالنبى ﷺ حال حياته ـ كما هو المسلم عند ابن عبد الوهاب ـ فلا محالة يستلزم ذلك أحد الأمرين :

إما عدم كون دعاء النبي ﷺ منفكا عن دعاء الله تعالى ، وإما عدم كون دعاء المخلوق عبادة له ، لعدم اشتماله على أوصاف العبادة من الخضوع والخشوع والابتهال والوقوف بين يدى المعبود .

فإن الدعاء لا يتمحض فى العبادة إلا لأجل الأمور المزبورة التى لا تجرى فى الاستشفاع والتوسل والاستغاثة بالنبي والأئمة ، فليس لها فى قلوب المؤمنين تأثير سوى أنه ببركة دعاء النبي ﷺ ، ومن له الأهلية تزول عنهم غائلة المحنة والشدة فى الدنيا والآخرة .

المنع فى أن دعاء غير الله عبادة

وثالثها قول الوهابية : إن الدعاء مخ العبادة ، والعبادة لا تجوز لغير الله تعالى لأنها شرك .

والجواب عنه : المنع عن أن مطلق الدعاء عبادة ، فضلا عن أن يكون روح عبادة ، وإنما الدعاء من الدعوة ومنها قوله تعالى : « ندع أبناءنا » وقوله تعالى « ثم ادعهن يأتينك سعياً » وقوله سبحانه : ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » وقوله تعالى : « استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » .

فإن فالمراد من الدعاء فيها النداء ، وليس كل نداء دعاء وكل دعاء عبادة ، بل ولا دعاء الله عبادة لمحض ندائه ومجرد خطابه ، وإنما يكون عبادة إذا اشتمل على ما اشتملت عليه العبادة من الخضوع والإقرار بالإلهية للمعبود ، وأين هذا من دعاء النبي والأئمة والاستغاثة بهم نظراً إلى أنهم مأذونين فى الشفاعة ولهم القرب والمنزلة والدعوة المستجابة عند السلطان كالمقربين ؟ .

وقد أسمعناك ما فى حديث بلال ورواية ابن حنيف ودعاء الضرير من القول : يا محمد إنى أتوجه إليك .

عدم كون النداء دعاء وعبادة

فإن قلت : دعاء المخلوق عبادة لاشتماله عن الخضوع والمذلة .

قلت : أولا لازمة كون السؤال من الأحياء أيضاً شركا . وثانياً المنع عن اشتمال مطلق سؤال الأنبياء والأولياء على ما اشتملت عليه العبادة إلا عند الغالين فيهم ، كمن اتخذ عيسى وموسى إلهين من دون الله . وثالثاً المنع عن كون مطلق الخضوع والذل من لوازم العبادة لو لم يكن بين يدى المعبود ، ولذا أمر الله تعالى الولد بخفض الجناح لوالديه على وجه الذل بقوله : واخفض لهما جناح الذل .

قال الرازى فى تفسير قوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » أنه تعالى بدأ بذكر الأمر بالتوحيد وثنى بطاعة الله وثلث بالبر بالوالدين ، وهذه درجة عظيمة ومرتبة عالية فى تعظيم هذه الطاعة . أى طاعة الوالدين .

المراد من العبادة الطاعة

ورابعاً : ما عن ابن عبد الوهاب وأتباعه حيث جعلوا إطاعة غير الله عبادة له وشركا لله . قال فى كشف الشبهات : متى دعوت الله ليلا أو نهاراً خوفاً أو طمعاً ثم دعوت فى تلك الحاجة نبياً أو ولياً أشركت فى عبادة الله غيره حيث أطعت غيره .

فإنه يتوجه عليه أولا أنه لو كان المراد من العبادة الامتثال والطاعة لزم شرك العبيد والزوجات حيث يجب عليهم امتثال أزواجهم ومواليهم وأى امتثال فى الشرع أعظم من امتثال العبيد ؟ حتى أن الله تعالى سلب عنهم القدرة

والاختيار فى جنب سيدهم لقوله سبحانه : « عبداً مملوكا لا يقدر على شىء » فهل يتوهم أن الله تعالى حيث أمرهم بهذه الطاعة جعل لنفسه المقدسة شريكا فى العبادة . وثانياً أنه لو كان المراد من العبادة الامتثال والطاعة يتوجه على ابن عبد الوهاب سؤال أنه هل يجوز مثل تلك الطاعة لغير الله تعالى أم لا ؟ فإن قلت : لا فقد أبطلت قول الله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وإن قلت : نعم ؛ عبدت المخلوق وخالفت ربك فيما نهاك عنه . وإن قلت : لا تنفعك إطاعة الرسول وإطاعة أولى الأمر عن إطاعة الله . قلنا : ماالوجه فى ذلك ؟ هل هو بجعل من المخلوق أو بجعل من الخالق ؟ فإن قلت بالأول ، رجعت إلى عبادة الصالحين ، وأن قلت : أنه بجعل من الله تعالى وإذنه ورضاه . قلنا : إن شفاعة الأنبياء وكونهم وسيلة إلى الله تعالى أيضاً بجعل من الله تعالى ، فيكون الاستشفاع والتوسل بهم — حقيقة — عبارة عن الاستعانة بالله فى طلب الحاجة منه بشفاعة عبده المقرب عنده .

المسألة الثالثة

قالت الوهابية : لا يجوز بناء القبور وتشييدها وجعل الضرايح عليها وأن ذلك شرك وفاعله مشرك .

وقالت الإمامية : يجوز بناء القبور للأنبياء والأولياء وتشييدها وحفظها عن الاندراس والانطاس ، وإن ذلك تعظيم للدين .

واستدل ابن تيمية ومن تابعه من الوهابية :

أولا : برواية أبى الهياج الأسدى قال : قال لى على بن أبى طالب : ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول ؟ الله أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته ؟ . . . فقرن بين طمس التماثيل وتسوية قبور المشرفة ، لأن كليهما ذريعة إلى الشرك .

البناء على قبور الانبياء والائمة

وثانياً : بما فى كتاب الله من الأمر بعمارة المساجد ولم يذكر المشاهد وقال سبحانه : « وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد » لا عند كل مشهد . . . إلى أن قال : فالرافضة بدلوا دين الله فعمروا المشاهد وعطلوا المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين .

وثالثاً : أن النبى ﷺ إنما شرع لأمته عمارة المساجد ولم يشرع لهم أن يبنوا على قبر النبى ، ولا رجل صالح من أهل بيته، مسجداً ولا مشهداً — انتهى .

والجواب عنه (أما أولا) فلقـــد باهت فى قوله « إن الشيعة عطلوا المساجد » إلخ ، لأن الإمامية يرون من الفرض على أنفسهم عمارة المساجد وإقامة ذكر الله تعالى فيها بأزيد مما يرونه بالنسبة إلى المشاهد . نعم لبعض المشاهد عندهم مزية وزيادة فضيلة من بين المعابد ، لاشتمالها على جهتين : جهة المسجدية ، وجهة المشعرية ، كحرم النبي ﷺ الذى هو حرم الله وحرم رسوله ، ومشهد مولانا على عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام لأنها مساجد ومشاعر . ولا إشكال فى اختلاف البقاع من حيث الفضيلة .

ولأجل اشتمال المشاهد المزبورة على زيادة الفضيلة ترى الإمامية — بل والمسلمين — يزدلفون إليها ويزدحمون فيها ، وإلا فالمساجد عند الإمامية لا تخلو عن إقامة الصلاة فيها كما هو دأبهم فى بلادهم ، فيعمرونها ويواظبون عليها ، بل يعمرون كل مقام ومشهد فيه من شعائر الإسلام شىء لأنه تشييد للدين ، ولكن تلك المقامات من البيوت التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه .

وأما ثانياً : فلأن رواية أبى الهياج لا دلالة فيها على أن المراد بالتسوية جعل المدفن مساوياً للأرض من غير تعاية بل اللفظ فى هذا الخبر كاللفظ فى قوله « فإذا سويته ونفخت فيه من روحى » وقوله تعالى « رفع سمكها فسواها ».

والمراد من التسوية فى الآيتين التعديل فى رفع السماء وخلقة البشر ، كما قال عز شأنه : « فسواك فعدلك » .

وأقرب محتملات التسوية وأظهرها فى الرواية هو تسطيح القبر ، وذلك

لعدم ذكر المعادل أولا ، والتقييد بالشرف ثانيا . . . وإلا كان التقييد لغواً فتدل الرواية على رجحان التسطيح على التسنيم .

مناقشة أدلة تحريم البكاء على القبور

والعجب من ابن تيمية أنه كيف استدل برواية أبي الهياج على منع البناء على القبر وأنه من صنع أهل الشرك ، والحال أنه عند قول العلامة من أن المشروع تسطيح القبور وإنما تركته أهل السنة وذهبوا إلى التسنيم لما صار شعاراً للشيعة قال : إن مذهب أبي حنيفة وأحمد أن تسنيم القبور أفضل — كما ثبت في الصحيح أن قبر النبي كان مسنما ، والشافعي يستحب التسطيح لما روى من الأمر بتسوية القبور . ورأى أن التسوية هي التسطيح . قال بعض الأصحاب: إن هذا شعاراً للرافضة فيكره ذلك ، وخالفهم جميع الأصحاب وقالوا بل هو المستحب وإن فعلته الرافضة — انتهى .

فإنك ترى أنه كيف أقر ثانياً بما أنكره أولا ، فذهب إلى ما هو المجمع عليه بين الأصحاب ، وعليه صحيح الخبر — كما في البخاري — من رجحان جعل الأثر للقبر وتعليته عن الأرض مسطحاً ، وحمل هو أخيراً خبر أبي الهياج — تبعاً للشافعي — على التسطيح ، مع أنه حمله أولا على الطمس ، إذلا أقل من الاحتمالين في اللفظ بين الطمس والتسطيح مع علو القبر — كما ذهب إلى الاحتمالين شارح النسائي من غير ترجيح .

لكن يؤيد الاحتمال الثاني ـ بعد ما صح الخبر عن أنه كان قبر رسول الله مرتفعاً عن الأرض لا مساوياً ـ ما عن الشافعي وغيره : من أن رسول الله سطح قبر ابنه إبراهيم ، وما في كتب الحديث : من أنه جعل قبر أبي بكر

مثل قبر النبي صلى الله عليه وآله مسطحاً ورش عليه الماء ، وأقامت عليه عائشة النوح .

المراد من التسوية للقبور

فعلى ذلك لامحيص لابن تيمية عن أحد الأمور : إما الحكم بشرك جميع الأصحاب الذين قالوا بمقالة الإمامية من رجحان تعلية النبي وتسطيحه ، أو رفع اليد عن خبر أبي الهياج رأساً ، لأنه منفرد بهذا الحديث فى كتب الأحاديث كما عن شارح النسائى ناسباً له إلى السيوطى ، وإما حمله على أحد الأمرين :

(الأول) أن المراد من التسوية التعديل بهدم سنام القبر إن كان مسنما أو هدم شرفه إن كان ذا شرف ، كما وقع التصريح بالشرف فى الرواية .

(الثانى) حمله على استحباب ، أو وجوب تخريب قبور المشركين ونبشها كما عقد لذلك بابا فى صحيح البخارى وسنن النسائى وابن ماجه « وذكروا فيه أن النبي صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة وأمر ببناء المسجد فأمر بقبور المشركين فنبشت ثم بالخراب فسويت — الحديث .

وفى اقتران لفظ التسوية بطمس التماثيل دلالة على أن الأمر المبعوث إليه تسوية قبور المشركين ، فإن الصور والتماثيل وجعلها فى مقابرهم أومعابدهم من سنن المشركين ، كما يشهد له ما فى البخارى عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا للنبي ﷺ فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة . أوردها البخارى أيضاً فى باب نبش قبور مشركى الجاهلية .

هذا ، فلم يبق فى البين ما يصح الاعتماد عليه من السنة إلا ما رواه مسلم والترمذى وغيرهما : من نهى النبى ﷺ عن تجصيص القبور والبناء عليها وأن يكتب على القبر .

والجواب عن الرواية :(أولا) أن النهى أعم من الحرمة والكراهة سيما الواقع منه فى الأحاديث ، (وثانياً) أنها غير معمول بها فى شىء من فقراتها الثلاث .

قال محمد بن عبد الهادى الحنفى المعروف بالسندى : أنه قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث فى المستدرك : الإسناد صحيح وليس العمل عليه ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب يكتبون على قبورهم ، وهو شىء أخذه الخلف عن السلف ـ انتهى .

أقول : ومثل الكتابة على القبر البناء عليه ، فإن إجماع الأمة فضلا عن الأئمة على البناء على قبور أئمتهم وحفظ مراقدهم عن الإندراس والانطماس حيث يكون الحفظ عندهم شعاراً للدين ، فلا يعارض الخبر الواحد الظنى هذا الإجماع القطعى بين المسلمين .

اقرار النبى على البناء

كل ذلك مضافاً إلى فعل النبى ﷺ وفعل من سبقه من النبيين ، فإنه ﷺ أقر على بناء الحجر ولم يأمر بهدمه ، مع أنه مدفن إسماعيل وأمه هاجر ، وكذلك إقراره ﷺ وإقرار خلفائه الراشدين على بناء قبر إبراهيم الخليل وعلى بناء قبور الأنبياء التى هى حول بيت المقدس .

ومثل هذه الأبنية على قبور الأنبياء والمرسلين فى صحة الاعتماد عليها لجواز البناء على قبور المؤمنين الحجرة الطاهرة النبوية ، حيث أن دفنه فى البناء ودفن الصحابة من بعده فيه .

ثم إقرار الصحابة على ذلك وعمارة الحجرة المباركة دليل قاطع على جواز البناء على القبر .

فإن قلت : المحرم بناء القبة على القبر دون الدفن فى البناء تحت القبة .

قلت : أولا حرمة البناء على القبر ونهى النبى ﷺ عنه نظير حرمة استظلال المحرم حال السير ونهى النبى ﷺ عنه ، فكما أن التحريم فى المحرم يعم الاستظلال السابق على الإحرام فيجب عليه تركه لو كان متلبساً به ، كذلك التحريم فى البناء على قبر فيعم البناء السابق واللاحق

وثانياً : أنه لو كان البناء على القبر بمنزلة الأحجار والأصنام فى الجاهلية ـ كما قال به ابن عبد الوهاب وابن تيمية ـ كانت الجهة واحدة بين البناء السابق على الدفن واللاحق له ، فدفن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر فى الحجرة الطاهرة أقوى حجة على جواز البناء السابق واللاحق . بل ربما يكشف ذلك عن الرجحان للتأسى بالنبى ﷺ ، فيجوز البناء على قبور أصحابه ﷺ وأهل بيته ، فإن الجهة واحدة والملاك واحد والإجماع منعقد على عدم الفرق .

فإن لابن تيمية ، المصرح بأن النبى ﷺ لم يشرع لأمته بناء القبور ـ المصير إلى الفرق بين قبره ﷺ وقبور سائر المؤمنين بعدما أثبتنا جوازه عليه وأن النبى شرع البناء على قبره ، حسبما أوصى بدفنه فى حجرته ، لأن المناط واحد والعلة مشتركة .

تعظيم شعائر الله

وأما ثالثاً : فبأن القرآن وإن لم يصح خصوصاً بالبناء على قبور الأنبياء لكنه مصرح به عموماً فى قول سبحانه : « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » وقوله تعالى : « ومن يعظم حرمات الله فهو خير له » وقوله تعالى : « ولا تحلوا شعائر الله » لأن المشاهد المتضمنة لأجساد النبيين وأئمة المسلمين من معالم الدين الواجب حفظها وصونها عن الإندراس ، فإن الحفظ عن الخراب بناءاً وتجديداً من أنحاء التعظيم » كما أن حفظ المسجد عن الخراب تعظيم له .

ثم أقول : إن الله تعالى جعل الصفا والمروة من الشعائر والحرمات التى يجب احترامها ، فكيف بالبقاع المتضمنة لأجساد الأنبياء والأولياء . فإنها أولى بأن تكون شعاراً للدين . كيف لا ؟ وهى من البيوت التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فإن المراد من البيت فى الآية هو بيت الطاعة وكل محل أعد للعبادة ، فيعم المساجد والمشاهد لكونها من المعابد .

ولو لم يكن فى الشريعة ما يدل على تعمير المساجد وتعظيمها واحترامها لأغنتنا الآية الشريفة بعمومها عن الدلالة على وجوب تعمير المسجد وتعظيمه وإدامة ذكر الله فيه ، لكونه من البيوت التى أذن الله أن ترفع .

ومثل المسجد فى جهة التعمير والتعظيم والحفظ المشاهد التى هى من مشاعر الإسلام ومعالم الدين ، ولذا تجد إصرار المسلمين على إبقاء مدفن النبى ﷺ ومدافن أهل بيته الطاهرين ومدافن أصحابه ، فصيرهم إلى حفظ تلك المراقد عن الإندراس فى طول هـــذه المدة لكونه تشييداً للدين وتقوية لشوكة المؤمنين ، لا أنه مضاهاة للمشركين ـ كما قال به زعماء الوهابيين .

وقال ابن عبد الوهاب : إن البناء على القبر بمنزلة الأخشاب والأحجار التى كانت تعبد فى الجاهلية ، وليته درى حاصل كلامه من أشكال بناء الحجر على قبر إسماعيل وأمه هاجر ، وعدم أمر النبى ﷺ بهدم البناء وبناء الحجرة النبوية ، وهل يمكن لأحد أن يقول : أن الصحابة الذين دفنوا النبى ﷺ فى حجرته الطاهرة وأمروا بسد أبواب الحجرة على قبر النبى ﷺ وقبر الشيخين أرادوا بذلك جعل البناء والحيطان صنما يعبد من دون الله تعالى .

رد فعل عمر واجتهاده

قال ابن تيمية فى منهاج السنة : وكان عمر بن الخطاب إذا رأى المسلمين يتناوبون مكاناً يصلون فيه لكونه موضع نبى ينهاهم عن ذلك ، ويقول : إنما هلك من كان قبلكم باتخاذ آثار أنبيائهم مساجد .

أقول : إن النهى لعله اجتهاد منه ، وإلا لم يقل أحد بأن الصلاة فى موضع صلى فيه النبى ﷺ يكون حراماً باطلا ، ولو سلم كونها منهياً عنها لكن النهى أعم من الحرمة ، لما فى البخارى من قوله النبى ﷺ :جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدرك رجل من أمتى الصلاة صلاها .

مضافا إلى أن المسلمين ـ خصوصاً الإمامية ـ ينكرون هذه النسبة إلى عمر إذ لو كان عمر ينهى عن ذلك فكيف أبقى آثار ، الأنبياء ، وأبقى أثر قبر النبى ﷺ وقبر أبى بكر ، أم كيف أوصى بدفنه فى الحجرة الطاهرة وجعل

قبر أبي بكر قبلة لقبره ، كما جعل قبر النبي ﷺ قبلة لقبر أبي بكر فلو كان بناء المدفن بمنزلة الأصنام في الجاهلية لما أهتم عمر وقبله أبو بكر وبعدهما سائر الصحابة ببقاء الحجرة النبوية والدفن عند النبي ﷺ .. وجميع ذلك يكشف عن أن ما أفتى به ابن عبد الوهاب في هذه المسألة تهجس بالغيب وقول بلا علم ، أعاذنا الله من ذلك .

المسألة الرابعة

فى تزيين المشاهد بالذهب والفضة والحلى والحلل ، وايقاد السراج فيها وتظليلها ، فالوهابى حرم كل ذلك واحتج عليه : تارة باللغو والعبث وأنها مما لا ينتفع به الميت ، وأخرى بما عن الشافعى من أن عمر رأى قبة على قبر ميت فنحاها وقال : دعوه يظله عمله ، وثالثة بحديث ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ».

حجة الإمامية القائلين بالجواز :

(أولا) أصالة الإباحة الدال عليها قوله تعالى : « وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » ، وقد أسمعناكها مفصلا فى المقدمة الأولى .

(وثانياً) مقايسة زينة المشاهد ومعلقاتها وحليها وحللها بزينة الكعبة وحللها وكسوتها ، فإن الجهة واحدة والإسراف واللغوية وعدم الاستفادة بها علة مشتركة . والحال أن سيرة الخلفاء الراشدين على تعظيم الكعبة بذلك ، بل وسيرة النبى ﷺ أيضاً — كما تشهد لها التواريخ بل وكتب الحديث

قال ابن خلدون فى مقدمته : وقد كانت الأمم منذ عهد الجاهلية تعظم البيت وتبعث إليه الملوك بالأموال والذخائر كسرى وغيره . وقصة الأسياف وغزالى الذهب اللذين وجدهما عبد المطلب حين احتفر زمزم معروفة ، وقد وجد رسول الله ﷺ حين افتتح مكة فى الجب الذى كان فيها سبعون ألف أوقية من الذهب مما كان الملوك يهدون للبيت فيها ألف ألف دينار مكررة

مرتين بمائتي قنطار وزنا وقال له علي بن أبي طالب : يارسول الله ﷺ لو استعنت بهذا المال على حربك فلم يفعل ، ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه .. إلى أن قال أبو وائل : جلست إلى شيبة قال : جلس إلى عمر بن الخطاب فقال : هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل . قال : لم يفعله صاحبك فقال : هما اللذان يقتدى بهما .

قال ابن خلدون : وأقام ذلك المال إلى أن كانت فتنة الأفطس ، فإنه أخرج الأموال وقسمها على عساكره »

وأقول : ومن بعد الأفطس كان الأمر على ما كان عليه زمن الخلفاء ، فتهدى للبيت ولحرم رسول الله الأموال والذخائر إلى أن قامت فتنة الوهابية في المدينة ومكة المشرفة ، فأباحوا ما في الحرمين الشريفين إعراضاً منهم عن سيرة النبي ﷺ وسير أصحابه التابعين له بإحسان .

وفي البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ قوله تعالى : « واجعلنا للمتقين إماما » قال : أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا .

كراهية التظليل

(وثالثاً) إن مانقل عن عمر غايته كراهية التظليل دون الحرمة ، كيف وقبره النبي ﷺ وأبي بكر تحت السقف بمرأى ومنظر من المسلمين والصحابة والتابعين إلى يومنا هذا .

مضافاً ، إلى ما في البخاري والعقد الفريد من أنه لما مات الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت . . . ومعلوم أن القبة تظل القبر

ولأجل ذلك يصح المصير إلى أن الكراهة ربما ترتفع ببعض المصالح العامة ، مثل حفظ الزائر والقارىء للقرآن عند القبر عن الحر والبرد ، وهى مصلحة راجحة إلى المسلمين وإن لم ينتفع بها الميت .

(ورابعاً) أن رواية ابن عباس — لو صحت — لخالفتها السنة وعمل المسلمين فإن الإسراج عند قبر النبي صلى ﷺ عليه المسلمون من زمن الخلفاء إلى يومنا هذا .

(وخامساً) أن كون الإسراج لغواً وعبثا يدفعه انتفاع المؤمنين بالضياء من الزائرين ، سيما القادمين من مكان بعيد ، البائتين فى نواحى القبر ، وكذلك ينتفع به القارىء للقرآن فى تلك المشاهد ، فلا يكون إسرافاً كما توهم .

المسألة الخامسة

فى زيادة قبور الأئمة عليهم السلام

قالت الوهابية : لا تجوز زيارة قبور الأئمة ولا شد الرحال من الأماكن البعيدة لأجل زيارة قبر النبي ﷺ ، وأنها من الشرك وعبادة لغير الله تعالى .

قال ابن تيمية فى ص ١٣١ من الجزء الأول من كتاب منهاج السنة : قد علم من ضرورة دين الإسلام أن النبي لم يأمر بما ذكروه — يعنى الإمامية — من أمر المشاهد ، ولا شرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين بل هذا من دين المشركين الذين قال الله تعالى فيهم : « وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً » .

قال ابن عباس : هؤلاء كانوا قوماً صالحين فى قوم نوح، لما ماتوا عكفوا على قبورهم ، فطال عليهم الأمد ، فصوروا تماثيلهم ثم عبدوهم .. إلى آخر كلامه .

وقال أيضاً فى جملة كلام له على الإمامية : إنهم يعظمون المشاهد المبنية على القبور ، فيعكفون عليها مشابهة للمشركين ، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق ، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة ، بل يسبون من لا يستغنى بالحج إليها عن الحج الذى فرضه الله تعالى على عباده ، وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن . وقد صنف شيخهم المفيد كتاباً سماه مناسك المشاهد ، جعل

قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة البيت الحرام الذى جعله الله قياماً للناس - انتهى .

واحتج من قال بتحريم شد الرحال إلى زيارة قبر النبي - كابن الألوسى - بما فى البخارى من حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» - انتهى .

واحتج ابن عبد الوهاب فى جملة كلماته فى كشف الشبهات على تحريم مطلق ما عليه الإمامية من تعظيم قبور الأنبياء والأولياء وإكرامها والالتزام بها وبآدابها - من الزيارة والدعاء والتوسل وطلب الشفاعة : بأن هذه من جعل الإلهة . قال : ومن الدليل على ذلك أيضاً ما حكى الله تعالى عن بنى إسرائيل مع إسلامهم وعلمه بصلاحهم أنهم «قالوا لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة» وقول أناس من الصحابة : اجعل لنا يارسول الله ذات أنواط ، فحلف أن هذا مثل قول بنى إسرائيل أن اجعل لنا إلهاً — انتهى .

أقول : الكلام فى هذه المسألة يتم فى ضمن مباحث :

المبحث الأول

تجويز الامامية زيارة القبور

إن الإمامية على جواز زيارة قبور المؤمنين ، وأنها مستحبة شرعا ، فضلا عن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله ، لتواتر الأحاديث الصحيحة الصريحة فى استحبابها مضافاً إلى عمل المسلمين قاطبة من زمان النبي صلى الله عليه وآله إلى زماننا هذا ، فضلا عن عمل النبي فى زيارته شهداء أحد وحضوره صلى الله عليه وآله لزيارة البقيع :

وفى سنن النسائى وابن ماجه وإحياء العلوم للغزالى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة » .

وفيها عن ابن أبى مليكة عن عائشة : أن رسول الله ﷺ رخص فى زيارة القبور .

وفيها أيضاً عن أبى هريرة قال : زار النبى قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربى فى أن أستغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنت ربى فى أن أزور قبرها فأذن لى ، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة .

وفيها أيضاً عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : نهيتكم عن زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزر ، فإنها تذكركم الآخرة ولا تقولوا هجراً .

وفى الإحياء عن ابن أبى مليكة قال: أقبلت عائشة يوماً من المقابر فقلت : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن . فقلت : أليس كان رسول الله ﷺ قد نهى عنها ؟ قالت : نعم ثم أمر بها .

وفى الصحاح والسنن الأحاديث الواردة عن ﷺ وكيفية زيارة لأموات ، وأن الزائر متى خرج إلى البقيع يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين .

هذه فى فضل زيارة الصلحاء ، ويكفيك من الأحاديث المعتبرة فى فضل زيارة النبى ﷺ ما رواه البيهقى والغزالى وغيرهم من أنه قال رسول الله ﷺ : « من زارنى وجبت له شفاعتى » وهذه شفاعة اختص بها الزائر غير شفاعته ﷺ العامة للمؤمنين .

وقال ﷺ : من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة .

وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » .

وعن أبي هريرة مرفوعا عن النبي قال : من زارني بعد موتي فكأنما زارني حياً .

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من حج وقصدني في مسجدي كانت له حجتان مبرورتان » . . . إلى غير ذلك من الأحاديث المتكاثرة البالغة حد التواتر .

قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في رسالته : والذي نعتقده أن رتبة نبينا أعلى مراتب المخلوقين ، وأنه حي في قبره حياة برزخية أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل ، إذ هو أفضل منهم ، وأنه يسمع سلام المسلم عليه ، وتسن زيارته إلا أنه لا يشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه .

جواز زيارة النبي حيا وميتا

أقول : (أولا) أنه إذا جازت زيارة النبي ﷺ لكونه حياً في قبره جزت زيادة أهل بيته وأصحابه لهذه الجهة ، فلا وجه لتخصيصه النبي ﷺ بالزيارة دون غيره من الأنبياء والصلحاء ، كما أنه لا وجه لتخصيص النبي بالزيارة من بين التوسل والاستشفاع والاستغاثة ، فانه إذا اثبت حياته المستقرة وأنه ﷺ يسمع نداء من يناديه تابعتها آثارها كما لا يخفى .

و (ثانياً) أنه لا وجه لمنع الشيخ شد الرحال إلى زيارة النبي ﷺ غير رواية البخاري ، وهي مردودة من وجوه :

أولها : إعراض المسلمين عنها لو كانت لها دلالة ، لاستمرار سيرتهم على شد الرحال من الأماكن البعيدة إلى زيارة النبي ﷺ بعد وفاته ، كما كان يشد إليه الرحال على حياته ، فالقياس أحد الحالتين على الأخرى مدرك واضح ، سيما بالنظر إلى قوله : « من زارني بعد موتي فكأنما زارني حياً » .

وثانيها : مخالفتها للنصوص المذكورة الصحيحة المعتضدة بعمل الأصحاب الصريحة في جواز شد الرحال إلى زيادة قبر النبي وقبور أصحابه وأهل بيته من قوله ﷺ : « من حج ولم يزرني فقد جفاني » وقوله ﷺ : « من حج وقصدني في مسجدي كانت له حجتان » ولم يقل ﷺ : وقصد مسجدي كما قاله الشيخ .

وثالثها : إن المستثنى منه الحديث ؛ إما خصوص المساجد أو عموم الأسفار . فعلى الأول : المعنى لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد .

كما صرح بالمستثنى منه الشيخ سليمان النجدي في الهدية السنية قائلا : وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلى مسجد إلا لثلاثة مساجد : المساجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا »

وعليه لا يعم الحديث المشهد ، كما لا يعم سائر الأسفار ، ولم يقل بعمومه لها أحد وهذا نظير مالو قال الموالى لعبده « لا تمض إلا إلى ثلاثة أطباء فلان وفلان وفلان » وسماهم بأسمائهم ، فإنه لا يفهم منه فى أى محاورة وأى لسان حرمة المضى إلى غير الاطباء من العلماء والزهاد .

(وعلى الثانى) يلزم النهى عن مطلق شد الرحال إلى الأسفار المباحة ، ولم يقل به أحد مع أنه يلزم تخصيص الأكثر الذى لا يصح حمل الكلام عليه .

المبحث الثانى

تعظيم قبر النبى (ص) والائمه ليس بشرك

فى نقل البحث مع ابن عبد الوهاب وأتباعه من الوهابية فنقول :

إن قولهم : « تعظيم قبر النبى ﷺ وقبور الأئمة بزيارتها والارتحال إليها شوقاً وحباً شرك ، وجعل للإله نظير الطلب من موسى مع إيمانهم بالله أن يجعل لهم إلهاً » ، الجواب عنه :

أولا : المنع عن أنهم طلبوا من موسى إلهاً شفيعاً يتقربون به إلى الله وإنما طلبوا منه إلهاً مدبراً ، ولذا لما أضلهم السامرى وأخرج لهم عجلا جسداً له خوار وقال هذا إلهكم وإله موسى فنسى ، كفروا واعتقدوا أن العجل هو خالقهم ومدبرهم حيث أن له خواراً .

ويفصح عن ذلك قوله : « هذا إلهكم وإله موسى » فانه ماكان لموسى إلهاً شفيعاً غير إلهه الخالق المدبر .

وقال المفسرون : المعنى قال السامرى إن هذا إلهكم وإله موسى ، وأن

موسى نسي ربه هنا وذهب يطلبه فى موضع آخر ، والقوم إما كانوا فى غاية البلادة والجلافة حيث اعتقدوا أن العجل المعمول هو إله السماء والأرض ، أو كان اعتقادهم فى العجل اعتقاد الحلولية ، وعلى التقديرين لا وجه لإنكار ابن عبد الوهاب أن القوم أرادوا من موسى إلهاً خالقاً مدبراً .

ثانياً : إنا لو سلمنا كون القوم باقين على إيمانهم حين ما طلبوا من موسى ذات أنواط، لكن الكفر والشرك ليس فى طلبها ، ولذا لم يكفرهم موسى بل قال لهم « إنكم قوم تجهلون » وإنما الكفر والشرك يكون فى عبادتها .

ومعلوم أن عبادة غير الله توجب الكفر والشرك ، ولكنى أين هذا ممن لا يعبد الشفيع فى توسله به والاستشفاع منه ؟ ؟

وتوهم أن ذلك عبادة لغير الله ، مدفوع بخروجه عن الفهم المستقيم ، كما نبهناكم عليه . . . بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون .

وثالثاً : إن جعل الشفيع والوسيلة إلى الله تعالى إذا كان من عند الله تعالى لا يضر بالإيمان الخالص بالله ، ألا ترى أن الأنبياء سفراء ووسائط بين الخلق والخالق ، يتوسل الناس بهم ويشد الرحال إليهم عليهم السلام شوقاً وحباً وتبركاً بهم ، وقضاء للحاجة من الله تعالى بواسطتهم ، ولا يكون ذلك من جعل الآلهة ؟ ؟

ومثل ذلك شد الرحال إليهم عليهم السلام بعد وفاتهم لغرض الحاجة والدعاء والمسألة ، أنهم يسمعون نداء من يناديهم واستغاثة من يستغيث

المبحث الثالث

ادلة الوهابية على حرمة الزيارة

فى البحث مع ابن تيمية فنقول إنه استدل فى منهاج السنة على حرمة الزيارة بحديث ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور » .

والجواب عنه :

أولا : أنه خبر واحد ظنى لا يقاوم الأخبار المتوترة المفيدة للقطع ، فلا ترفع اليد عن القطع بالظن .

وثانياً : أن اللعن قبل النسخ . كما تدل عليه رواية ابن أبى مليكة عن عائشة حين أقبلت من المقابر وفيه : قلت أليس كان رسول الله ﷺ نهى عنها ؟ قالت : نعم ثم أمر بها . وقوله ﷺ : نهيتكم من زيارة القبور ، فمن أراد أن يزور فليزر .

قال محمد بن عبد الهادى فى حاشية النسائى فى شرح قوله ﷺ « نهيتكم » الخ : جميع بين الناسخ والمنسوخ والنهى والإذن .

وثالثاً : النهى متوجه إلى النساء ، لحرمة خروجهن من بيوتهن بغير الإذن، أو لما فى الخروج من لزوم الفساد .

قال ابن تيمية : الشيعة يعظمون المشاهد مشابهة للمشركين .

ويرده : إن الشيعة وسائر المسلمين يعظمون قبر النبى ﷺ وقبور الأئمة تعظيما للدين ولكونها شعائر الله ، ومن الحرمات التى أوجب سبحانه احترامها وحرم على الأمة هتكها .

وحسبك لوجوب تعظيم قبر النبي ﷺ ما حكاه الغزالي — الذي هو من أئمة الشافعية — عن كعب الأحبار: أنه ما من فجر يطلع إلا ونزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بقبر النبي ﷺ يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك وحتى إذا انشقت الأرض في سبعين ألفاً من الملائكة يوقرونه — الحديث.

ومثل قبر النبي في كونه مهبط الرحمة قبور أهل بيته وأصحابه المنتجبين، فلا يترك زيارتهم تبركاً بقبورهم وحباً وشوقا إليهم، كما كان الناس يحبونهم ويشتاقون إلى زيارتهم حال حياتهم. وليست الزيارة عبادة للمزور، وإلا لما جازت شرعاً زيارة المؤمن حياً مع أنها جائزة وراجحة إجماعا.

طعن ابن تيمية على الشيعة والرد عليه

وأما قول ابن تيمية: « النبي ﷺ لم يأمر بما ذكروه من أمر المشاهد » فالجواب عنه: أنه قول بلا دليل مع أن لنا الدليل من أمر النبي بزيارة قبره وقبور سائر المؤمنين، ولولا أمره لما كان المسلمون يزدلفون إلى زيارة قبره ﷺ ويجعلونه شعاراً لهم ويحجون إليه في كل عام كما يحجون إلى بيت الله الحرام، لقوله ﷺ: « من حج وزار قبري كان كمن زارني ».

وفي إحياء العلوم في باب زيارة النبي قال نافع: كان ابن عمر — رأيته مائة مرة أو أكثر — يجيء إلى القبر فيقول: « السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي ».

وهذا هو العكوف على القبر الذي أنكرته الوهابية على المسلمين وادعت أنه الشرك.

وتندفع بأن الشرك إنما هو مع عدم مشروعية الزيارة ، وإلا فمع المشروعية والأمر من الشارع لا تكون الزيارة عبادة لغير الله ، ألا ترى أن إطاعة أئمة الدين لا يكون خروجا من الدين ، حيث أنه بأمر من رب العالمين ؟ ؟ ومن هنا نقول : إن سجدة الملائكة لآدم عليه السلام ما كانت شركا ، ولا الأمر بها إشراكاً .

وأما قول ابن تيمية على كل من يجوز الزيارة من فرق المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والأولياء .

فالجواب عنه : إن المسلمين لا يؤدون منسكاً خاصاً عند قبر النبي ﷺ وقبور أهل بيته وأصحابه إلا ما هو الوارد شرعاً ، وهي عدة من السنن :

في سنن الزيارة

أحدها : الصلاة والسلام المصرح بهما الشرع كتاباً وسنة : (فمن الكتاب) قوله تعالى : إن الله وملائكة يصلون على النبي يا أيها الذين آمنو اصلوا عليه وسلموا تسليما » وقوله تعالى : « وسلام على آل يس » الشامل لحيهم وميتهم ومثله قوله سبحانه : « وسلام على المرسلين »

وأصرح من الجميع قوله سبحانه « وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً » وقوله تعالى : « والسلام على يوم والدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً » .

(ومن السنة) ما هو الواجب شرعاً في الصلاة من أول : « السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ومنه يعلم جواز السلام على غير النبي من المؤمنين وأئمة الدين من بعيد وقريب ، كل ذلك مضافاً إلى ماورد فى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة قبور المؤمنين .

وثانيها : التمسح بالضرائح المقدسة وتقبيلها والتبرك بها ، فالإمامية حكموا بجوارها ، والوهابية صاروا إلى المنع عنها ، معللا بأنها عادات المشركين .

والجواب عنها :

أولا : إن المتبع فى أمثال ذلك — مما لم يردعنه نهى من الشارع — أصالة الإباحة فى الأفعال والأقوال ، حسبما عرفت فى المقدمة .

وثانياً : إن مجرد كون فعل من عادة جماعة من أهل الضلال لا توجب صيرورته حراما ، كما عليه الإجماع الذى فى كلام ابن تيمية فى منهاج السنة قائلا : إن الذى عليه أئمة المسلمين أن ماكان مشروعا لم يترك لمجرد فعل أهل البدع ، وأصل الأئمة كلهم يوافقون هذا — انتهى .

وثالثاً : إن المسح لا يكون من الأفعال العبادية المتمحضة فى العبادة حتى يكون محرما عند عدم الوظيفة الشرعية ، وإنما هو من الأفعال العادية والحركات البدنية التى لا يتوقف الإتيان بها على صدور الأمر من الشارع ، فلو أتى به الإنسان لا بقصد العباد لم يفعل محرما ، كما لو نظر إلى القبر أو جلس عنده وغير ذلك مما لا يتوقف على اتباع الشارع .

نعم لو أتى به قاصداً به العبادة كان بدعة ، وذلك لتوقف العبادة على

الأمر من الشارع المفقود هنا . وأما لو أتى به حباً وشرفا لصاحب القبر فلا يكون عبادة حتى يكون حراما مع عدم الاستئذان شرعا .

فدعوى الوهابية أن المسح على القبر عبادة يتوقف على الاتباع دون الابتداع يدفعها ما ذكرنا من المنع الشاهد عليه الوجدان ، لنهوضه على أن من يمسح القبر ويمسه أو يستلمه لا يرى من نفسه إلا الحب والشوق والتبرك ، لا عبـادة القبر أو صاحبه .

ورابعاً : أن النبي ﷺ أخذ بعادة أهل الـكتاب ، كما فى صحيح البخارى فى باب صفة النبي عن ابن عباس : أن سول الله ﷺ كان يسدل شعره ، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الـكتاب يسدلون رؤوسهم ، وكان رسول الله ﷺ وآله يحب موافقة أهل الـكتاب .

وفى البخارى أيضاً فى باب صيام يوم عاشوراء عن عائشة قالت : كان يوم عاشوراء يصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه .

وفيه أيضاً عن أبى موسى قال : كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال النبي ﷺ : فصوموه .

وخامساً : أن التمسح بقبر النبي واستلامه نظير التمسح بحجر الاسود وتقبيله واستلامه واستلام الركن اليمانى المسنون شرعا إجماعا ، وعليه الصحاح والسنن .

ففى البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال : لولا أنى رأيت رسول الله قبلك ما قبلتك . . .

فإذا صح أن النبي يقبل الحجر ولم يكن ذلك من نحو تعظيم الشجرة على انها ذات أنواط فليكن التمسح بالقبر هكذا ، لوحدة الوجه المشروع .

والعجب مع ذلك مما فى رسالة الشيخ أحمد الرومى نقلا عن الأزرقى عن قتادة فى قوله تعالى : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » أنه قال : الناس أمروا أن يصلوا عند المقام ولم يؤمروا أن يمسحوا – انتهى .

فإنه إن كان المسح به حراما وكان شركا خفياً فالصلاة أولى بعدم الجواز لعظم شأنها وتمحضها فى العبادة . فتكون مفسدة الشرك فيها أعظم من مفسدة المسح ، فإن قلت – كما قاله الغزالى –: اللازم عند استلام الحجر تصميم العبد على أنه يبايع الله ، لما ورد أن الحجر يمين الله فى الارض .

قلنا : إن الغرض ذلك من مسح قبر النبي وقبر الوصى لما فى التنزيل : إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » .

فإن قلت – كما قاله الغزالى فى ص ٢٠٩ من إحياء العلوم – : وأما التعلق بأستار الكعبة والالتصاق بالمستجار فلتكن نيتك فى الالتزام طلب القرب حباً وشوقاً للبيت ولرب البيت وتبركا بالمماسة ورجاء للتحصن من النار ، ولتكن نيتك فى التعلق بالستر الإلحاح فى طلب المغفرة وسؤال الأمان ، كالمذنب المتعلق بثياب من أذنب إليه المتضرع إليه فى عفوه وأنه لا يفارق ذيله إلا بالعفو وبذل الأمن فى المستقبل .

قلنا : إن الغرض من المسح والالتصاق بقبر النبى ﷺ أو الولى المطلق أيضا ذلك عند الامامية حرفاً بحرف ، فلا يقدمون عليه إلا ونيتهم التبرك وطلب القرب حباً وشوقاً إلى صاحب القبر وسؤال الشفاعة منه

والإلحاح فى بذل الشفاعة لهم يوم القيامة ، نظراً إلى قوله تعالى : « وما كان الله معذبهم وأنت فيهم » وقوله تعالى « ولسوف يعطيك ربك فترضى » وقوله تعالى : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما » .

وقد صح عن النبى : إن مثل أهل بيتى كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق . . . وإن مثل أهل بيتى فيكم كباب حطة فى بنى اسرائيل .

وسادساً : إن المعتمد فى المسح عند المسلمين ما فى صحيح البخارى فى كتاب المناقب فى باب صفة النبى وفيه عن الحكم قال : سمعت أبا جحيفه يقول : خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء ، فتوضأ ثم صلى الظهر ، إلى أن قال : وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم . قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب من المسك .

وفى أواخر هذا الباب : أنه خرج بلال فنادى بالصلاة ، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله فوقع الناس عليه يأخذونه منه .

أقول : فاذا صح التمسح بيد النبى والتبرك بفضل وضوئه حال حياته ولم يكن من جعل الآلهة وعبادة ذات أنواط ، ولا من الأخذ بعادة اليهود والنصارى صح أيضاً التمسح والتبرك بقبره بعد وفاته لاتحاد الوجه .

وسابعاً : إنه لو سلمنا كون المسح على القبر حراما شرعا واقعاً لكنه ليس لمن رأى أنه حراماً منع غيره ممن يرى أنه مباحا شرعا ، اعتماداً على ما ذكرنا من الوجوه ، لأن النهى عن المنكر إنما هو لمن يرى أنه منكر وليست

مسألة حرمة المسح على القبر من المسائل الضرورية المسلمة عند كل طائفة من المسلمين ولا يجب على كل طائفة أن تتبع رغائب طائفة أخرى وإلا لبطلت المذاهب والإجماع على صحتها . مع أنها مختلفة فى كثير من المسائل الفرعية . ولم يحكم أحد عليهم بوجوب الموافقة .

وثالثها : صلاة الزيارة يصليها الزائر عقيب الزيارة فى أى مكان شاء ويهدى ثوابها إلى روح المزور ، ولا بأس بها شرعا لأن الصلاة خير موضوع ولكونها نظير قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الميت .

وقد أورد فى البخارى فى باب علامات النبوة : أنه خرج النبى يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف .

فالغرض بيان جواز الصلاة عند القبر أولا ، وجواز الصلاة عند قبر المزور ترحماً على الميت وإهداء لثوابها إليه ثانياً ، فتكون من النسك الجائزة ، فيندفع بذلك ما فى كتاب مجموعة التوحيد : من أن الغلاة — عنى بها الإمامية — إذا وصلوا إلى القبور يصلون عندها ركعتين . . . إلى قوله : فلا تكون صلاتهم لله تعالى بل للشيطان .

أقول : فلو قال أن صلاتهم لله شكراً له تعالى لما وفقهم إلى زيارة قبور الأنبياء والأولياء ومنحهم من الفضل ما لم يمنح به غيرهم ، لكان بمجنب عن متابعه الهوى وأبعد من الكذب والافتراء . والسلام على من اتبع الهدى .

ورابعها : سؤال الزائر من الله حاجته عقيب الصلاة ، وهذا جائز وليس شركا — لا جلياً ولا خفياً — كما فى الرسائل النجدية ، فإن الدعاء لم يقيد بوقت خاص ولا مكان مخصوص لقوله تعالى : « ادعونى أستجيب لكم » .

نعم أنكرت الوهابية جواز التوجه حال الدعاء نحو الحجرة النبوية ، مصرحين بالمنع فى رسائلهم ، ويردهم قوله تعالى : « ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » .

وفى البخارى : كان النبى يصلى على راحلته أينما توجهت به .

(ودعوى) الوهابية — تبعاً لابن القيم — : أن ذلك من التشبه بعبدة الأصنام الذين يقفون تجاه اللات والعزى حال الدعاء ، ولذا ورد شرعا النهى عن الصلاة فى أوقات خاصة وأماكن مخصوصة ، فإنه لقطع مفسدة التشبه بعبادات أهل الشرك

مدفوعة بأنه لو كان التوجه حال الدعاء نحو المقبرة ذريعة إلى الشرك لزم الشارع أن يعينه بالنهى عنه ، كما نهى عن الصلاة فى الأماكن المكروهة أو المحرومة ، ولما لم يبين مرجوعية التوجه حال الدعاء نحو الحجرة الطاهرة لا يمكننا الحكم بالمرجوحية بعد ثبوت الرخصة العامة فى الآيات المذكورة ، والحجة الشرعية تقتضى الأخذ بعموم العام إلى أن يأتى المخرج القطعى . .

وليس لنا فى قبال الآيات البينات حجة وافية لرفع اليد عنها ، فالحكم بخلافها سلوك منهج لم يأذن به الله تعالى ، كل ذلك مضافا إلى ماحكم به الإمام مالك حين ما سأله المنصور فقال له : يا أبا عبد الله استقبل القبلة وأدعو الله أم أستقبل رسول الله ؟ فقال مالك : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله ، بل استقبله واستشفع به — الحديث .

ولايخفى أن هذه الرواية ذكرها جملة من أعاظم علماء السنة بأسانيد صحيحة فراجع شفاء السقام للإمام السبكى وخلاصة الوفاء للسمودى والمواهب اللدنية للعلامة القسطلانى ، إلى غير ذلك من أقوال للعلماء فى كتبهم حتى يظهر لك أنه لا وجه للحكم بالشرك على من توجه حال الدعاء نحو الحجرة الطاهرة .

المسألة السادسة

قد نسب الوهابيون إلى الإمامية أموراً ليست فى كتبهم ، ولا توجد فى أصول مذهبهم :

منها : تجويزهم الطواف حول مراقد أئمتهم والحج إلى تلك المشاهد ، اكتفاءاً منهم به عن الحج إلى البيت العتيق .

ومنها : تقديمهم القرابين والنذور للنبى ﷺ والأئمة عليهم السلام ، والحال أن النذر لا يكون إلا لله .

ومنها : اتخاذهم تلك المراقد مساجد يعبدونها ويصلون إليها كما يصلى إلى الكعبة .

فههنا دعاوى ثلاثة :

الأولى : تجويز الشيعة الطواف حول المراقد المشرفة . . . ولا يخفى أنها مدفوعة ، لعدم جوازه عند الموحدين فضلا عن المسلمين ، فلو طاف أحد حول المراقد قاصداً به العبادة فهو كافر مشرك ، وأما إذا طاف لا بذلك القصد بل بقصد التبرك والتشرف أو قاصداً به الإلحاح فى طلب النجاح فلا يكون ذلك كفراً وشركا « ولكل امرىء مانوى » .

ولا يكون الطواف فى حد نفسه عبادة حتى يحرم إيقاعه مطلقاً ، وإنما هو من الأفعال التى لا تكون عبادة إلا إذا أتى العبد به بقصد العبادة .

وقد نص الشارع على أن الأعمال بالنيات ، ويزيدك وضوحاً أن الشكر

إذا وقع لله كان عبادة له ، بخلاف ما إذا وقع لغيره تعالى ، ولذا جاز الأمر به لغيره فى قوله تعالى : « أن اشكر لى ولوالديك » .

وأوضح من ذلك وقوع الأمر بالسجدة لآدم عليه السلام ، ولقد أجمع المفسرون لقوله تعالى : « ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً » على أن هذه السجدة ليست سجدة عبادة بل سجدة تعظيم ، نظير سجدة الملائكة لآدم عليه السلام .

فاندفعت شبهة الوهابية كما اندفعت أيضاً شبهة من يقول : إن أهل التوحيد كيف لا يجوزون عبادة غير الله تعالى ؟

والحال أن القرآن ناطق بجوازها من قوله تعالى : « وإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين » ومن قوله تعالى « ياأبت إنى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين » وقوله تعالى : « ورفع أبويه على عرش وخروا له سجداً » ؟ ؟

مضافا إلى أن عليها عمل المسلمين ، حيث يطوفون حول البيت ويعظمون الأحجار بالاستلام ، فنقول — جواباً عن شبهتهم ودفعاً لتسويلاتهم — :

إن المقصود بالطواف ليس عبادة البناء ، وإنما هو كالسجود نحو الكعبة يراد به تعظيم المنسوب إليه ، لأن البيت بيت الله تعالى ، وأن سجدة الملائكة لآدم لم تكن سجدة عبادة ، وإلا كان لإبليس أن يجيب بأنها شرك ينافى التوحيد ، لا إنه يستكبر ويقول : أنا خير منه

الثانية : دعوى تقديم الإمامية الذبائح والنذورات إلى المشاهد ، ويكذبها

الرجوع الى مصنفات الإمامية المصرحة بأن النذر والعهد والأضحية لاتكون إلا لله تعالى(١)

نعم المشاهد مأوى الفقراء والمساكين ، فكل من يقدم إليها النذر أو القربان غرضه التفريق على المستحق لا غير ، فكل من قال بغير ما قلنا فقد كفر بالله ، وكل من نسب ذلك إلى الأمامية فقد كذب وافترى .

الثالثة : دعوى أن الإمامية عباد القبور ، فيسجدون إلى القبر .

وفيها : أما أولا : فلأن الإمامية لا يصلون الى أى قبر كان ، ولا جرت عادتهم عليها ، فلو صلوا أحياناً فذلك لا لكون القبر عندهم قبلة ، وكيف يكون ذلك عند من يدين بالاسلام ويقول : بأن القبلة هى الكعبة ؟ فهل رأى أحد أن الإمامية يضحون أو يذبحون على خلاف القبلة أو نحو قبور الأئمة مع أن مذابحهم بمرأى ومنظر من عامة الخلق ؟

جواز الصلاة الى القبر عن كراهيه

نعم الصلاة إلى القبر مسألة فقهية لادخل لها بالعقائد الدينية ، ولم يذكرها واحد من أهل الفضل فى أصول العقائد . ألا ترى أن العلماء قاطبة اختلفوا فى الصلاة فى أماكن مخصوصة كراهية وتحريماً ؟ مثل الصلاة فى الحمام وبيوت الغايط وجواد الطرق وإلى نار مضرمة وإلى الصور والتماثيل أو إنسان مواجه مع أن القائل بالحرمة وفساد الصلاة فيها لم يقل بالكفر والشرك .

وفى البخارى : باب كراهة الصلاة فى المقابر ، وفيه أيضاً : باب من صلى

---

(١) وهى جائزة فى أى مكان كان حتى فى بيت المسلم نفسه .

إذا وقع لله كان عبادة له ، بخلاف ما إذا وقع لغيره تعالى ، ولذا جاز الأمر به لغيره فى قوله تعالى : « أن اشكر لى ولوالديك » .

وأوضح من ذلك وقوع الأمر بالسجدة لآدم عليه السلام ، ولقد أجمع المفسرون لقوله تعالى : « ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً » على أن هذه السجدة ليست سجدة عبادة بل سجدة تعظيم ، نظير سجدة الملائكة لآدم عليه السلام .

فاندفعت شبهة الوهابية كما اندفعت أيضاً شبهة من يقول : إن أهل التوحيد كيف لا يجوزون عبادة غير الله تعالى ؟

والحال أن القرآن ناطق بجوازها من قوله تعالى : « وإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين » ومن قوله تعالى « ياأبت إنى رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين » وقوله تعالى : « ورفع أبويه على عرش وخروا له سجداً » ؟؟

مضافا إلى أن عليها عمل المسلمين ، حيث يطوفون حول البيت ويعظمون الأحجار بالاستلام ، فنقول — جواباً عن شبهتهم ودفعاً لتسويلاتهم — :

إن المقصود بالطواف ليس عبادة البناء ، وإنما هو كالسجود نحو الكعبة يراد به تعظيم المنسوب إليه ، لأن البيت بيت الله تعالى ، وأن سجدة الملائكة لآدم لم تكن سجدة عبادة ، وإلا كان لإبليس أن يجيب بأنها شرك ينافى التوحيد ، لا إنه يستكبر ويقول : أنا خير منه

الثانية : دعوى تقديم الإمامية الذبائح والنذورات إلى المشاهد ، ويكذبها

الرجوع الى مصنفات الإمامية المصرحة بأن النذر والعهد والأضحية لاتكون إلا لله تعالى(١)

نعم المشاهد مأوى الفقراء والمساكين ، فكل من يقدم إليها النذر أو القربان غرضه التفريق على المستحق لا غير ، فكل من قال بغير ما قلنا فقد كفر بالله ، وكل من نسب ذلك إلى الأمامية فقد كذب وافترى .

الثالثة : دعوى أن الإمامية عباد القبور ، فيسجدون إلى القبر .

وفيها : أما أولا : فلأن الإمامية لا يصلون الى أى قبر كان ، ولا جرت عادتهم عليها ، فلو صلوا أحياناً فذلك لا لكون القبر عندهم قبلة ، وكيف يكون ذلك عند من يدين بالاسلام ويقول : بأن القبلة هى الكعبة ؟ ؟فهل رأى أحد أن الإمامية يضحون أو يذبحون على خلاف القبلة أو نحو قبور الأئمة مع أن مذابحهم بمرأى ومنظر من عامة الخلق ؟

جواز الصلاة الى القبر عن كراهيه

نعم الصلاة إلى القبر مسألة فقهية لادخل لها بالعقائد الدينية ، ولم يذكرها واحد من أهل الفضل فى أصول العقائد . ألا ترى أن العلماء قاطبة اختلفوا فى الصلاة فى أماكن مخصوصة كراهية وتحريماً ؟ مثل الصلاة فى الحمام وبيوت الغايط وجواد الطرق وإلى نار مضرمة وإلى الصور والتماثيل أو إنسان مواجه مع أن القائل بالحرمة وفساد الصلاة فيها لم يقل بالكفر والشرك .

وفى البخارى : باب كراهة الصلاة فى المقابر ، وفيه أيضاً : باب من صلى

(١) وهى جائزة فى أى مكان كان حتى فى بيت المسلم نفسه .

وقال جلال الدين السيوطي في شرحه على النسائي :

قال البيضاوي : لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنها ، ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم رسول الله ﷺ ومنع المسلمين من مثل ذلك ، وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه فلا يدخل في ذلك الوعيد .

المسألة السابعة

فى هدم المساجد المشيدة حول المراقد المشرفة

مذهب الوهابية على وجوب هدم المساجد المبنية حول المراقد المشرفة واحتجوا لذلك : بأنها أسست على غير تقوى من الله ، وبحديث عائشة : أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأتاها بأرض الحبشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة .

وقال الإمامية ـ بل وسائر المسلمين ـ على جواز البناء وحرمة الهدم ، لكونها من مساجد الله الواجب تعظيمها ، نظير مسجد النبي ﷺ والمسجد الأموى وبيت المقدس الذى دفن فيه كثير من الأنبياء من ولد إسحق ، وعليه السيرة القطعة أيضاً ، وفتوى العلماء بأن من اتخذ فسحة من المكان مسجداً ولو كان فى ناحية القبر ـ نظير مسجد النبي ﷺ وقبره وقبر أبى بكر وعمر ـ جاز ذلك ، كما عرفته من كلام البيضاوى وجلال الدين السيوطى .

والجواب عن الرواية :

أولا : أنها معارضة بما فى البخارى وغيره من قوله ﷺ « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدرك رجل من أمتى الصلاة صلاها » ، وبأنه لما مات الحسن بن على عليه السلام ضربت امرأته قبة على قبره إلى سنة . فإنه يدل على جواز الصلاة فى ناحية القبر بالملازمة الواضحة .

وثانياً : أن كون النصارى واليهود شرار الخلق ليس من جهة بناء المسجد على القبر ، وإلا لما مدح الله تعالى المؤمنين بقوله : « وقال الذين غلبوا على

أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً »، بل لأن اليهود والنصارى زادوا على كفرهم كفراً آخراً، حيث أشركوا لأجل تعظيمهم صور الصالحين منهم بجعلها فى معابدهم نظير الأصنام المعلقة فى الجاهلية على الكعبة.

وأين هذا ممن جعل فسحة من الأرض مسجداً لا يريد به غير التوجه إلى الله ولا تعظيم أحد غير الله؟

والكتاب العزيز ناطق بجوازه، ففى تفسير الجلالين: «وقال الذين غلبوا على أمرهم» وهم المؤمنون «لنتخذن عليهم» أى حولهم «مسجداً» يصلى فيه، وفعل ذلك عن باب الكهف.

وفى تفسير الرازى «لنتخذن عليهم مسجداً» نعبد الله فيه ونستبقى آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك ـ انتهى.

وإذا جاز اتخاذ المسجد على باب الكهف بنص القرآن استبقاء للأثر من دون أن يكون شركا، فها نحن نعمل بما جوزه القرآن إلى أن يثبت بنص ـ يعتمد عليه ـ النسخ أو التخصيص المخرج عن حكمه.

خاتمة

مباينة الوهابية لسائر المسلمين

فى بيان ما عليه الطائفة الوهابية ، وهى عدة أمور اتخذوها شعاراً لهم ، منها مباينتهم مباينة عظيمة لسائر طوائف المسلمين ، حتى إنهم جعلوا ديارهم ديار توحيد وديار غيرهم ديار شرك ، كما هو دأب الخوارج فى أصول مذهبهم . وهذه مباينة مذمومة شرعاً ، كيف لا وهى تفرق منهى عنه فى قوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » وقوله سبحانه : « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء » .

وفى البخارى فى كتاب الفتنة عن حذيفة بن اليمان قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى . فقلت : يا رسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : هم من أهل جلدتنــــا ويتكلمون بألسنتنا قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها .

وليت علماء الوهابية الذين ألفوا رسائل فى أصول التوحيد وبينوا فيها أنواع الشرك والكفر يعدون من أقسام الكفر كفر التفرقة عن الجماعة ، نظراً إلى قوله تعالى « لست منهم فى شىء » وقول النبى ﷺ : « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الإسلام » .

ومنها : أن الوهابية أصحاب الزلازل والفتن بنص رسول الله ﷺ ، كما

في البخاري في كتاب الفتن عن أبي عمر أن النبي ﷺ قال مرتين : اللهم بارك لنا في يمننا ، اللهم بارك لنا في شامنا . قالوا : وفي نجدنا ؟ قال : هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان .

وفيه أيضاً عن سالم عن أبيه ﷺ أنه قام إلى جنب المنبر فقال : الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان .

وأيضاً عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول : ألا إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان .

وفي شرح السنة عن عقبة ابن عمر قال : أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن وقال : الإيمان ههنا ، إلا أن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرن الشيطان .

في شرك المحبه والرد عليه

ومنها : أنهم جعلوا من أقسام الشرك « شرك المحبة » كما في كتاب مجموعة التوحيد ، واستندوا في ذلك إلى قوله سبحانه : « ويجعلون لله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله » .

وفيه : أنه لم يتحصل معنى لما جعلوه شركا ، فإن أرادوا أن مجرد محبة غير الله شرك لزم عليهم شرك المسلمين جميعاً لمحبتهم آبائهم وأولادهم وأموالهم وأحبائهم ، ولم يقل به أحد ولم يأت به شرع ، وإن أرادوا أن المحبة ينتهي بها الأمر إلى عبادة المحبوب من الأنبياء والصديقين ، قلنا : إن الانتهاء إليها ممنوع ولا ملازمة إلا عند الغلاة ، وما عداهم من المسلمين لا يعبدون من يحبونه

من نبي أو صديق بل يحبونهم لحب الله، لا إنهم يحبونهم كحب الله ، فلا يجدون فى أنفسهم إلا هذا المقدار من المحبة والمودة للأنبياء والأولياء . ولذا لم يقولوا فى حقهم إلا ما قاله الله ولا يثبتون لهم إلا ما أثبته الله من القرب والمنزلة ورضى لهم من الشفاعة .

والعجب أنه لو سئل من الوهابية : إنكم تحبون رسول الله ؟ فيقولون نعم ، مع أن محبتهم للنبي لا ينتهى الأمر بهم إلى الشرك الخفى ، فكيف تنتهى محبة غيرهم لولى أو صديق أو إمام معصوم إلى الشرك ؟

ومنها: اجتراؤهم على الله ورسوله بهدم القباب الطاهرة لأئمة البقيع الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، وأن ذلك منهم إنكار لمودة ذى القربى التى هى من الضروريات الثابتة بالكتاب والسنة لقوله تعالى : قل لا «أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى» فأقدمت جماعة من الأعراب على تخريب قبور أهل بيت رسول الله ، كما أقدمت السابقة منهم على قتلهم ، كم ترك الأول للآخر . وكم اقتفى المتأخر أثر المتقدم ؟ فتركوا جميعاً وصية النبي ﷺ فى أهل بيته وراء ظهورهم .

هذا مع أن فى الهدم بعد البناء من هتك احترام الميت ما لا يخفى . . .

كيف لا والحال اتفقت المذاهب على أن المشى على قبر المؤمن والاتكاء به والجلوس عليه هتك لحرمته ؟ فبالأولوية القطعية يكون هدمه وتخريبه هتكاً لها .

هدم الوهابية للقبور

والذى ينبئك عن أن هدم قبور أئمة البقيع هتكا لهم وتعرضاً بسوء إليهم ما نشره السلطان ابن سعود فى المفاوضات الهندية قائلا فى ص ١٧ :

« ذكرتم أسئلة ستة تتعلق بقبر النبى ﷺ وبيته ، فقد أعلنا غير مرة رأينا فى أن قبر النبى وبيته ندافع عنه بأموالنا وأرواحنا وبكل ما نملك ولم نقف أمام المدينة المنورة ونكتفى بحصارها إلا حرمة لرسول الله ﷺ ولمسجده » .

وقال أيضاً فى بعض مراسلاته إلى بعض العلماء :

وبعد ، فإننا نذكرهم أن القبة النبوية لم يمسها أحد بسوء ولم يخطر ببالنا قط أن نمسها بسوء ، وإن للرسول حرمة لدينا لا تدانيها حرمة » انتهى .

فإنه كما ترى معترف بأن الباعث لحفظ مرقد النبى ﷺ هو احترامه بحيث لو مسته يد التخريب كان ذلك سوءاً منافياً للإحترام ، وليته أيضاً يعترف بأن احترام النبى صلى الله عليه وآله واحترام أهل بيته موجب لحفظ مراقدهم وعدم مسهم بســـوء ، وإلا فأى فرق بين الاحترامين ؟ أم أى تفكيك بينهما .

والحال أن ذرية النبى صلى الله عليه وآله أبعاضه بنص القرآن « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم » .

وفى البخارى : « فاطمة بضعة منى » فهم أبعاضه صلى الله عليه وآله ، واحترامهم احترامه ، وهتكهم هتكه ، صلى الله عليه وآله ، فإذا كان هدم

قبة النبي صلى الله عليه وآله مخالفاً لقول الله تعالى وتركاً للسنة ومساً بسوء كان هدم قبور آل الرسول كذلك أيضاً ، والفرق تحكم بحث وقول بغير علم .

البناء على القبور فى الأرض المسبلة

ومنها : ذهاب علماء الوهابية إلى أنه لو كان البناء على القبور فى أرض مسبلة للدفن وجبت إزالتها لأنها تضيق على الناس ، وجعلوا هذا وجهاً مصححاً لهدم القباب فى البقيع . لكنه يتوجه عليهم :

أولا : سؤال الوجه فى هدم سائر البناءات التى ليست فى البقيع ، أو لم توجب الضيق على الناس ، فإنه يحرم هدمها حيث أنه تصرف فى أموال المسلمين وتضييع عليهم .

وثانياً : إن ذلك فى الأراضى المسبلة للدفن دون المباحات الأصلية التى منها البقيع ، حيث لم يعهد من أحد وقفها وتسبيلها للدفن ، بل ولم يعهد أن أحداً ملكها ثم سبلها ، فعلى من يدعى الوقف والتسبيل إثبات ذلك كله . . وعلى ما ذكرنا يستحق المسلمون منها مقدار حيازتها بدفن أو بناء على قبر .

وثالثاً : إن الهدم والتخريب فيما لو وجد بناء على قبر فى أرض موقوفة للدفن وعلم أصله وأنه وضع بغير حق ، وأما لو وجد بناء فى أرض مسبلة ولم يعلم حاله ترك على حاله ، لاحتمال أن يكون وضع بحق واللازم حمل فعل المسلم على الصحة فكيف بأفعال المسلمين فى طول هذه المدة ؟ فإن تلك البناءات والقباب تناولتها أيدى المسلمين فى كثير من الأحقاب ، وكانت بمرأى من الخلفاء والعلماء ولم ينكرها أحد ولا ادعى أنها بنيت على غير حق إلى أن

ظهرت الوهابية فأقدمت على هدم تلك القباب الطاهرة ورفع آثارها وهدم المساجد المبينة حولها ، بلاحق أظهروه ولا عدل أفشوه ، بل ذلك خلاف منهم لله ولرسوله ولسيرة الخلفاء من بعده .

تجاسر الوهابيين على المسلمين

ومنها : تجاسر الوهابيين على المسلمين بقتلهم وهتك أعراضهم ونهب أموالهم ، حتى إن السلطان أقر على ذلك كما أعلن بذلك فى المنشور بعنوان المفاوضات لوفد جمعية خدام الحرمين ، لكن جلالة السلطان ابن سعود برأ نفسه من كل عمل عمله أى رجل من قواده وجنوده مما لا يجوزه الشرع قياساً لحاله بحال النبي صلى الله عليه وآله ، وحال قواده بحال خالد بن الوليد حين بعثه النبي إلى رهط من العرب — لا على قتالهم — فخدعهم خالد وقتلهم ، فلما انتهى الخبر إلى النبي رفع يديه نحو السماء وقال : « اللهم إنى أبرأ إليك من صنع خالد » ثلاث مرات .

أقول : مقايسة حال جلالة السلطان بحال خالد بن الوليد ليست من تمام الجهات ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يبعث خالداً للمقاتلة ، وإنما هى شيء أتى به خالد من عند نفسه ، والجنود المبعوثة من جانب السلطان إلى الحجاز إنما بعثت للقتال والجدال مع الخصم .

ومعلوم أن فى الأقطار الحجازية من تكون ذمته بريئة ولا عهد ولا ميثاق له فى المقاتلة والمجادلة ، مع ما فيها أيضاً من النساء والصبيان وغيرهم من الضعفاء ، والواجب على السلطان العارف بحقوق الرعية عدم التجاوز عن الحدود الشرعية المقررة فى باب الجهات والدفاع عن البلاد ، فلا يبعث إليها من يسومهم سوء

العذاب ويعامل مع المسلمين المبرئين معاملة الألمان فى بلاد بلجيكا والفرنسيين، ويسايرهم بسيرة الأوربيين .

أو يقال فى مقام الاعتذار للوفد الهندى كما فى المفاوضات المطبوعة اليوم :

« وليس ما وقع فى الطائف بدعا فى تاريخ الحروب فى العالم ، فهذه أفعال الألمان فى القرن العشرين مسطورة فى بطون التاريخ من أعمال جنودهم فى بلاد بلجيكا وبلاد الإفرنسيين ، بل هذه أعمال جنود الخلفاء وسيرتهم فى سائر البلاد التى دخلوها » انتهى .

فإذا كان هذا حال المسلمين فى الجهاد وفتحهم البلاد ، وهذا عذرهم إذا اعتدوا على واحد من أنفسهم وإخوانهم فى الدين ، فعلى الإسلام السلام ، لأن سلوك مسلك الكفار خروج عن الدين . كيف لا ؟ والحال أن الكفار لا يرون دون إنجاح مقاصدهم لواحد منهم أو من غيرهم عهداً ولا ذمة ، وأين هذا من دين المسلمين المؤدبين بآداب سيد المرسلين ؟ ؟

حتى إنه صلى الله عليه وآله جعل لهم فى جهادهم شرائط شرعية واجبة الرعاية . التى لا يراعى واحداً منها أحد من الكفار والمشركين .

ثم إن ما قيل أو يقال فى مقام الاعتذار من ناحية جلالة سلطان نجد ينافى ما صدر منه فى ص ١٦ من المنشور المطبوع باسم المفاوضات ما هذا نصه هو :

« إن ديننا دين الإسلام ومرجعنا فى أعمالنا كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وما عليه الأئمة الأربعة ، الإمام مالك ، والإمام الشافعى ، والإمام أبو حنيفة ، والإمام أحمد رحمهم

الله تعالى . فإذا كان لدى أحد من الناس حجة يوردها علينا فى أمر من الأمور فيما يتعلق بهذه الأقسام الثلاثة من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو من أعمال السلف الصالح أو من أقوال الأئمة الأربعة فليتفضلوا علينا بها لنكون أول المطيعين » انتهى .

أقول : إن كان الأمر كما ذكره جلالة السلطان وصدر من حضرته هذا الإعلان ، فإنى أقسم عليه برب الكعبة أن يراجع هذه المسائل المحررة فى هذه الرسالة حتى يتبين لحضرته الحق وينكشف لديه الصواب ، ويظهر له أن ما صنعته الأعراب من هدم المآثر الإسلامية لو كان بأمر منه فليتدارك ، وإلا فالمشتكى إلى الله تعالى ونحتسب عنده ذلك .

ولنا التسلى بما صدر قبل الإسلام من تخريب مردة الدين الكعبة والبيت المقدس وسائر الأماكن المشرفة ، وكذلك ما صدر بعد الإسلام مما صنعه يزيد بن معاوية من قتله ابن رسول الله وتركه تلك الجسوم الطاهرة على وجه الأرض بلا غسل ولا كفن ولا دفن ، ثم عطفه على تخريب الكعبة وإباحته المدينة ، بل وما صنعه الحجاج فى واقعة ابن الزبير ورميه الكعبة بالمنجنيق . .

ثم أقول : لو كانت ذمة جلالة السلطان فى الواقع مشغولة ، فالتبرئة لا تدفع عن حقوق الناس المتعلقة بالنفوس والأموال ، بل الواجب أداء حضرته ما عليه من الحقوق التى صار هو سبباً لتضييقها على صاحبها ، والنبى صلى الله عليه وآله معلوم أنه كان برىء الذمة ، وإنما تبرأ جهاراً ليعلم الناس بأن ما فعله خالد من القتل والنهب خلاف لله ولرسوله ، ولكنه مع ذاك أرسل علياً عليه السلام لتدارك ما أتلفه خالد على الرهط وجنى عليهم . وأين هذا من صنع السلطان ؟

فالقياس الصحيح بحال النبي صلى الله عليه وآله يقتضى أن يصنع السلطان مع المسلمين الذين جنت عليهم جنوده وقواده مثل ماصنع النبي صلى الله عليه وآله من أدائه رسوم الجنايات والتعويض لهم بما أخذ منهم ، فإن لكل مؤمن برسول الله أسوة حسنة .

ومنها : أن الوهابية منعوا عن الحرية المذهبية فى الديار النجدية والحجازية، وضيقوا على المسلمين فى الأخذ بمذهبهم وما أباحه الشارع لهم على طريقتهم ، فجعلوا يرمون من قال : يا محمد ، ويا رسول الله ، بالكفر والشرك ، ومنعوا الناس من الترحيم والتذكير والتسليم فى أوقاتها ، ومنعوا عن مسح قبر النبى صلى الله عليه وآله والالتصاق به والتوجه إليه حال الدعاء ، ومنعوا عن شرب التتن وغير ذلك مما لم يصرح الشارع بحرمته والانتهاء عنه — لا خصوصاً ولا عموماً .

منع الوهابيين عن الحرية الدينية

وقد أعلنوا — كما فى ص ١٧ من المفاوضات الهندية :

« إن كل مسلم حر فى كل قول أو عمل يجيزه الاسلام ، ونمنع من كل قول أو عمل يحرمه الإسلام ، إن الحجاز هو مصدر الإسلام وأساسه ، فإذا لم تكن الكلمة العليا فيه لكتاب الله ولسنة رسوله ولما كان عليه السلف الصالح ، ففى أى مكان تكون الكلمة العليا لهذه الأسس العظيمة » انتهى .

والجواب عن هذا الإعلان : إن المراد من الحرية المذهبية المعروضة لدى السلطان ليست ما أقدمت عليه الأمم الأوربية كى يستحق الوفد هذا الجواب

منه : وإنما يراد بها ما أعلنه الشارع فى كتابه وسنة رسوله بقوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ».

ومقتضى الآية — مضافا إلى ما عرفت فى المقدمة — إباحة مامنعت عنها الوهابية وزجرت الناس عليها ، كما أن مقتضى قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتاً أو دماً مسفوحا » إباحة التدخين ، فإن الآية وردت فى تلقين النبى صلى الله عليه وآله طريق إبطال شريعة اليهود حيث حرموا بعض ما رزقهم الله افتراء عليه .

والتعبير عن عدم وجود الحرام بعدم الوجدان للإشارة بعد إلقاء الخصوصية إلى كفاية عدم الوجدان فى الرخصة والحلية ، وأنه طريق إلى معرفة الأحكام الشرعية .

ومثل هذه الآية فى الدلالة على حلية شرب التتن قوله تعالى : « وما لكم أن لا تأكلون مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم » حيث دلت على كفاية خلو ما فصل من المحرمات عن ذكر حرمة شرب التتن فى الحكم بعدم الحرمة .

ويكفى هذا المقدار من الآيات فى نهوض الحجة على البراءة الشرعية وتكون هى الكلمة العليا فى الأقطار الحجازية .

ولا يجب على المسلمين أن يجتمعوا على مذهب واحد ، وإنما يجب عليهم اتباع الكتاب والسنة حسبما أدت إليه أنظارهم لقوله تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، ولقوله سبحانه : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا

قومهم إذا رجعوا إليهم » وقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » .

وفسر أهل الذكر بالعلماء من غير حصر فى واحد أو أزيد ، فهم المرجع للعوام ، كما أن المرجع للعلماء الكتاب والسنة .

وليس فى آية أو رواية من حرمة التدخين شىء ، والإسراف والتبذير واللغوية جهات خارجية لا تتوجه إلى من يرى الانتفاع بها ، وليس التتن مما تنفر الطباع منه كى يعد من الخبائث .

فى حلية شرب التتن

ولو سلم فليس بأشد تنفراً من القهوة المرة والعقاقير المتداولة ، ولو رأت طائفة أنه حرام ليس لها منع الشارب إذا رأى أن شرب التتن مباح ، فإن النهى عن المنكر إنما هو لمن يراه منكراً ، وليست مسألة جواز التدخين أو حرمته من المسائل البالغة حد الضرورة كالصلاة والصوم ، والأحكام المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ، وليس لأحد أن يلزم الناس بقول قاله شيخ أو رئيس أو حاكم أو أمير إذا لم يوافقه قول الله وقول رسوله .

قال ابن تيمية فى ص ٣٢ من الجزء الثالث من منهاج السنة : من اعتقد أنه يحكم بين الناس بشىء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر — انتهى .

والقرآن حكم عدل وقول فصل ينادى بحيث يعرفه كل عربى : بأن

الحكم بما أنزل الله فلا محيص له عن أن يسند حكمه إلى ركن وثيق ، وإلا كان حكما بغير ما أنزل الله .

تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه يوم الجمعة لخمس بقين فى شهر ربيع الأول فى شهور سنة ١٣٤٦ ﻫ .

وقد تم طبعه فى النجف الأشرف ـ العراق فى غرة رجب سنة ١٣٨٢ ﻫ . وأعيد طبعه فى الأوفست فى طهران فى سنة ١٣٩٤ ﻫ .

وتم طبع هذا الكتاب بطبعته الثالثة بالقاهرة بمعاونة الأستاذ إبراهيم أحمد إبراهيم وكان ذلك يوم ٩ أبريل سنة ١٩٧٧ — ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٩٧ ﻫ

فهرست البراهين الجلية

في

رفع تشكيكات الوهابيّة

الصفحة	الموضـــــوع
٥٠	المراد فى العبادة الطاعة
٥٢	المسألة الثالثة فى البناء على قبور الأنبياء والأئمة
٥٤	مناقشة أدلة تحريم الدعاء على القبور
٥٥	المراد فى التسوية للقبور
٥٦	إقرار النبي (ص) على البناء
٥٨	تعظيم شعائر الله
٥٩	رد فعل عمر واجتهاده
٦١	المسألة الرابعة فى تزيين المشاهد بالذهب والفضة
٦٢	كراهية التضليل
٦٤	المسألة الخامسة فى زيارة قبور الأئمة عليهم السلام
٦٥	المبحث الأول تجويز الإمامية زيارة القبور
٦٧	جواز زيارة النبي حياً أو ميتاً
٦٩	المبحث الثانى تعظيم قبر النبي (ص) والأئمة ليس بشرك
٧١	المبحث الثالث أدلة الوهابية على حرمة الزيارة
٧٢	طعن ابن تيمية على الشيعة والرد عليه
٧٣	فى سنن الزيارة
٨١	المسألة السادسة
٨٣	جواز الصلاة إلى القبر عن كراهية
٨٥	كلام ابن عبد الوهاب وابن تيمية فى الصلاة إلى القبر
٨٧	المسألة السابعة فى هدم المساجد المشيدة
٨٨	خاتمة مباينة الوهابية لسائر المسلمين
٩٠	فى شرك المحبة والرد عليه
٩٢	هدم الوهابية للقبور

للمؤلف



مطبوعات النجاح بالقاهرة

ملحق البراهين الجليّة

في رفع تشكيكات الوهابيّة

بقلم

السيد مرتضى الرضوي

عضو رابطة الأدب الحديث بالقاهرة

وصاحب

مطبوعات النجاح بالقاهرة

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

كلمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسّلام على سيّد الأنبياء وخاتم المرسلين محمّد بن عبدالله صلّى الله عليه وآله الغرّ الميامين المظهرين لأمر الله ونهيه ، وعباده المصطفين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون

وبعد فإنّ كتاب (البراهين الجليّة في دفع تشكيكات الوهابيّة) لسماحة سيدنا آية الله العظمى السيد محمد حسن القزويني الحائري طاب ثراه كنّا قد طبعناه قبل أعوام بالقاهرة وكانت الطبعة الأولى منه في العراق ، وبعدها في إيران وطبعة القاهرة تفوق الطبعتين لما فيها من مزايا يلاحظها القارىء .

وقبل أعوام نشرت لي بعض دور النشر الإسلامية كتاباً بعنوان : (صفحة عن آل سعود الوهابيّين)[1] وكنت قد ذكرت فيه ما يزيد على ستين علماً من أعلام المذاهب الإسلامية الأربعة الّذين كتبوا في رد الوهابيّة وقد نفذ الكتاب منذ مدّة وفي هذه الفترة عثرت على ردود لعلماء المذاهب الاربعة وبلغت سبعة وسبعين رداً وجعلتها ملحقاً للبراهين الجليّة وألحقناها به باسم : (ملحق البراهين الجلية في الرد على الوهابية) .

ومن الله تعالى نستمد العون والهداية والتوفيق .

---

١ ـ طبع هذا الكتاب في مطبعة أجمل بريس في مدينة بمبيء ـ الهند عام ١٤٠٩هـ باسم (صفحة عن الوهابيّين وآراء علماء السنة في الوهابيّة) ونشرته دار مركز المعرفة ص . ب ٥١٥٥ بمبيء ـ الهند .

العلماء الرادّون على ابن عبد الوهاب المعاصرون له والمتأخرون عنه الى وقتنا هذا

قال أبو حامد بن مرزوق الدمشقي :

« وقد ردَّ على محمد بن عبد الوهاب علماء كثيرون معاصرون له ومتأخرون عنه ، ولا زالت سهام الردّ من علماء الاسلام مشارقه ، ومغاربه مسدَّدة إليه إلى وقتنا هذا ، وفي طليعة الرادّين عليه المعاصرين له حنابلة الأحساء » .

فمن الرادِّين عليه ، والناصحين له :

١ ـ شيخه محمد بن سليمان الكردي الشافعي [١] بتقريظ لرسالة أخيه سليمان بن عبد الوهاب ، ورسالة مجموعها في نحو ثلاثة أوراق ،

(١) قال مفتي مكة السيد أحمد بن زيني دحلان: وممّن ردَّ على محمد بن عبد الوهاب أحد أشياخه وهو: الشيخ محمد بن سليمان الكردي صاحب حواشي شرح مختصر بافضل ومن جملة ما قاله في الرسالة التي ردَّ بها عليه : يا ابن عبد الوهاب سلام على من اتبع الهدى فاني أنصحك لله أن تكفَّ لسانك عن المسلمين فإن سمعت من شخص أنه يعتقد تأثير ذلك المستغاث به من دون الله تعالى فعرِّفهُ الصواب ، وأبن له الأدلة . على أنّه لا تأثير لغير الله . فان أبى فكفِّره حينئذٍ بخصوصه ، ولا سبيل لك إلى تكفير السواد الأعظم من المسلمين وأنت شاذٌ عن السواد الأعظم . فنسبة الكفر إلى من شذَّ عن السواد الأعظم أقرب لأنَّه اتَّبع غير سبيل المؤمنين قال (الله) تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى و يتَّبع غير سبيل

وقد تفرَّس فيه شيخه هذا أنه ضالٌّ ومضلٌّ كما تفرَّس فيه ذلك شيخه محمد حياة السندي، ووالده عبد الوهاب.

٢ ــ وردَّ عليه شيخه العلامة عبد الله بن عبد اللطيف الشافعي بكتاب سماه: «تجريد سيف الجهاد لمدَّعي الاجتهاد».

٣ ــ وردَّ عليه عفيف الدين عبد الله بن داود الحنبلي بكتاب سمّاه: «الصواعق والرّعود» في عشرين كرّاساً، قال العلامة علوي بن أحمد الحدّاد:

«كتب عليه تقاريظ أئمة من علماء البصرة، وبغداد، وحلب، والأحساء، وغيرهم، تأييداً له، وثناء عليه».

قال: «ولو وقفت عليه قبل هذا ما ألفت كتابي هذا، ولخَّصه محمَّد بن بشير قاضي رأس الخيمة بعمان».

٤ ــ وردَّ عليه العلاَّمة المحقِّق محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الحنبلي بكتاب عظيم سماه:

«تهكُّم المقلِّدين بمن ادّعى تجديد الدين».

ردَّ عليه في كل مسألة من المسائل التي ابتدعها بأبلغ ردٍّ، ثم سأله عن أشياء تتعلق بالعلوم الشرعية، والأدبية بسؤالات أجنبية عن كتاب الردِّ أرسلها له، منها أسئلة كثيرة من علم البيان تتعلَّق بسورة (والعاديات)، فعجز عن الجواب عن أقلِّها فضلاً عن أجلِّها.

٥ ــ وردَّ عليه العلاَّمة أحمد بن علي القبّاني البصري الشافعي برسالة في نحو عشرة كراريس زيَّف بها رسالة له.

٦ ــ وردَّ عليه العلاَّمة بركات الشافعي، الأحمدي، المكّي.

المؤمنين نولِّه ما تولَّى ونُصلِه جهنَّم وساءت مصيراً» وإنَّما يأكل الذئب من الغنم القاصية (١٠إهـ)(خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام (٢/٢٦٠) ط مصر).

٧ ــ وردَّ عليه الشيخ عطاء المكّي برسالة سمّاها : «الصارم الهندي في عنق النجدي» .

٨ ــ وردَّ عليه الشيخ عبد الله بن عيسى المويسى .

٩ ــ وردَّ عليه الشيخ أحمد المصري الأحسائي .

١٠ ــ وردَّ عليه عالم من بيت المقدس بكتاب سمّاه : «السيوف الصّقال في أعناق من أنكر على الأولياء بعد الانتقال» .

١١ ــ وردَّ عليه : السيد علوي بن أحمد الحدّاد بكتاب سمّاه : «السيف الباتر لعنق المنكر على الأكابر» في نحو مئة ورقة .

١٢ ــ وردَّ عليه الشيخ محمد بن عبد اللطيف الأحسائي .

١٣ ــ وردَّ عليه العلاّمة عبد الله بن إبراهيم ميرغني الساكن بالطائف سمّاه : «تحريض الأغبياء على الاستغاثة بالأنبياء ، والأولياء» .

١٤ ــ قال السيد علوي بن أحمد الحدّاد : وقد رأيت أمام مقام إبراهيم بمكة الشيخ محمداً صالحاً الزمرمي الشافعي ، جمع كتاباً في هذا المعنى في نحو عشرين كراساً .

١٥ ــ وقال السيد المذكور أيضاً : ورأيت لمّا وصلنا الطائف العلاّمة طاهراً سنبلا الحنفي ألّف كتاباً في ذلك سمّاه : «الانتصار للأولياء الابرار» .

١٦ ــ وقال السيد المذكور أيضا : ورأيت جوابات للعلماء الأكابر من المذاهب الأربعة لا يحصون من أهل الحرمين الشريفين ، والأحساء ، والبصرة ، وبغداد ، وحلب ، واليمن وبلدان الإسلام، نثراً ونظماً ، أتى إليّ بمجموعٍ رجلٌ من آل ابن عبد الرزاق الحنابلة الذين في الزبارة ،

والبحرين فيه علماء كثيرين[1] ، ونحن على ظهر سفر فلم يمكنّي نقله فطالعته كله .

١٧ ــ وقال السيد المذكور أيضا : وأتى الينا الشيخ المحدّث صالح الفلاني المغربي بكتاب ضخم فيه رسالات ، وجوابات كلها من العلماء أهل المذاهب الأربعة الحنفية . والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة يردون على محمد بن عبد الوهاب بالعجب ، وقد أمرنا بنسخ هذا المجلّد لنا .

١٨ ــ وردّ عليه العلامة السيّد المنعمي لما قتل ابن عبد الوهاب جماعة لم يحلقوا رؤوسهم بقصيدة طنّانة مطلعها :

أفي حلق رأسي بالسكاكين والحدّ حديث صحيح بالأسانيد عن جدّي

١٩ ــ وردّ عليه السيد عبد الرحمن من أكابر علماء الأحساء بقصيدة طنّانة عدّة أبياتها سبع وستون ، مطلعها :

بدت فتنة كالّليل قد غطّت الافقا وشاعت فكادت تبلغ الغرب والشرقا

٢٠ ــ وردَّ عليه العلاّمة السيد علوي ابن الحداد بكتاب سمّاه : «مصباح الأنام وجلاء الظلام ، في ردّ شبه البدعي النجدي التي أضل بها العوام» وهو مطبوع بالمطبعة العامرة سنة (١٣٢٥هـ) وما تقدم من التآليف مذكور فيه .

٢١ ــ وردّ العلاّمة المحقق شيخ الاسلام بتونس اسماعيل التميمي المالكي المتوفى سنة (١٢٤٨هـ) وهو في غاية التحقيق والإحكام ، نقض به رسالة لابن عبد الوهاب ، مطبوع في تونس .

٢٢ ــ ورد العلاّمة المحقق الشيخ صالح الكوّاش التونسي ، وهو رسالة مسجعة محكمة ، نقض بها رسالة لابن عبد الوهاب ، مطبوع ضمن

---

(١) كذا في الأصل والصحيح كثيرون فتأمل : (المصحح) .

«سعادة الدارين في الردّ على الفرقتين» .

٢٣ ـــ وردُّ العلاّمة المحقق السيد داود البغدادي الحنفي جيّد مطبوع .

٢٤ ـــ وردَّ الشيخ ابن غلبون الليبي على قصيدة الصنعاني التي مدح بها ابن عبد الوهاب بقصيدة طنّانة من بحرها ورويها مذكورة في «سعادة الدارين» ، عدة أبياتها اربعون بيتا ، مطلعها :

سلامي على أهل الإصابة والرشد وليس على نجد ومن حلَّ في نجد

٢٥ ـــ وردَّ السيد مصطفى المصري البولاقي أيضاً على قصيدة الصنعاني التي مدح بها ابن عبدالوهاب بقصيدة طنّانة من بحرها ورويها مذكورة في (سعادة الدارين) عدّة أبياتها مائة وستة وعشرون، مطلعها:

بحمدِ وليِّ الحمد لا الذمِّ استبدي و بالحق لا بالخلق للحقّ استهدي

٢٦ ـــ وردَّ السيد الطباطباني البصري ايضا على قصيدة الصنعاني التي مدح بها ابن عبد الوهاب بقصيدة طنّانة من بحرها ورويها ذكر صاحب «سعادة الدارين» أبياتا منها . وسهام هذه القصيدةُ الصائبة هي التي أرجعت الصنعاني الى كتيبة أهل الحق فقال :

«رجعت عن القول الذي قلت في النجدي»[1] .

٢٧ ـــ «سعادة الدارين في الرد على الفرقتين الوهابية ومقلّدة الظاهرية» للعلامة الشيخ ابراهيم السمنودي المنصوري المتوفى في العقد الثاني من هذا القرن ، وهو مطبوع في مجلدين .

٢٨ ـــ «إظهار العقوق ممّن منع التوسُّل بالنبي والوليِّ الصدوق» ،

---

(١) تتمة البيت : (فقد صحَّ لي عنه خلاف الذي عندي) . أنظر : «تجديد كشف الارتياب / ص ١٥» والسيد الطباطبائي هذا هو: السيد محمد بن اسماعيل الأمير كما سيأتي .

للشيخ المشرفي المالكي الجزائري .

٢٩ ــ ألف العلاّمة المرحوم مفتي فاس الشيخ المهدي الوازتاني رسالة في جواز التوسل ردَّ بها على محمد بن عبد الوهاب الذي منع ذلك .

٣٠ ــ ردُّ الشيخ مصطفى الحمّامي المصري المسمّى : «غوث العباد ببيان الرشاد» . مطبوع .

٣١ ــ ردُّ الشيخ إبراهيم حلمي القادري الاسكندري المسمّى : «جلال الحق في كشف أحوال أشرار الخلق» جيّد ، مطبوع في الاسكندرية سنة (١٣٥٥هـ) .

٣٢ ــ ردُّ العلامة الشيخ سلامة العزامي المتوفى سنة (١٣٧٩هـ) المسمّى : «البراهين الساطعة» جيِّد ، مطبوع .

٣٣ ــ رسالة للشيخ حسن الشطِّي الحنبلي الدمشقي في تأييد مذهب الصوفية والردّ على المعترضين عليهم ، مطبوعة .

٣٤ ــ رسالة في حكم التوسُّل بالأنبياء والأولياء للشيخ محمد حنين مخلوق ، مطبوعة .

٣٥ ــ «المقالات الوفيَّة في الردِّ على الوهّابيَّة» للشيخ حسن خزبك ، مطبوعة .

٣٦ ــ «الأقوال المرضيّة في الردِّ على الوهابية» رسالة صغيرة للشيخ عطا الكسم الدمشقي ، وردود أهل السنة عليهم نظيفة خالية من السبِّ ، والتكفير، عكس ردودهم فإنَّها مملوءة بذلك . وقد رأيت قصيدة لرجل منهم يقال له «ابن سحمان» مات قريباً ، هجا بها الشيخ ابراهيم بن الشيخ عبد اللطيف آل مبارك التميمي المالكي الأحسائي منتصراً لصدِّيق حسن خان القنوجي .

ولا يستغرب منهم هذا فإنَّها البضاعة التي ورثوها من إمامهم الحرّاني لا بدَّ لهم منها لسدِّ الفراغ ، ولا يلجأ إليها إلّا من يعوزه العقل ،

والعلم ووقاره.

٣٧ ــ وقد ردَّ عليه بقصيدة طنّانة من بحرها وروِيها العلاّمة الشيخ عبد العزيز القرشي العلجي المالكي الأحسائي المتوفى بعد الستين من هذا القرن، عدة أبياتها (٩٥) ومطلعها:

ألا أيها الشيخ الذي بالهدى رمى ... سترجع بالتوفيق حظاً ومغنما
ومن يك مسعاه النفيس لربّه ... سعى النصر في مسعاه أيّان يمّما[(١)].

وعن كتاب «أبجد العلوم» للصديق حسن خان القنوجي:

كان المولى العلاّمة السيد محمد بن اسماعيل الأمير[(٢)] بلغه من أحوال النجدي ما سره فقال قصيدته المشهورة:

سلام على نجد ومن حلَّ في نجد ... وإن كان تسليمي على البعد لا يجدي
أعادوا بها معنى سُواعٍ ومثله ... يغوث وودّاً ليس ذلك من ودّي
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطرُّ بالصَّمد الفرد
وكم نحروا في سوحها من نحيرة ... أهِلَّت لغير اللّهِ جَهلاً على عمد
وكم طائف حول القبور مقبّلا ... و يلتمس الأركان منهنَّ بالأيدي[٣]

٣٨ ــ الشيخ سليمان بن عبد الوهّاب النجدي.

«إن الفرقة الناحية وصفها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأوصاف، وكذلك وصفها أهل العلم، وليس فيكم خصلة واحدة

---

(١) نقلنا هذه الردود كلها من كتاب: «التوسل بالنبي وجهلة الوهابيّين» من ص (٢٤٨) الى (٢٥٤) للعلاّمة أبي حامد مرزوق الدمشقي / ط استانبول عام (١٩٨٤م).

(٢) محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المولود سنة (١٠٥٩) والمتوفى سنة (١١٨٢).

(«البدر الطالع للشوكاني» كما في «تجديد كشف الارتياب» ص ١٥).

(٣) («تطهير الاعتقاد عن ادران الالحاد» كما في: «تجديد كشف الارتياب» ص ١٥).

منها».

[«الصواعق الإلٰهية» ص (٤١) ط استانبول عام ١٣٩٩هـ]

ونشرت مجلة المرشد البغدادية في العدد العاشر من المجلد الثاني ص (٣٨٨) الصادر عام (١٣٤٦هـ ــ ١٩٢٧م) ما يلي:

«وأول من قام بنشر الردّ عليه أخوه: الشيخ سليمان بن عبد الوهاب، وألّف كتابه الموسوم بـ «الصواعق الإلٰهية»، ثم توالت عليه الردود والنقود من مطوعة نجد، وعلماء مصر والهند، وأفاضل سوريا، والعراق». (انتهى).

وقد ردَّ الشيخ سليمان بن عبد الوهاب النجدي على أخيه بكتابين:

أحدهما: «الصواعق الإلٰهية في الرد على الوهابية».

وثانيهما: «فصل الخطاب في الردّ على محمَّد بن عبد الوهّاب».

ذكر الكتاب الثاني اسماعيل باشا. (أنظر: «ايضاح المكنون» (١٩٠/٢/ط) بيروت).

٣٩ ــ العلاّمة الشيخ جميل صدقي الزهاوي:

«قاتل الله الوهابيَّة، إنّها تتحرّى في كلّ أمرٍ تكفير المسلمين ممّا يثبت أن همَّها الأكبر هو تكفيرهم لا غير، فتراها تكفِّر من يتوسَّل إلى الله تعالى بنبيِّه صلّى الله عليه وسلّم، و يستعين باستشفاعه إلى الله تعالى على قضاء حوائجه، وهي لا تخجل إذ تستعين بدولة الكفر على قضاء حاجتها التي هي قهر المسلمين وحربهم وشق عصاهم الخ» انظر كتابه: «الفجر الصادق في الردّ على منكري التوسل والكرامات، والخوارق» ص (٧٣/ط) مصر عام (١٣٢٣هـ)، وأعيد طبعه بالأوفست باستانبول عام (١٩٨٦م).

وذكرت مجلة المرشد البغدادية تحت عنوان: «كتب الرد على الوهّابيّين».

وللشيخ الفيلسوف جميل صدقي أفندي الزهاوي كتاب سماه : «الفجر الصادق في الردّ على منكري التوسل، والكرامات، والخوارق».

(مجلة المرشد العدد ١٠/المجلد ٢/ ص ٣٨٨/ جمادي الاول عام ١٣٤٦هـ ـــ ١٩٢٧م)

٤٠ ـــ السيد أحمد بن زيني دحلان مفتي مكة.

قال في كتابه : وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتي زبيد يقول : «لا حاجة إلى التأليف في الردِّ على الوهابية بل يكفي في الردِّ عليهم قوله صلَّى الله عليه وسلم (سيماهم التحليق) فإنّه لم يفعله أحد من المبتدعة غيرهم. واتفق مرَّة أنَّ امرأة أقامت الحجة على ابن عبد الوهاب **لما أكرهوها على اتباعهم ففعلت.**

أمرها ابن عبد الوهاب أن تحلق رأسها فقالت له : حيث أنك تأمر المرأة بحلق رأسها ينبغي لك أن تأمر الرجل بحلق لحيته. لأن رأس المرأة زينتها، وشعر لحية الرجل زينته. فلم يحر لها جواباً».

(فتنة الوهابية / ص ٧٧/ط استنانبول عام ١٩٧٨م)

وقال السيد أحمد مفتي مكة.

وفي هذه السنة (١٣٠٥) كان ابتداء الحرب والقتال بين مولانا الشريف غالب وطائفة الوهابية التابعين لمحمد بن عبد الوهاب في عقيدته التي كفَّر بها المسلمين. و ينبغي قبل ذكر المحاربة والقتال ذكر ابتداء أمرهم، وحقيقة حالهم، فإنَّ فتنتهم من أعظم الفتن التي ظهرت في الإسلام، طاشت من بلاياها العقول، وحار فيها أرباب المعقول، وكان ابتداء ظهور محمد بن عبد الوهاب سنة (١١٤٣) ألف ومئة وثلاث واربعين، واشتهر أمره بعد الخمسين فأظهر العقيدة الزائفة بنجد، وقراها فقام بنصرته محمد بن سعود أمير الدرعية بلاد مسيلمة الكذاب،

فحمل أهلها على متابعة محمد بن عبد الوهاب فيما يقول، وتابعه أهلها.

(«خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام» ٢/٢٢٧/ط استانبول عام ١٩٨٦م)

وقال السيد أحمد بن زيني دحلان مفتي مكّة:

وزعم محمد بن عبد الوهاب أن مراده بهذا المذهب الذي ابتدعه اخلاص التوحيد والتبرّي من الشرك، وأن الناس كانوا على شرك منذ ستمائة سنة، وأنّه جدّد للنّاس دينهم وحمل الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على أهل التوحيد كقوله تعالى:

«ومن أضلّ ممّن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون»

(الأحقاف: ٥)

وكقوله تعالى:

«ولا تدعُ من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرُّك..»

(يونس: ١٠٦)

وأمثال هذه الآيات في القرآن كثيرة.

فقال محمد بن عبد الوهّاب:

من استغاث بالنبي صلّى الله عليه وسلّم أو بغيره من الأنبياء، والأولياء، والصالحين، أو ناداه، أو سأله الشفاعة فإنّه مثل هؤلاء المشركين. و يدخل في عموم هذه الآيات.

وجعل زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وسلّم وغيره من الأنبياء والأولياء والصّالحين مثل ذلك. وقال في قوله تعالى ـ حكاية عن المشركين في عبادة الأصنام ـ:

«ما نعبدهم إلّا ليقرّبونا إلى الله زلفى»

(الزمر: ٣)

قال : فان المشركين ما اعتقدوا في الأصنام أنّها تخلق شيئاً بل يعتقدون أنّ الخالق هو الله بدليل قوله تعالى :

« ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ الله »

(الزخرف : ٨٧)

« ولئن سألتهم من خلق السّمٰوات والأرض ليقولنّ الله »

(لقمان : ٢٥)

فما حكم الله عليهم بالكفر، والإشراك إلّا لقولهم :

« ليقرّبونا إلى الله زلفى »

(الزمر : ٣)

فهؤلاء مثلهم .

وممّا ردّوا عليه في الرسائل المؤلفة للردّ عليه .

إنّ هذا استدلال باطل فإنَّ المؤمنين ما اتخذوا الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ولا الأولياء آلهة ، ولا جعلوهم شركاء لله ، بل إنَّهم يعتقدون أنّهم عبيدُ الله مخلوقون ، ولا يعتقدون أنّهم مستحقّو العبادة .

وأمّا المشركون الذين نزلت فيهم هذه الآيات فكانوا يعتقدون استحقاق أصنامهم الألوهية ، و يعظّمونها تعظيم الربوبيّة . وإن كانوا يعتقدون أنّها لا تخلق شيئاً .

وأما المؤمنون فلا يعتقدون في الأنبياء ، والأولياء ، استحقاق العبادة والألوهية ، ولا يعظّمونهم تعظيم الربوبيّة . .

بل يعتقدون أنّهم عباد الله ، وأحبّاؤه الذين اصطفاهم ، واجتباهم ، و ببركتهم يرحم عباده ، فيقصدون بالتبرّك بهم رحمة الله تعالى . ولذلك شواهد كثيرة من الكتاب والسنّة . فاعتقاد المسلمين أن الخالق ، الضارّ ، النّافع ، المستحق للعبادة هو الله وحده ، ولا يعتقدون التأثير لأحد سواه ، وأن الأنبياء ، والأولياء لا يخلقون شيئاً ولا يملكون ضرّاً ،

ولا نفعاً ، وإنّما يرحم الله عباده ببركتهم .

فاعتقاد المشركين استحقاق أصنامهم العبادة ، والألوهية هو الذي أوقعهم في الشرك ، لا مجرَّد قولهم : « ما نعبدهم إلّا ليقرِّبونا إلى الله » .

لأنّهم لمّا أقيمت عليهم الحجّة بأنّها لا تستحقّ العبادة ، وهم يعتقدون استحقاقها العبادة قالوا معتذرين : « ما نعبدهم إلّا ليقرِّبونا إلى الله زلفى »

(الزمر : ٣)

فكيف يجوز لابن عبد الوهّاب ومن تبعه أن يجعلوا المؤمنين الموحّدين مثل هؤلاء المشركين الذين يعتقدون ألوهية الأصنام . فجميع الآيات المتقدّمة ، وما كان مثلها ؛ خاصٌّ بالكفّار والمشركين ، ولا يدخل فيه أحد من المؤمنين .

روى البخاري عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم في وصف الخوارج أنّهم انطلقوا الى آياتٍ نزلت في الكفّار فحملوها على المؤمنين .

وفي رواية عن ابن عمر أيضاً أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال :

« أخوفُ ما أخافُ على أُمّتي رجل يتأول القرآن يضعه في غير موضعه »

فهو وما قبله صادق على هذه الطائفة .

ولو كان شيء ممّا صَنَعَهُ المؤمنون من التوسُّل وغيره شركاً ما كان يصدر من النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه ، وسلف الأمّة وخلفها .

(الفتوحات الاسلامية ٢/٢٥٨ ــ ٢٥٩ ط مصر عام ١٣٥٤هـ)

أقول : وللسيد احمد بن زينى دحلان كتاب :

« الدرر السنية في الردِّ على الوهابية » .

ذكره إسماعيل باشا البغدادي ضمن مؤلفاته العديدة :

(انظر : « هدية العارفين » ١/١٩١/ط بيروت)

٤١ ــ عبد المحسن الاشيقري الحنبلي .
قال الأستاذ عمر رضا كحالة :

عبد المحسن بن علي الأشيقري الحنبلي ، فقيه ، ولي الإفتاء بالزبير بقرب البصرة ، وتوفي بها . من آثاره : مؤلف في «الردّ على الوهابية» .
(انظر : «معجم المؤلفين» ٦/١٧٢/ط بيروت)

٤٢ ــ الشيخ خالد البغداديقال في كتابه :

«لو قرأنا بدقة كتب الوهابيين ، واللاّمذهبيين لوجدنا في الحال أنهم يحاولون إخداع وإضلال المسلمين بأفكارهم الباطلة ، وآرائهم المفرّقة الدنيئة بعد أن صبغوها بصبغة السلاسل المنطقية الركيكة ، وزيّنوها بكلمات مطليّة بالذهب .

وأمّا الجهلة يصدقونها ظنّاً منهم أن هذه الكلمات تعتمد على العقل والمنطق ، و يتبعونهم .

وأمّا العلماء وذوو الرأي السديد لا يقعون في مصيدتهم أبداً .

ولقد ألف العلماء المسلمون منذ أربعة عشر قرناً ، آلافاً من الكتب القيّمة ، وذات الفوائد لإيقاظ الشباب من خطر الوهابيّين ، واللاّمذهبين الذين يسوقون المسلمين الى الهلاك الأبدي .

(الايمان والاسلام / ص ٤٢/ طبعة جديدة بالاوفست باستانبول عام ١٩٨٦م)

٤٣ ــ الشيخ أحمد سعيد السرهندي النقشبندي :

قال اسماعيل باشا البغدادي : الشيخ أحمد سعيد بن أبي سعيد بن صفي القدر بن عزيز القدر السرهندي ، والنقشبندي من أحفاد أحمد الفاروقي ، ولد سنة (١٢١٣هـ) وتوفي سنة (١٢٧٧هـ) ، صنّف من الرسائل . . : «الحق المبين في الردّ على الوهابيّين» .

(«هدية العارفين / ١/١٩٠» ، و«معجم المؤلفين» ١/٢٣٢)

٤٤ ــ العلاّمة الفقيه محمد عطاء الله بن إبراهيم بن ياسين الكسم الحنفي .

قال الاستاذ عمر رضا كحالة :

محمد عطاء الله بن ابراهيم بن ياسين الكسم فقيه ، حنفي ، مشارك في عدة علوم ، أصله من حمص ، وولد بدمشق . من آثاره : (الأقوال المرضية في الرد على الوهابية) .

(أنظر : «معجم المؤلفين» ٢٩٣/١٠)

٤٥ ــ أحمد بن علي البصري الشهير بالقبّاني .

قال اسماعيل باشا البغدادي : كتاب : «فصل الخطاب في ردّ ضلالات ابن عبد الوهاب أعني رئيس الوهابية» . تأليف : أحمد بن علي البصري الشهير بالقبّاني .

(«إيضاح المكنون» ١٩٠/٢/ط بيروت)

٤٦ ــ الخواجه الحافظ محمد حسن الحنفي .

«إنّي رأيت في هذا الزمان اختلافاً كثيراً بين الحنفية والوهابية في العقائد حتى في الإلهيات ، والرسالة ، ومسائل الشريعة المتعلقة بالعقائد ، وانجرّ اختلافهم إلى تكفير البعض بعضاً ، وافترقت الأمة افتراقاً فاحشاً . فأردت إظهار عقائد أهل السنة والجماعة في جزء مراعياً للاختصار ، مجتنباً عن ذكر أقاويلهم إلّا بقدر الضّرورة راجياً حفظ عقائد المسلمين من الزيغ والزلل .. الخ» .

(«العقائد الصحيحة في ترديد الوهابية النجدية»
ص (٣) ط مطبعة الفقيه في مدينة أمرتسر ــ الهند
عام (١٣٦٠هـ) ، وأعاد طبعه بالأوفست الاستاذ حسين حلمي بن سعيد الاستانبولي في استانبول عام ١٩٧٨م)

٤٧ ــ محمد عطاء الله الرومي.

قال الاستاذ عمر رضا كحالة:

محمد عطاء الله بن محمد شرف بن أبي اسحاق الرومي المعروف بعطا. فقيه متكلم، توفي في بلدة كوزلحصار. من آثاره: «الرسالة الردّية على طائفة الوهابية».

(انظر: معجم المؤلّفين: ١٠/٢٩٤)

٤٨ ــ الشيخ ابراهيم الراوي[1].

نشرت مجلة المرشد البغدادية في عددها العاشر ص (٣٨٨) الصادر عام (١٣٤٦هـ) تحت عنوان: كتب الرد على الوهابيين (وكتب) فضيلة الشيخ ابراهيم الراوي رئيس الطريقة الرفاعية كتاباً أسماه: (الأوراق البغدادية).

طبع الكتاب بمطبعة النجاح ــ بغداد عام (١٣٤٥هـ)، وطبع بالأوفست باستانبول عام (١٩٧٦م).

٤٩ ــ الشيخ داود بن سليمان البغدادي.

ذكر اسماعيل باشا البغدادي كتاباً للشيخ داود بن سليمان المذكور، باسم: «صلح الإخوان في الردّ على من قال على المسلمين بالشرك والكفران».

(هدية العارفين: ٢/٧٠)

وصدر للشيخ داود المذكور كتاب: «المنحة الوهبيّة في ردّ الوهابية» طبع الطبعة الثانية في استانبول عام (١٩٧٨م)، والطبعة الثالثة بالأوفست في استانبول أيضاً نشرها الاستاذ حسين حلمي بن سعيد الاستانبولي عام (١٩٨٦م) صاحب مكتبة ايشيق بشارع دار الشفقة

---

(١) نسبة إلى «راوة» إحدى قرى العراق.

بفاتح (٧٢) تركية .

ونشرت عنه مجلة المرشد البغدادية في عددها العاشر من المجلد الثاني الصادر في جمادي الاول عام (١٣٤٦هـ ـــ ١٩٢٧م) تحت عنوان : « كتب الردّ على الوهابيين مع عدة كتب لأعلام السنة التي ردّت عليهم » .

وذكر اسماعيل باشا البغدادي تحت عنوان : « البغدادي » فقال :

داود بن سليمان البغدادي من خلفاء الخالدية النقشبندية ، ولد سنة (١٢٢٢هـ) ، وتوفي سنة (١٢٩٩هـ) تسع وتسعين ومئتين وألف . من تصانيفه : ... « صلح الإخوان في الردّ على من قال على المسلمين بالشرك والكفران » في ردِّ الوهابية ، و « المنحة الوهبية في الرد على الوهابية » .. الخ .

(هدية العارفين : ١/٣٦٣)

٥٠ ـــ ابراهيم بن الرياحي المالكي .

قال الاستاذ عمر رضا كحالة :

ابراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن إبراهيم الطرابلسي الأصل ، الرياحي ، التونسي الدار ، المالكي (أبواسحاق) . ولد بتستور ، وقدم تونس ، وتوفي في (٢٧) رمضان (١٢٦٦هـ) .

له : ردّ على الوهابية .

(معجم المؤلفين : ١/٤٩)

وذكر الرياحي هذا ، اسماعيل باشا البغدادي .

(انظر : هدية العارفين : ١/٤٢/ط بيروت)

٥١ ـــ العلاّمة الشيخ مالك بن الشيخ داود .

الأدلّة الواردة للرد على مزاعمهم ـــ أي الوهابيّين ـــ أكثر من أن تعدَّ وتحصى . فقد منع الرسول صلّى الله عليه وسلّم تكفير المسلم في عدّة

أحاديث ، منها قوله عليه السلام :

«إذا قال المرء لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما» . رواه مالك ، والبخاري ، والترمذي .

[«الحقائق الاسلامية في الرّدّ على المزاعم الوهابية بأدلة الكتاب والسنة النبوية»
ص (٢١) الطبعة الاولى عام (١٩٨٣م) ، وأعيد طبعه بالأوفست باستانبول ــ تركية . نشرته مكتبة الحقيقة عام ١٩٨٤م]

٥٢ ــ الشيخ حمد الله الداجوي الحنفي الهندي .

له كتاب : «البصائر لمنكري التوسل بأهل المقابر» .

وهذا الكتاب هو ردٌّ على كتاب ملاّ طاهر بنجييري [1] المرداني الباكستاني رئيس الفرقة الوهابية في بلاد الهند الذي أسماه بـ «البصائر للمتوسلين بالمقابر» أفرط فيه إفراطاً جاوز حدود الإنسانية ، حيث شنَّع فيه على المتوسِّلين ، وسمَّاهم مشركين ، وشحنه بخرافاته ، وأوهامه .

(نشره الأستاذ حسين حلمي الاستانبولي بالأوفست عام (١٩٧٨م) بتركية ، وأعاد نشره للمرة الثانية عام (١٩٨٤م) باستانبول ــ تركية)

٥٣ ــ عيسى بن محمد الصنعاني اليمني .

له كتاب : «السيف الهندي في إبانة طريقة الشيخ النجدي» .

(ابن) عبد الوهاب شيخ الوهابية .

(ايضاح المكنون : ٣٧/٢)

---

(١) هكذا في الأصل ، والصحيح هو : «بنجشيري» نسبة الى منطقة «بنجشير» في الباكستان (المصحح) .

وفي هدية العارفين : (٤٨٨/١) قال :

«الصنعاني : عبد الله بن عيسى بن محمد الصنعاني اليمني المتوفى سنة ... له : «السيف الهندي في إبانة طريقة الشيخ النجدي» أعني عبد الوهاب الوهابي ، فرغ منه سنة ١٢١٨هـ» .

٥٤ ـــ العلاّمة شرف الدين أحمد بن يحيى المنيري .

لا يوجد في كتب علماء أهل السنة والجماعة عبارة : (السلفية) و(مذهب السلفية) ومثل هذه الأسماء ابتدعت من طرف الوهابيِّين ، واللاّمذهبيِّين .

ولما ترجمت كتب اللاّمذهبيِّين من اللغة العربية الى اللغة التركية بأقلام رجال الدين الجاهلين ، انتشرت هذه الأفكار بين الأتراك ، وفي نظرهم هناك مذهب اسمه : «مذهب السلفيَّة» وكان جميع السنِّيِّين يتَّبعون هذا المذهب قبل قيام مذهبي الأشعرية ، والماتريديَّة وهم اتبعوا طريق الصحابة ، والتابعين «رضي الله عنهم» ومذهب السلفيَّة مذهب الصحابة الكرام ، والتابعين ، وأتباع التابعين ، وكانت الأئمة الكبار تابعين لهذا المذهب ...

[«الايمان والاسلام» ، ص (٧٨/ط) بالأوفست في استانبول تركية عام (١٩٨٦م) نشرته مكتبة الحقيقة]

٥٥ ـــ القاضي عبد الرحمن قوتي .

قال في مقدمة كتابه : «سبيل النجاة عن بدعة أهل الزيغ والضلالة» :

فأقول : قد لطَّخ هؤلاء العلماء الوهابيون وجوه دين الاسلام المشرق ، بالرماد الأسود ، وصيَّروا مخالفي اعتقادهم مشركين أعداء الدين بأطراف لسانهم في محافلهم ورسالاتهم الباطلة .. قال صلَّى الله عليه وسلَّم : «**سيظهر من نجد شيطان تتزلزل جزيرة العرب من فتنته**» .. فالمراد

من هذا الشيطان محمد بن عبد الوهاب . ولد في نجد سنة (١١١١) ، ثم انتشرت فتنة الوهابية منه شيئاً فشيئاً بكل ناحية من النواحي ، وقطر من الأقطار، ثم فشى[1] هذا الداء العضال في نواحي الهند لا سيما (كيرلة) سنة (١٩١٤) العيسوية .

(طبع بالأوفست في استانبول . نشرته مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح (٧٢) عام ١٩٨٥م)

٥٦ ــ محمد حبيب المحق قاضي برملي .

ذكر في كتابه : «مقياس القياس في إثبات القياس» الوهابية وقال :

«هي فرقة يدَّعون أنهم يعملون بالحديث ، يُعرفون بالوهَّابية ، وهكذا الفرقة التي يزعمون أنهم أهل القرآن ، ولا يعرفون القرآن الفرقان» .

(مقياس القياس / ص (٢)/ ط استانبول عام ١٩٨٦م)

٥٧ ــ اسماعيل التميمي التونسي أبو الفداء .

قال الاستاذ عمر رضا كحالة :

اسماعيل التميمي التونسي (أبو الفداء) فقيه ، مؤرخ . من آثاره : «عقد نفيس» ردَّ فيه شبهات الوهابي .

(أنظر : معجم المؤلفين ٢/٢٦٣/ط بيروت)

٥٨ ــ الأستاذ حسين حلمي بن سعيد الاستانبولي .

له كتاب : «علماء المسلمين والوهابيون» يحتوي على خمسة كتب يقول :

«هذا الكتاب يتشكَّل من المقالات المنتخبة من الكتب الخمسة المشهورة ، وقد كانت مكتبة ايشيق قد طبعت هذا الكتاب للمرة الأولى

---

(١) الصحيح «فشا» بالألف الممدودة لأن مضارعه «يفشو» . (المصحح) .

سنة (١٩٧٦م) والآن تكرر طبعه وأسماء الكتب الخمسة كالآتي :

١ ــ مقدمة كتاب الفقه المشهور «الميزان الكبرى» للعلاّمة عبد الوهاب الشعراني و يتكوّن من سبعة[(١)] وسبعين صفحة ، و يذكر فيه المؤلف بوجوب اقتداء أحد المذاهب الأربعة .

٢ ــ المجموعة المنتخبة من كتاب «شواهد الحق» للشيخ يوسف النبهاني[(٢)] ، عبارة من ستة (ستٍّ) وخمسين صفحة و يذكر في هذه المنتخبات بأن أفكار وعقيدة ابن تيميّة وأمثاله من الفسّاق كالوهابية باطلة ، وغير سليمة ، وأنهم يريدون هدم الدين من الداخل .

٣ ــ عقائد النسفيَّة[(٣)] ، وهذا الكتاب ذو قيمة عظيمة في نظر علماء أهل السنّة والجماعة ، لأن الكتاب يشرح المبادىء الأساسية للايمان وهو اربعة[(٤)] صحائف ونصف صفحة .

٤ ــ خمسة (خمس) صفحات مترجمة من اللغة العربية للمكتوب الخامس والخمسين من مجلد (المجلّد) الثاني لكتاب «المكتوبات» لرائد الأئمة أحمد الفاروقي و يقول فيه :

الأوامر والنواهي للأمم السابقة موجودة بالقرآن العظيم ، والأئمة الأربعة شرحوا أدلة مذاهبهم مستندين للقرآن الكريم ، ولو أخطأوا عند تفسيرهم . وللمقتدي أجر واحد .

لم يبق في القرآن أيُّ أمر ، أو نهي إلّا واحتوته المذاهب الأربعة ،

---

(١) الصحيح : «سبع وسبعين» . (المصحح) .

(٢) العلامة الشيخ يوسف النبهاني ولد في حيفا سنة (١٢٦٥) هجرية ــ (١٨٤٩) ميلادية وتوفي في بيروت سنة (١٣٥٠) هجرية (١٩٢٦) ميلادية .

(٣) لنجم الدين ابوحفص عمر بن محمد النسفي الفقيه الحنفي ولد سنة (٤٦١) وتوفي بسمرقند سنة (٥٣٧) هجري .

(٤) الصحيح «أربعُ» . (المصحح) .

وثلاثة أرباعهم في المذهب الحنفي .

٥ ــ رسالة مولانا خالد البغدادي المتوفى بالشام سنة (١٢٤٢هـ ــ ١٨٢٦م) وهي ستة عشر (ست عشرة) صفحة ، والرسالة كتبت بخط اليد ، يد العلاّمة حسين حلمي ايشيق ، وهي تشرح التصوّف .

٥٩ ــ الشيخ مصطفى بن احمد بن حسن الشطي الحنبلي .

له كتاب : «النقول الشرعية في الرّد على الوهابية» طبع بمصر .

وهذا الكتاب هو الكتاب الثاني الملحق بكتاب «الفجر الصادق» للشيخ جميل أفندي صدقي الزهاوي ، طبع طبعة جديدة بالأوفست باستانبول عام (١٩٨٦م) .

٦٠ ــ الاستاذ ناصر السعيد .

له كتاب : «تاريخ آل سعود» سجل حافل فيه من الوثائق ما يثبت أصلهم اليهودي (آل سعود ، وآل عبد الوهاب النجدي) ، ويحتوي على مؤامرات السعوديّين حول اغتيالات جمال (عبد) الناصر ، وابن بلاّ وغيرهما و يكشف مؤامراتهم على العراق ، وعمان ، والبحرين ، وقطر ، والامارات العربية المتحدة وغيرها ، وطبع هذا الكتاب ثلاث طبعات في بلدان مختلفة .

٦١ ــ الشيخ علي زين العابدين السوداني .

له كتاب : «البراءة من الاختلاق في الرَّدِّ على أهل الشقاق والنفاق في الرد على الفرقة الوهابية الضالة» .

مؤلف هذا الكتاب هو الذي أخمد فتنة الوهابية في أواخر السبعينات حينما هزم قادتهم في المناظرات الشهيرة التي جرت في تلفزيون جمهورية السودان .

وقال في كتابه :

«وسبب جهل شيوخهم (أي شيوخ الفرقة الوهابيّة) بحقيقة الأمر

في حياة الرسول (ص) ومماته واضح . وهو أمران :

أولهما : عدم إيمانهم بنبوّته صلّى الله عليه وآله وسلّم .

الثاني : أنه ليس عندهم شيءٌ صحيح من آثار النبوّة الأولى يبيّن لهم حقائق الأنبياء والنبوة ، ومن ثمَّ تخيّلوا أن سيدنا عيسى (عليه السلام) كان، ولا يزال إلهاً فهم وثنيُّون بكل المقاييس ، وتلاميذهم على شاكلتهم في كلّ الامور ، وليس عندهم من الدين إلّا تلك الأوهام ، والخرافات التي أُخذت عنهم .

ومن أجل ذلك لا يستطيعون فهم صحيح السنَّة ، لأنها نقيض ما تلقّوه عن شيوخهم من كل وجه .

والخطر لا يكمن في جهلهم بكل شيءٍ من الاسلام ، وإنَّما يكمن في ادّعائهم العلم ، وإمكانياتهم الواسعة التي تساعدهم على نشر أفكار المستشرقين بدعوى أنَّها التوحيد ، وأنَّها الاسلام ، وانتشار الجهل في معظم العالم الاسلامي .

ولإثبات حقيقة هذه الحقائق التي ذكرناها فإليك الدليل على إثبات ما نفاه ابن منيع [1] وأنكره أشد الانكار من عرض أعمال أمته (ص) عليه . روى الحارث عن أنس (رض) وابن سعد عن بكر بن عبد الله المزني مرسلاً : أرسل عن ابن عباس (رض) وهو ثقة ، أنظر ترجمته في الميزان باسناد حسن ، والبزّار عن ابن مسعود (رض) ، بإسناد صحيح قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم :

«حياتي خير لكم تحدثون، ويحدث لكم ، فإذا إنا مِتُّ كانت وفاتي خير لكم ، تعرض علي أعمالكم : فإن رأيت خيراً حمدت الله ، وإن رأيت شرّاً استغفرت لكم»

---

(١) من الوهابيّين المعاصرين ، له : (حوار مع المالكي في ردّ منكراته وضلالاته » قدّم له عبد العزيز ابن باز . وابن منيع هو: عبد الله بن سليمان بن منيع .

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) رجاله رجال الصحيح .
(«البراءة من الاختلاق» هامش ص (٤٢) طبع السودان)

٦٢ ــ الاستاذ محمد أحمد حامد السوداني .
له كتاب : «براءة الشيعة من مفتريات الوهّابية» و يقول في خاتمة كتابه :

إنَّ من المعروف لكل مسلم اليوم أن الصليبية العالمية بأساطيرها أصبحت لا تقنع أحداً ، كما وإن المسيحية نفسها منهج أخلاقي لا ينظم كلَّ مجالات الحياة ، ولذا فقد لجأت الصليبيّة العالمية بعد أن يئست من تنصير الشعوب ، والهيمنة عليها إلى أساليب عديدة للسيطرة على هذه الشعوب كاتخاذ عملاء من الحكّام ، والأفراد ، و بعض وعّاظ السلاطين والذين يحاولون باسم التجديد والمسامحة والسلام ، والادّعاء بنبذ الإرهاب إلى طمس معالم الدين الاسلامي .

ثم ابتدأ الصليبيون على يد عملائهم من الحكام الخونة ومساعدتهم لجأوا الى ضرب كل الحركات الاسلامية التحريرية ، والحكومات التقدمية . فضرب أمريكا لليبيا (١٩٨٦م) ومحاولتهم ضرب الجيش السوري في عام (١٩٨٥م) وتهديدهم المستمرُّ لإيران ، ثم إشعالهم لحرب الخليج على يد العملاء السعوديين الذين أقنعوا صدام حسين بالدخول في الحرب . ثم دخول الفرنسيين والأمريكان الى تشاد بجيوشهم الصليبيَّة ...

كل ذلك ليس بعيداً عن الأذهان ، و يدل بجلاء على حقد هؤلاء الصليبيّين والذين لم تكفهم خيرات البلاد الاسلامية أيام الاستعمار ، ولا نهبها . والآن باسم المساعدات فحاولوا فرض سيطرتهم على هذه الشعوب ولكن هيهات هيهات .

٦٣ ــ الشيخ محمد أنورشاه الكشميري الديوبندي قال في كتابه :
أمّا محمد بن عبد الوهاب النجدي فإنه كان رجلا بليداً قليل العلم فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر، ولا ينبغي أن يقتحم في هذا الوادي إلّا مَن يكون متيقّظا متقناً عارفاً بوجوه الكفر وأسبابه .

فيض الباري على صحيح البخاري : ١ / ١٧٠ ط مصر

٦٤ ــ العلامة الشامي ابن عابدين المتوفي عام ١٢٥٢ هـ .
يقول عن محمد بن عبد الوهاب :

هو بيان لمن خرجوا على سيدنا على رضي الله تعالى عنه ، وإلّا فيكفى فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه كما في زماننا في اتباع محمد بن عبد الوهاب (١) الذين خرجوا من نجد ، وتغلّبوا على الحرمين وكانوا ينتحلون مذهب الحنابلة لكنّهم اعتقدوا أنّهم هم المسلمون ، وأن من خالف اعتقادهم مشركون ، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة ، وعلمائهم .

ردّ المختار : ٣ / ٤١٨ ، ٤٢٧ كما في تاريخ نجد وحجاز ص ١٢٨ ط لاهور ــ باكستان للمفتي محمد عبد القيوم قادري .

٦٥ ــ العلاّمة السيد علوي بن أحمد بن حسن بن قطب السيد عبد الله الحداد مؤلف كتاب :

جلاء الظلام في الرد على النجدي الّذي أضلّ العوام .

قال العلاّمة السيد أحمد بن زيني دحلان عن الكتاب المتقدم ذكره :

وهو كتاب جليل ذكر فيه جملة من الأحاديث منها حديث مروي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلّى الله عليه وسلم أسنده إلى النبي صلّى الله عليه وسلم قال فيه :

« سيخرج في ثاني عشر قرناً في وادي بني حنيفة رجل كهيئة الثور

لا يزال يلعق براطمه (١) يكثر في زمانه الهرج والمرج يستحلون أموال المسلمين (٢) و يتخذونها بينهم مفخراً وهي فتنة يعتزّ فيها الأ رذلون ، والسّفل تتجارى بينهم الأهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه » قال :

ولهذا الحديث شواهد تقوى معناه ، وإن لم يعرف من خرّجه ثم قال السيد المذكور في الكتاب الّذي مرّ ذكره :

وأصرح من ذلك أنّ هذا المغرور (محمد بن عبد الوهاب) من تميم فيحتمل أنّه من عقب ذي الخو يصرة التميمي الّذي جاء فيه حديث البخاري عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه : أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال :

إنّ من ضئضيء هذا ،أوفي عقب هذا قوماً يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون في الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ، و يدعون أهل الأ وثان لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد فكان هذا الخارجي يقتل أهل الإسلام و يدع أهل الأ وثان » (إلى أن قال) :

إن الذي ورد في بني حنيفة ، وفي ذم بني تميم ، ووائل شيء كثير و يكفيك أن أغلب الخوارج وأكثرهم منهم وأن الطاغية (ابن عبد الوهاب) منهم ، وأن رئيس الفرقة الباغية (عبد العزيز بن محمد بن سعود بن وائل) منهم .

وجاء عنه صلّى الله عليه وسلم أنه قال :

« كنت في مبدأ الرسالة أعرض نفسي على القبائل في كلّ موسم ،

---

(١) في الأصل : في اتباع عبد الوهاب ، والصواب ما أوردناه في المتن . — المؤلف —

(٢) قال محمد بن عبد الوهاب في كتابه (كشف الشبهات) كما جاء في كتاب (الايمان والاسلام) ص ٤٤ ط استانبول عام ١٩٨٦ م : يباح قتل المسلمين الذين يعتقدون عقيدة أهل السنة ، واغتنام أموالهم .

ولم يجبني أحد جواباً أقبح ، ولا أخبث من ردّ بني حنيفة » * .

الدرر السنية في الرد على الوهابية ص ٥١ ــ ٥٢ ط استانبول عام ١٩٨٦ م تاريخ نجد وحجاز ص ١٥١ ــ ١٥٢ ط لاهور باكستان للمفتي محمد عبد القيوم قادري .

* ثم قال السيد العلوي :

إن المحقق عندنا من أقواله ، وأفعاله ما يوجب خروجه عن القواعد الإسلامية لأستحلاله أموالاً مجمعاً على تحريمها معلومة من الدين بالضرورة بلا تأويل سائغ مع تنقيصه الأنبياء ، والمرسلين ، والأولياء ، والصالحين ، وتنقيصهم تعمداً كفر بإجماع الأئمة الأربعة .

الدرر السنية في الرد على الوهابية طبع المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٩ هـ واعيد طبعه في استانبول تركية بالأوفست عام ١٩٨٦ م .

٦٦ ــ الشيخ سليمان بن عبد الوهاب النجدي له كتاب : فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبد الوهاب .

انظر : ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٢ / ١٩٠ .

٦٧ ــ أحمد بن علي البصري الشهير بالقباني له كتاب : فصل الخطاب في رد ضلالات محمد بن عبد الوهاب .

انظر : ايضاح المكنون ٢ / ١٩٠ طبع اوفست بيروت .

٦٨ ــ الشيخ طاهر سنبل الحنفي بن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعي له كتاب : الانتصار للأولياء الأبرار .

نقل السيد أحمد بن زيني دحلان عن السيد العلوي الحداد وقال :

لمّا وصلت الطائف لزيارة حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اجتمعت بالعلامة الشيخ محمد طاهر سنبل الحنفي ابن العلامة الشيخ محمد سنبل الشافعي فأخبرني أنه ألّف كتاباً في الرد على هذه الطائفة سماه : (الانتصار للأولياء الأبرار) وقال لي : لعلّ الله ينفع

بـه مـن لـم تـدخـل بـدعـة النجدي قلبه ، وأما من دخلت قلبه فلا يرجى فلاحه لحديث البخاري : « يمرقون من الدين ثم لا يعودون » .

الدرر السنية في الرد على الوهابية ص ٥٢ ط استانبول .

٦٩ ـــ الشيخ عيد بن الحاج وصيف بن الحاج محمد عبد الرحمن من علماء الشافعية في الازهر الشريف . كتب مقدمة لكتاب : (نور اليقين في مبحث التلقين) للعلامة الشيخ مصطفى بن ابراهيم الكريمي السيامي وذكر في المقدمة عن الوهابيين المنكرين للتلقين الوارد عن سيد المرسلين صلّى الله عليه وآله فقال :

الـوهـابـيـون قـــوم مـن أجـلاف العرب وحمقاهم ، أتباع (محمد بن عـبـد الوهاب) النجدي المشرقي المبتدع الضالّ المضلّ . اتّبعوه حينما نشر مـبـادءه السّخيفة فيهم تبعيّة عمياء ، وليس عندهم يومئذ من قوّة التفكير الـصـحـيـح ، ولا مـن المـرونـة السياسيّة ، حتى الآن ما يدركون به مرماه السياسي ، وغرضه الشيطاني بل كانوا عند بثّ دعواه كالحيوان يتبع كل ناعق فكانوا بهذه التبعيّة الصبيانيّة عند ظنّه بهم ، ولمّا ولمّا أحسّ منهم ضعف عقليتهم إتخذهم أعواناً على ما يريد ، وتحقيق ما يقصده من نشر مـذهـبـه الجديد ، مع مخالفته في الحقيقة للشريعة الغرّاء ، والمّلة الحنيفيّة الـسـمـحـاء ، إلّا أنّـه من ازدياد لؤمه تسربل بلباس المصلحين ، وناداهم والاغرار أمثالهم باسم الـديـن بـعـبـارات خلاّبة ، وتمويهات مزّيفة ، ظـاهـرهـا فـيه الرحمة ، وباطنها من قبله العذاب . فأقبلوا عليه زرافات ، ووحدانا مفتونين ، مغرورين مؤيدّين له ، ومعزّزين وناصرين .

مـبـدأ هـذه الـفـتـنـة الشعواء بين المسلمين كان ذلك في القرن الثاني عشر مـن هـجـرة الـرسـول صـلّـى الله عليه وسلم بجهة نجد المشؤمة شرقي المدينة المنوّرة على ساكنها وأصحابه أفضل الصلاة والسّلام .

أُنظر : مقدمة كتاب نور اليقين ص ٣ ط مصر .

٧٠ ــ السيد ابراهيم الراوي الرفاعي قال في كتابه :
الأوراق البغداديّة في الحوادث النجدية

قد بسطت في كتابي اللّمعات ما جرى في الحجاز عند احتلال عبد العزيز بن سعود هذا القطر المقدس الّذي هو المهد الأول للإسلام والمسلمين من الأمور الّتي كسرت عواطف العالم الإسلامي ، وأحببت أن أُلخّص وأفرد تلك المباحث بورقات ليسهل الاطلاع على ما فيها والنّظر في ظاهرها ، وخافيها خدمة لأهل الإسلام ورفعاً لسوء التفاهم بين الأنام فأقول وبالله التوفيق ، وبيده ازمّة التحقيق ليعلم أنّ سكان نجد من أهل السنة والجماعة ، ومعظمهم من مقلّدي الامام أحمد ابن حنبل رحمه الله في الفروع والأصول ، وفيهم علماء أفاضل في المنقول وممّا يمدحون به ، بعدهم عن الحضارة والمدنيّة العصريّة الّتي تلوّثت بمساويها الأخلاق الإسلاميّة غير أنّ الأكثرية الساحقة فيهم من العوام لا سيّما طائفة الإخوان فقد بلغنا أنّ الّذي لا يقرأ القرآن يقول للقاريء إقرأ وأنا أُفسّر لك ، وقد تلّقنوا من مشائخهم المتعصّبين المتطرّفين ما حملوا كلّما جاء من الآيات القرآنيّة في حق المشركين على المسلمين غافلين عن قوله تعالى : « افنجعل المسلمين كالمجرفين ما لكم كيف تحكمون » .

وممّا يوجب الأسف أنّهم ومن خالفهم من أهل البلاد الإسلامية على طرفي نقيض وقد ارتكبوا في غزواتهم المسلمين منكرات عظيمة من قتل الأنفس ، وسلب الأموال حتى قتلوا الأطفال ويقولون عند ذلك : هؤلاء كفار « ولا يلدوا إلّا فاجراً كفاراً » .

وقد اشتهر عنهم أنّهم يكفّرون من عداهم من المسلمين الّذين يصدق عليهم قوله صلّى الله عليه وسلم :

[« أمرت أن أُقاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله ، ويقيموا الصّلاة ، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا

منّي دماءهم ، وأموالهم إلّا بحق الإسلام وحسابهم على الله »] . رواه البخاري ، وكذا رواه مسلم إلّا قوله : إلّا بحق الإسلام .

وروي الطبراني عن أنس :

[« أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله الخ »] .

ومن أعظم ما ارتكبوه عند احتلالهم الطائف الفعلة التي فعلوها بأهل تلك البلدة الّتي اهتزّ لها العالم الإسلامي من قتلهم المئات من المسلمين وفيهم عدد من علماء الدين كالسيد عبد الله الزواوي مفتي الشافعية بمكّة المكرّمة ، والشيخ عبد الله أبو الخير قاضي مكة ، والشيخ سليمان مراد قاضي الطائف ، والسيد يوسف الزواوي الذي ناهز الثمانين من العمر والشيخ حسن الشيبي ، والشيخ جعفر الشيبي وغيرهم ذبحوهم بعدما امنوهم عند أبواب بيوتهم .

وقد قيل إنّه لم يكن مع المهاجمين أحد من العرفاء والأُمراء .

وأما ما فعلوه من النهب ، والسلب ، وتعذيب كثير من الرجال لإظهار مخبئات الأموال فحدّث عنه ولا حرج . ولو أرخى ابن مسعود لهم العنان لعاثوا ببقيّة القرى والبلدان .

وقد اشتهر عن بعضهم أنّهم ينسبون للشرك كلّ من خالفهم في عاداتهم من استئصال الشارب ، وإرخاء اللّحى وكل من يستعمل الدخان المعروف بالتتن وكلّ من يزور قبور الأنبياء ، والصالحين ، وكل من يبني على قبورهم و بذلك قد خالفوا معتمدهم في منهجهم الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

الاوراق البغدادية في الحوادث النجدية ص ٢ ــ ٤ طبع مطبعة النجاح بغداد عام ١٣٤٥ هـ .

٧١ ــ شاه فضل رسول قادري بدايوني يقول في مقدمة كتابه سيف الجبّار المسلول على الأعداء الابرار .

أما بعد فقد ورد [في] الصحيفة الرديّة أعني الرسالة النجدية ضحوة الجمعة سابع شهر المحرم سنة ١٢٢١ بحرم الله المحترم ، و بيت الله المكرّم وجند شياطين النجد إليها قاصدة على نيّات خبيثة ، وعزائم فاسدة ، والأخبار موحشة غير راشدة وما فعلوا بالطائف من القتل ، والنّهب ، والسبي ، وهدم مسجد عبد الله بن عباس رضي الله عنه ينذر بإساءة أدبهم في البلد الأمين فاجتمع علماء مكة المعظمة زادها الله شرفاً بعد صلاة الجمعة عند باب الكعبة ، واكبّوا على مطالعة (الرسالة النجدية) ليحقق ما فيها من الغيّ ، والضلال . وتم تأليف هذا الكتاب عام ١٢٦٥ هجرية .

سيف الجبار ص ٢ ط استانبول ١٩٧٩ م .

٧٢ ــ الشيخ محمد عبد الرحمن **السلهتي** الحنفي الهندي له :

رد على فتوى المولوي نذير حسين الهندي كتبه في الهند يقول :

ابن تيميّة فهو كبير الوهابيّين وما هو شيخ الإسلام بل هو شيخ البدعة والآثام . وهو أوّل من تكلم بجملة عقائدهم الفاسدة وفي الحقيقة هو المحدث لهذه الفرقة الضالّة ثم حملت تذكرته وعقائده بين الناس إلى سنة سبع مائة وست وأربعين من ميلاد خير البشر عليه التحية والثناء فبعد ذلك السنة في عهد السلطان محمود خان الثاني ببلاد العرب رجل يدعى بمحمد بن عبد الوهاب من اليمن وأظهر العقائد الفاسدة التي كانت قد ماتت ، واندرست بموت ابن تيميّة مقيّداً مغلولا في بلاد الإسلام ، واستحدث شرعاً جديداً وابتدع شيعة مخالفاً عن مذهب السنة وكان يطوف في البلاد من الفرات إلى أمكنة والشام ، و بغداد ، والبصرة ومن هناك رجع إلى بلاد العرب و بإسعاف الأمير ابن السعود الذي كان قد دخل في هذه الشيعة جذب إليه جمهور من أهالي البلاد وسمّوا : (الوهابية) باسم كبيرهم محمد بن عبد الوهاب . وكان ابن السعود كبير

الـوهـابيّة ملحداً قد سوّلت له نفسه فكان يغلق الحجاج ، و يزعج العباد . و يـقـطـع الـطـرق . فـتـوجـهـت الـعـسـاكـر الـسلطانية في عهد السلطان محـمـود خـان الـثـانـي إلى محمد علي باشا وإلى مصر بقلع ، وقمع فجمعهم بـحـيـلـة وقـتـلـهم أشدّ قتلة فقبض [على] ابن السعود وأرسله إلى الآستانة السلطانية فأمر السلطان بقطع عنقه ليكون عبرة للناظرين .

ومن ذلك الزمان زقّت جمعهم وشتّت شملهم وتفرّقوا في البلاد وسمّوا بـأهـل الحـديث . ولا يليق لهم ما لقبوا به . بل هم أهل البدعة والضلالة وقد أخبر بهذه الفرقة الضالة رسول الله صلّى الله عليه وسلم بقوله :

[« يخـرج فـيـكـم قـوم تلحقون صلا تكم مع صلا تهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم »] إلى آخر الحديث رواه الامام مالك في الموطأ .

هـذا نـبـذ يسير كتبت به في بيان هذه الفرقة الضالّة خذلهم الله تعالى إلى يوم الدين .

سـيـف الأ برار المسلول على الفجار ص ١١ ــ ١٢ طبع استانبول عام ١٩٨٦ م .

٧٣ ــ عيدان الحاج وصيف بن الحاج محمد بن عبد الرحمٰن أحد علماء الشافعية بالأ زهر الشريف :

يقول في مقدمة لكتاب : نور اليقين في مبحث التلقين :

أمـا وقـد قـام الـوهابيون النجديون وأشياعهم الجاهلون في زماننا هذا بـنشر الـفـتـنـة في دين الإسلام في كل مكان وإنكار ما عليه عمل الأئمة الاعـلام ، فـقـد وجب علينا بيان أصلهم ، والسبب الداعي إلى ابتداعهم كـمـا شـرعـنـا بـتـوفـيـق الله في تـألـيـف كـتـاب للرد عـليهم سميناه : « بـضلالات الوهابيّين وجهالة المتوهبين » ولا بأس من إيراد نبذة وجيزة بمناسبة إنكارهم للتلقين وورود الرد عليهم من أفاضل العلماء السيامين

وإليك البيان :

الوهابيون قوم من أجلاف العرب وحمقاهم أتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي المشرقي المبتدع الضال المضلّ إتّبعوه حينما نشر مبادءه السخيفة فيهم تبعيّة عمياء ، وليس عندهم يومئذ من قوّة التفكير الصحيح ، ولا من المرونة السياسيّة حتى الآن ما يدركون به مرماه السياسي ، وغرضه الشيطاني بل كانوا عند بث دعواه كطفام الحيوان ، يتبع كل ناعق فكانوا بهذه التبعيّة الصبيانيّة عند ظنّه بهم ، ولما أحسّ منهم ضعف عقليّتهم إتخذهم أعواناً له على ما يريد ، وتحقيق ما يقصده من نشر مذهبه الجديد ، مع مخالفته في الحقيقة للشريعة الغرّاء ، والملّة الحنيفيّة السمحاء ، إلّا إنّه من ازدياد لؤمه تسربل بلباس المصلحين ، وناداهم والأغرار أمثالهم باسم الدين ، بعبارات خلابة ، وتمويهات مزيّفة ، ظاهرها فيه الرحمة ، وباطنها من قبل العذاب ، فأقبلوا عليه زرافات ووحدانا مفتونين مغرورين مؤيّدين له ، ومعززين ، وناصرين .

مبدأ ظهور هذه الفتنة الشعواء بين المسلمين : كان ذلك في القرن الثاني عشر من هجرة الرسول صلّى الله عليه وسلم بجهة نجد المشؤمة شرقي المدينة على ساكنيها وأصحابه أفضل الصّلاة والسّلام .

أصل وجود هذا الزعيم ونشأته :

هو تميمي الأصل مشرقي نجد .. نشأ بين أبوين صالحين ، بل كان والده الشيخ عبد الوهاب مع صلاحه من خيرة العلماء الاجلاّء المحبّين للعلم ونشره .. ومن أجل هذا أنفد ولده محمّد المذكور إلى مدينة الرسول صلّى الله عليه وسلم ليأخذ العلم عن شيوخها فمكث فيها ذلك الولد النّحس مدة غضب الله عليه فيها ونفت المدينة خبثها ، فتلقى إلى مكة المكرّمة يتلقى دروس العلم عن شيوخها ، ولازم من أفاضلهم الشيخ محمد بن سليمان الكردي ، والشيخ محمد حياة السندي الحنفي ، إلّا أنّ

شيوخه في كلّ زمان ومكان كانت تلهج بذمّه والسخط عليه والتحذير منه لما عرفوا فيه من إلحاد ومروق بيّنين واضحين من أسئلته لهم ونزغاته، ونزعاته، وكان يفعل ذلك مع شيوخه وغيرهم تمهيداً وتأسيساً لحاجة في نفس يعقوب ظهرت فيما بعد على يد نصرائه المغفلّين وهكذا كان حاله مع أبيه، وأخيه الصالحين فكم حذّر منه والده عندما ظهر ببدعته في أرض نجد، بل اشتد عليه إنكار أخيه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب وناظره وتغلّب عليه قال له يوماً كم أركان الإسلام يا محمد بن عبد الوهاب فقال له خمسة قال له لكنّك تجعلها ستّة فتزيد إنّ من لم يتبعك فليس بمسلم فكأنّ الأُمم الإسلامية في جميع البقاع غير أتباعك كفار، ولا أدل على بطلان بدعتك من هذه الخرافة. ثم خاف أخوه الشيخ سليمان من أن يكيد له فيغرى بعض الجهلة من أشياعه فيقضي عليه فهرب إلى المدينة المنوّرة وألّف كتاباً في الرد عليه.

ثم انتبهت علماء الحنابلة إلى ابتداع الرجل ونشر ضلاله بين الطوائف مع تسّتره بمذهبهم خداعاً فأطلقوا عليه سهاماً من نار أشد وقعاً من مقذوفات مدافع الهاون الألمانية وضيّقوا عليه الخناق، وأظهروا بين الخاص والعام براءة الإمام ممّا ينسبه إليه ذلك المبتدع، بعدما سفّهوا أحلامه، وزيّفوا آراءه وألزموه اتباع أي مذهب من الأربعة اتباعاً لا بدع ولا غش فيه، أو يجهر بين الأنام بتغييره لأنظمة الشريعة الغرّاء فتتقى الناس قوله، وتلقى لغوه. فلما رأى تستّره بمذهب الامام أحمد لم يصادف المحز، ولم يبلغ به الفرض، بل طاش سهمه وتكسر قوسه والتوى عليه ساعده، خرج عن تبعيّته لمذهب الامام احمد يدعى الاجتهاد المطلق بجرأة مخربة، ووجه بارد، لا يعرف ولا يستحى.

ولد زعيم الباطل، ومؤسس الفتنة: في سنة ألف ومائة وأحدى عشرة وهلك سنة ألف ومائتين وستة فعاش في الأرض اثنين وتسعين

سـنـة ، يعيث فيها فساداً ، و يغرس في مجاهيل نجد إلحاداً حتى شبوا على غرسه وشابوا . وقد وضحت الشريعة السمحاء ، وضح الصبح لذي عينين وما تـابـوا ، بـل مـا زالـوا يـدعـون الـنـاس إلى ضـلالهم القديم ، والخيال المستديم ، فيا الله للمسلمين من هؤلاء النّفر ومن على مشاكلتهم ..

مقدمة كتاب : نور اليقين في مبحث التلقين ص ٣-٥ ط مصر عام ١٣١٩هـ .

٧٤ ــ المعهد التيجاني للمذاكرة بالقرآن والحديث وعلومهما بام درمان ــ السودان أصدر عدداً في الرد على الوهابيّة باسم :

تحذير أحباب الأ ولياء من مقاربة دعوة التفّرق والجفاء .

هذه مقالات يعتني بتحريرها ونشرها جماعة أتباع الصوفية للدفاع .

عن حرمات أولياء الأُمّة المحمّدية وكرامة العترة الطاهرة النبويّة وجاء فيها العنوان الآتي نصيحة وتحذير .

قد علم العقلاء أنّ هذه الفرقة النجديّة قد أعلنت جراءتها على كرامة الإسلام بتسميتها نفسها بلقب أنصار السنة المحمّدية وقد تحقق لنا أنّها مكيدة أبرم أمرها مهرة هذا الشأن الّذي تمَّ لهم التفرّد بالدرجة فيه بين بَني الإنسان فطار به مقلّدوهم طرباً ولا علم عندهم بما يقضيه عليهم من الهلاك مفاسدها ونبيّن بعض مكرها ومكايدها فنقول :

(قال الله تعالى : لا تحسبنَّ الذين يفرحون بما أتوا و يُحبّون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبَّنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« المتشبِّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» وزعماء هذه الشرمذة يُعلنون الخروج على السّنة ومناقضتها بشهادة ما تقرّر بعضه هنا وهو قل من كثر مما يجاهرون به و يدعون إليه ، و يكفِّرون من يخالفهم فيه

يزعمون بناءه على اجتهادهم الذي يحتكرونه لأفراد فرقتهم مهما كانت قيمة علمهم، ودرجة فهمهم فتضاهرهم بنصر «إسم السنة» المدلّس ماهو، إلا مكيدة وخداع. والأغرار الذين اغتبطوا بتقليدهم يقفزون بهذا العنوان الفخم و يفخرون بهذا اللّقب الضخم تمدحا، وتشّبعا فحقّ عليهم معنى الآية والحديث الذي قدّمناهما. ولتوضيح بعض فساد هذا اللّقب ومفاسده وتبيين تلبيساته ومكايده نقول:

ينبغي أن يتنبّه كلّ ذي علم لهذه الحقيقة الثابتة مكشوفة لكلّ ناظر وهي أن كلمة: السنّة في اصطلاح الدين الإسلامي قد مرّت عليها قرون الإسلام، وقبل ظهور هذه الفرقة النجديّة وهي تستعمل في مدلولها غير موصوفة بنعت المحمّدية فإنّ كلمة محمّدية إنّما هي نعت والأصل في النّعت أن يُجاء به لتوضيح محتمل، أو تخصيص مشترك، ولفظ السنّة في اصطلاح الشرع واضح خاص في معناه لا احتمال فيه، ولا اشتراك فلا سنّة في الشرع غير محمّدية.

فلذلك اتفّق المسلمون على إطلاق لفظ السنة على معناه الشرعي غير مقيّد بوصف محمّدية فيقولون: الكتاب والسنّة. وهذا بدعة، وهذا سنّة وذلك فرض، وذلك سنّة و يقولون: كتب السنّة، وأهل السنّة، وعلوم السنّة، فلا يتبعون لفظ السنّة بكلمة محمّدية فيما ذكر ولا في غيره فاسم السنّة في اصطلاح علوم الشريعة مستلزم لكونها محمّدية، وكونها محمّدية لازم لها لزوماً بيّنا يجعل التصريح به تحصيل حاصل، أو قصداً لغرض باطل كما حصل من هذه الفرقة.

والظاهر أنّ لهم فيها أغراضاً متنوّعة منها: الحرص على تغطية أنواع إبتداعهم، وتقوية مغالطتهم في دعاويهم، وألوان نزاعهم، ولا يبعد من صنيع أئمتهم الذين عرفوا بالمهارة في أنواع المجون والمغالطات أن يريدوا بزيادة هذا النعت نسبة سنّتهم إلى مؤسسها (الامام محمد بن

عبد الوهاب) فإنه قد استفرغ جهده ، واستنفذ وسعه في وضع أساسات مذهبه على مناقضات السنّة التي اجمع عليها جمهور علماء الأمة . فكان افتتاحه إيّاه بنقيض افتتاح الدين الإسلامي حيث ابتدأه بهجرته مغاضباً أساتذته ومرشديه من دار هجرة رسول الله صلّى الله عليه وسلم التي شرع فيها الانتصار لدين الإسلام إلى ديار نجد حيث يطلع قرن الشيطان مصروفاً عن مطالع الهداية من الأراضي المقدّسة وما وجد منها نفس الرحمن .

وهناك في دار هجرته شرع في الانتصار لدينه ، وسنّته فأعلن وضع أساسات دينه ردّ كلمة التوحيد ، ورفض قبولها بنسخ ما حكم لها به رسول الله أول تأسيس دين الله بإثبات إحترام قائلها ، ووجوب عصمة دمه وماله . وأسسّ النجدي مع ذلك وجوب الحكم بالكفر والشرك على كل من لم يكن على مذهبه من أمّة الإسلام منذ سلفها . فماذا يرى العقلاء في مذهب أوّل أساساته قطع الصلة بين خلف الامة الإسلامية ، وسلفها بل قطع الصلة بين الولد المعتنق هذا الدين ، ووالديه الذين ذهبا قبل وجود هذا المذهب ، أو أدركاه فلم يحظيا باعتناقه ، بل بين هذا الولد ومن ولده هو قبل اعتناقه هذا الدين النجديّ لبطلان زوجيّته الاولى بحكم ما كان عليه من الشرك ، بل قطع الصلة بين أوقات عمر الشخص الواحد وأعماله بالحكم ببطلان كل ما أسلفه من عمل صالح قبل إسلامه الجديد ، وبطلان ما كان يعده من سن في الإسلام فمن خطى بموافقة هذه الفرقة بالدخول في دينها الخاص بعد مضي نحو الأربعين سنة من عمره فإنّه ينبغي أن يضعف رجاؤه في كونه ذا سن في إسلامه الجديد فإن الغالب أنّ مستقبل عمره لا يكون أكثر ممّا مضى . والإخوان الذين اعتنقوا هذا الإسلام ، والتوحيد جديداً يجعلونه هو الإسلام الصحيح يقضي عليهم حكمهم بذلك أن يكونوا حديثي عصر

بالإسلام إن تكرّمت عليهم نجديّة القاهرة بحكمها بصحة إسلامهم بدون تحقق شرطه الأساسي الّذي هو الهجرة من ديار الشرك إلى توطن دار الإسلام الصحيح التي هي مطلعه ، ومبدأ الانتصار له وهي نجد دار هجرة ذلك الامام الّذي أصبحت سنّته قذى في عيون أهل الإسلام ، ومصدر الإهانة والإذلال لكرامة البلد الحرام ، ومنشأ دعاية عسكرية لنفوذ سلطان نجديّته بين الأنام .

ومما يقضي به على هؤلاء الإخوان دينهم الجديد أنّ أحدهم إذا ذكر والديه الذين ماتا قبل انتشار هذا الدين فأراد أن يمتثل في حقّهما قوله تعالى (وقل ربّ ارحمهما) عرض له قوله تعالى (ما كان للنبيّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قربى من بعد ما تبيّن لهم أنهم أصحاب الجحيم) ولعلّهم إن سلموا من قسوة أئمتهم أن يلتمسوا لهم العذر بعدم بلوغ الدعوة النجدّية يجعلوهم أُسوة أهل الفترة عند علماء الإسلام .

أمّا الذين بلغتهم هذه الدعوة ولم يتفق لهم قبولها فالظاهر أنهم يتبرّؤن منهم بحكم قوله تعالى (فلما تبيّن له أنه عدوّ الله تبرّأ منه) .

ولعلّ هؤلاء المجتهدين إذا رغب أحدهم أن يكون ممّن قال الله في حقّهم : (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) يعني بدعائه من وُجد وابعد الإسلام النجدي فاعتنقوه قبل دخوله هو فيه ولا يدخل في دعائه من مضى قبل ذلك من سلف الامة . فبما قررناه إتّضح أنّ تسميته هذه الفرقة باسم أنصار السنّة المحمّدية ماهو إلّا زور وتلبيس لا يراد منه معنى المتبادر لمن لا اطلاع له على مكايدهم فلذلك ننصح لكلّ من يهتم بصلاح نفسه وسلامتها من حيل عبّاد الهوى ، وعبيد الشهوات أن يحذر إجراء هذا اللقب المشكل على لسانه فقد أوضحنا أنّ تسمية هذه الفرقة نفسها به ما هي إلّا مكيدة

تجمع أنواع الغُشّ والتدليس فإن سنّة محمّد سيّد العالمين عليه الصلاة والسلام قد مضت على وجوب العصمة والحرمة بقول كلمة التوحيد فقد قال عليه الصلاة والسلام لصاحبه ومولاه لما قتل شخصاً بعد قوله إيّاه : أقتلته بعد أن قالها وجعل يكرّر عليه ذلك حتى قال ذلك الصحابي رضى الله عنه ما معناه أنّه تمنّى أن لم يكن أسلم قبل ذلك وقد أجاب بأنّه إنّما قالها متعوّذاً فقال عليه السلام منكراً عليه قوله ذلك : هلاّ شققت عن قلبه .

وهؤلاء النجديون يعلنون مصرِّحين بأن حكم مذهبهم نقيض ذلك . فمذهبهم الذي يجهدون أنفسهم بالاجتهاد في نشره ، ونصره ، وهو نقيض السنّة الربانيّة القرآنية فهم أنصار نقيض السنة وعدوّها فكانوا بذلك أعداءها ومحاربيها . وأنّى يكون العدوّ نصيراً ؟

فما وضعوا لقبهم ذلك إلّا استهزاء بالاسلام والمسلمين .

تحذير أحباب الأولياء ص ٩ ـــ ١٣ مطبعة التمدن ـــ الخرطوم

٧٥ ـــ الشيخ محمد الطاهر يوسف التيجاني المالكي الأشعري له كتاب : صاروخ الغارة قال فيه :

ومن معتقداتهم الباطلة المهلكة لهم أنّهم [يقصد بالوهابيّين] يعتقدون بأن كل من زار قبر سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم ليرد عليه السلام و يتوسل به فإنّهم يحكمون عليه بالكفر والشرك لاعتقادهم أن الزيارة للقبر الشريف وردّ السلام لساكنه ، والتوسل به عبادة للقبر فويل لمن يعتقد ذلك ولا يوجد أحد على وجه الأرض من المسلمين بل ومن الكفار جميعاً بأن يعتقد مرتبة الألوهية ، أو الربوبيّة في مخلوق قط ما عدا (محمد بن عبد الوهاب) الّذي اتّخذ إلهه هواه وأضلّه الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة بتغييره وتحريفه للقرآن والحديث مع تنقيصه الأنبياء والمرسلين ، والأولياء ، والصالحين

وتنقيصهم تعمداً كفر بإجماع الأئمة الأربعة ، ولا سيّما تنقيص سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلم وإن محمد بن عبد الوهاب أصله من قبيلة بني تميم وهي أكبر قبيلة آذت الرسول صلى الله عليه وسلم ...

وإن محمد بن عبد الوهاب كان مغضوب الوالد والمشايخ والأهل وكان يطرد من بلد إلى بلدٍ إذا بدا وعظه وإرشاده ، وإظهار عقيدته الفاسدة ذليلاً حقيراً مهاناً إلى أن وصل إلى بلد أهلها بادية ، ورعاة بهائم ، ولا يفقهون شيئاً في الدين وأثر فيهم بهذه العقيدة وأضلّهم وتعاونوا معه و بهم قد تمكن من نشر دينه الجديد ، وكفَّره علماء مكة ومنع من الحج .. الخ

صاروخ الغارة ص ٩ ــ ١١ طبع السودان

٧٦ ــ الاستاذ الكبير الشيخ عبد المتعال الصعيدي المصري

قال عند ذكره للمجدّدين :

ولا شك أنّ الدعوة الوهابيّة تخرج بهذا على سماحة الإسلام ، لأن الدعوة الإسلاميّة سليمة محضة ، ولا تلجأ إلى القتال إلّا عند الضرورة ... ولكنّ الوهابيّين كانوا كغيرهم من جمهور المسلمين في ذلك الوقت و يرون أنّ الإسلام لم يقم إلّا بالسّيف فلتقم دعوتهم بالسيف أيضاً .

وإذا كان الإسلام قد عامل مخالفيه هذه المعاملة السمحة وهم يكفرون به كفراً صريحاً فإنّه كان على الدعوة الوهابيّة أن تعامل مخالفيها بمثل ما عامل الإسلام به مخالفيه ، وهم ليسوا في الكفر مثلهم قطعاً ، لأنّهم يؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مع هذا يدعون الموتى ، و يستغيثون بهم ، و يسألونهم قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات لأنّ هذا لو سلم أنّه شرك فإنّه لا يبلغ شرك من لا يؤمن بالله ورسوله .

وكان في حماية آل سعود للدعوة الوهابيّة ما يكفيها عن إعلان الجهاد

على مخالفيها وكان في الوسائل السليمة ما يضمن لها أن تنتشر أكثر ممّا وصلت إليه بالقوّة لأن استوائها القوّة ألجأ مخالفيها إلى استعمال القوّة مثلها وإلى المغالات في تشويهها وصرف الناس عنها .

المجدّدون في الإسلام ص ٤٤ ط مصر

٧٧ ــ الاستاذ العلامة الكبير الشيخ محمد زكي ابراهيم

قال : موقفنا من التسلّف والتمسلف

والتصوف الشرعي هو التسلف الإسلامي ، والتسلف الإسلامي هو التصوف الشرعي ، لا فرق في الأصل بينهما أبداً ، فكلاهما دعوة أخلاق وربانية ومجاهدة أساسها القرآن ، وما صح عن رسول ٱلله صلّى ٱلله عليه وآله وسلم ، والذي يراجع أسناد رجال الحديث الشريف لا يوشك أن يجد فيهم واحداً إلّا وهو موصول السند بالسادة الصوفية ، والمحدثون هم أركان السلفية ، والخلاف المصنوع الذي حدث بين الصوفية والسلفية ، إنما كان أصله قديماً ، العبث السياسي ، وإقحام الدين في خدمة الملك والحكم ، ثم أخذ هذا العبث لونه الديني المزيف ، مع التطور الزمني باسم التجديد الديني ، والتوحيد الجديد ، وكان بعض الانحراف قد دب فعلاً في المجال الصوفي ، فأمكن منه المتمسلفة ، ونحن حين ننقّي التصوف من مستغلفة ومدسوسة ، وننقّي التسلّف من اندفاعه ومجازفته وتهوّره وتوقّحه ، إذا نقّيناهما هكذا ، فلن تجد بينهما خلافاً أبداً ، غير أننا نفرق بين التسلّف والتمسلف ، وقد قررنا أنه لا فرق في الأصل بين التسلّف والتصوف ، فكل صوفي سلفي أصلاً . وقد لا يكون العكس .

أما التمسلف فهو التهوّر والتوقّح التي ينقل أحكام الحرام والحلال إلى أحكام الإيمان والشرك ، والذي يحكم مجازفة على كافة أهل القبلة بالخروج على الإسلام ، ولا يبقى أديماً سليماً لمسلم ، سابق أو لاحق ، ثم هو يعمى عن الخير، ولا يتتبع إلا المناقص والعيوب ، سواء في ذلك تاريخ

العلماء أو الحكام أو الأولياء أو غيرهم ولا يأخذ الأمور إلّا من وجهها المظلم ، فيمزق الأمة شرق ممزق وهو يمهد بعلم أو بجهل للتبشير والاستعمار ، بتجريده التاريخ الإسلامي من الأمجاد والفضائل ، وإشغاله الأمة بتوافه الأمور المختلف عليها ، عن كفاح المتفق عليه من أخطار الإلحاد والانحلال والمذاهب المادية الطاغية ، ثم بتخريبه كل بناء في الله مهما عظم ، ما دام لم ينشأ على يد سلفي أو متمسلف ، ثم إن التمسلف في الواقع يخدم دعوة سياسية معينة ، و يدعو إلىٰ أهداف عميقة ماكرة ، فلهذا ولغيره نحن نكافح التمسلف كما نكافح التمصوف ، وكلاهما خدمة لدعوتنا وديننا وقوميتنا وأهدافنا العالية ، ولعلنا إذا أردنا ترجمة لفظ (التمسلف) إلىٰ حقيقة واقعة ، فلا تكون هذه الترجمة إلّا لفظ (الوهابيّة) بكل ما يحمل من أوضار سياسية وتاريخية وإنسانية ودينية ، باسم الإسلام والتوحيد المظلوم ، وإن غاب هذا عن الكثيرين .

مجلّة المسلم : مجلّة العشيرة المحمديّة السنة (١٧) العدد (٧) ص ١٥ عدد صفر عام ١٣٨٧هـ بمصر.

وهذا ما تيسر لنا جمعه وترتيبه في الوقت الحاضر ، ولعل الله تعالى يوفقنا في المستقبل القريب لإخراج كتاب جامع نافع حاوٍ لما جنته دعاة الوهابية والاستعمار أصحاب الأيادي الجانية من آل سعود من المؤامرات ضد الدول العربية والاسلامية إن شاء الله .

السيد مرتضى الرّضوي

وقعت بعض الأغلاط المطبعية فى الكتاب لا تخفى على القارىء

آثار المؤلف

السيد مرتضى الرضوى

١ ــ مع رجال الفكر في القاهرة. ط رابعة في ٣ حلقات ط القاهرة.
٢ ــ في سبيل الوحدة الإسلاميّة. ط خامسة عام ١٤٠٤ هـ جامعة الكويت.
٣ ــ آراء المعاصرين حول آثار الإماميّة. ط اولى بمصر.
٤ ــ با مردان أنديشه در قاهرة ط الجزء الاول في طهران
٥ ــ آراء علماء المسلمين فى التقية

تعليقات المؤلف على الكتب التالية

١ ــ وسائل الشيعة و مستدركاتها. طبع القاهرة صدر منه خمسة أجزاء.
٢ ــ دلائل الصدق للإمام المظفر. طبع القاهرة ط ثالثة في (٣) أجزاء.
٣ ــ الشيعة و فنون الاسلام. للسيد حسن الصدر ط رابعة القاهرة.
٤ ــ الشيعة الامامية. للسيد محمد صادق الصدر ط القاهرة.
٥ ــ علي و مناوئوه. للد كتور نوري جعفر ط ثالثة بمصر.
٦ ــ نظرات في الكتب الخالدة. للدكتور حامد حفني داود ط بمصر.
٧ ــ تحت رايه الحق. للشيخ عبدالله السبيتي ط بمصر.
٨ ــ الروائع المختارة. للسيد مصطفى الموسوى (ره) ط بمصر.
٩ ــ من وحي الأخلاق. للسيد مصطفى الموسوى (ره) ط بمصر.
١٠ ــ محاوره حول الامامة والخلافة بين عباسى وعلوى تحقيق المؤلف

كتب للمؤلف تحت الطبع

١ ــ الشيعة الامامية والصحابة
٢ ــ وهابية آل سعود دعامة للاستعمار
٣ ــ البرهان على عدم تحريف القرآن

السيد مرتضى الرضوي

صفحة عن الوهابيين

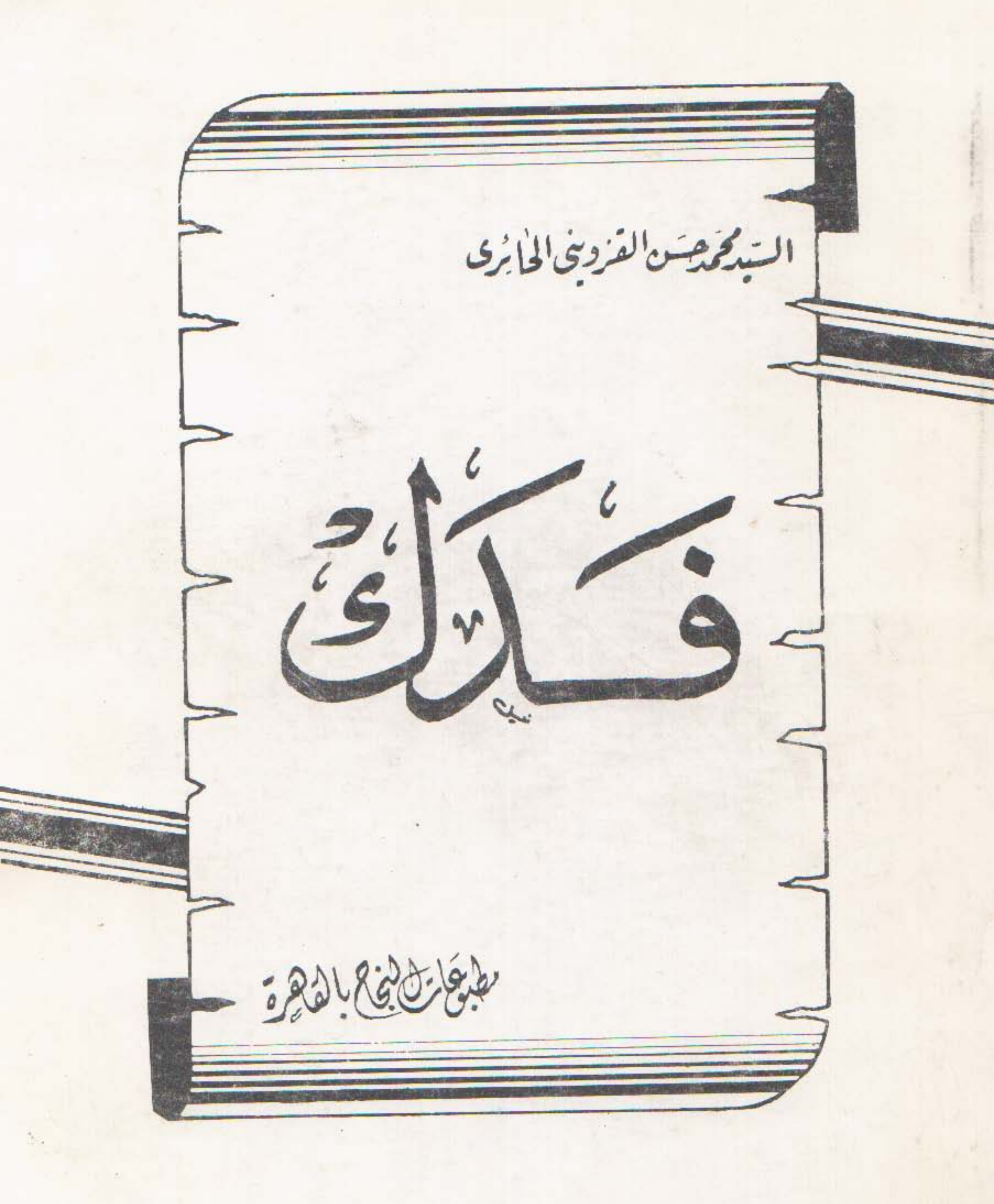
وآراء علماء السنة في الوهابية

يباح قتل المسلمين الذين يعتقدون
عقيدة أهل السنة، واغتنام أموالهم
(محمد بن عبد الوهاب)

كشف الشبهات لمحمد بن عبدالوهاب
كما في الايمان والاسلام ص ٤٤
ط . استانبول عام ١٩٨٦ م

For further information contact

KNOWLEDGE CENTER
P.O. BOX NO :5155
BOMBAY – 9
INDIA


السيد محمد حسن القزويني الحائري
فدك
مطبوعات النجاح بالقاهرة